وزارة التعليم العالي
والبحثالعلمي
جامعة كربلاء \ كلية العلوم
الإسلامية
الدراسات العليا ماجستير

احكام العنف الأسري في الفقه الأمامي دراسة مقارنة مع القانون

رسالة تقدمت بها الطالبة
نور محمد جاسم

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم
الإسلامية

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور بلاسم عزيز شبيب
الأستاذ المساعدميثم الشافعي

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

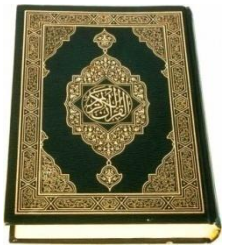

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَ

يْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّ

رُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

[الروم/ ٢١]

الإهداء

الى الذي جمع الانسانية على كلمة سواء،

الى الذي لميفرق بيننا لناس بسبب الجنس واللغة والقومية آليكيا رسولالله ﷺ والى امامي صاحب العصر

والزمان روحي له الفداء اهدي هذا الجهد المتواضع سائلة الله القبول راجية منكا لشفاعة .

الى منكلله اللهبا لهيبة والوقار وأحملاسمهبكلعز وافتخار

أبـــــيا لغالي (حفظها الله)

إلى منعبدّ تليالدربوذللتأماميكلصعب ...الى والدتيبرّاًوإحساناً

امـــــيا لحبيبة (حفظها الله)

الى منكانليولايزالالاصديقوالحبيبوالزوج . .الى منانَسنيفيدراستيوشاركنيهمومياومتاعبي . . .

زوجيا لغاليا بوفاطمة الزهراء

أهـدي هذا الجُهد المُتواضـع

الباحثة

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، بعد الانتهاء من موضوع احكام العنف الاسري في الفقه الامامي دراسة مقارنة مع القانون،وبعد ان منَّ الله عليّ بفضله في تسهيل أمر إتمام بحثي.

أتقدمبخالصالشكروالعرفانبالجميل،لمناختصنيبالنصحوتفضلعليبقبولالإشرافعلىرسالتي،الش

كرالجزيللأستاذيالمشرفالأستاذالدكتوربلاسم عزيز

شبيب،علىماقدمهليمنارشادونصحوتوجيهأثناءاعدادهذهالرسالة،فقدكانقبسالضياءفيعتمةالبحث،

ولقدكانليننعمالأبالوقوروالناصحالامين،أفاضعلييبعلمهفغرسفينفسيقوةالعزيمة ،

وأظهرليتواضعالعلمـاء،ولميبخلعليمنوقتهالثمين،أبقاهاللهذخراًلطلبةالعلموجعلذلكفيميزانحسناتهب

حقمحمدوالمحمدوكذا اتقدم بالشكر الى الاستاذ ميثم الشافعي الذي لم يبخل علي بما حمله من علمه الجليل.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي وساندني في عملي هذا...

كما أقدم أمتناني العميق لكل من تتلمذت على يديه من أساتذة قسم الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء..

وإلى الذين ساعدوني ولو بكلمة تبث في العزم على إكمال طريق العلم أقول لهم جزاكم الله عني خير الجزاء...

الباحثة

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1 -٤
الفصل الأول: ماهية العنف الأسري، انواعه، اسبابه، وما يتميز به	٥
المبحث الأول: ماهية العنف الأسري	٧
المطلب الأول: التعريف بالعنف الأسري	٨
الفرع الاول: تعريف العنف الأسري	٨
الفرع الثاني: تعريفالعنفالأسريعلوفقاحكام الشريعةالإسلامية	١٨
المطلب الثاني: أنواعالعنفالأسري	٢٨
الفرع الأول: العنفالمادي	٢٦
الفرع الثاني: العنفالمعنوي	٤٨
المبحث الثاني: أسبابالعنفالأسري وذاتيتهوتميزهعمايشتبهبه	٥٥
المطلب الأول: أسبابالعنفالأسري	٥٥
الفرع الأول: الأسبابالأساسيةللعنفالأسري	٥٦
الفرعالثاني: الأسبابالثانويةللعنفالأسري	٦٥
المطلب الثاني: تمييزالعنفالأسريعمايشتبهبه	٦٧
الفرع الأول:تمييزالعنفالأسريعنالعنفالمؤسسي	٦٨
الفرع الثاني:تمييزالعنفالأسريعنالعدوان والتعذيب	٦٩
الفصل الثاني: صورالعنـــــفالأسري	٧٢
المبحث الأول: العنـــفالأسريبينالزوجين	٧٤
المطلب الأول: العنفضدالزوجة	٧٥
الفرع الأول: ماهيةتأديبالزوجة	٧٩
الفرع الثاني:علةتأديبالزوجة	٨٤
المطلب الثاني: شروطتأديبالزوجة	٨٧
الفرع الأول: وقوعمايوجبالتأديب	٨٨
الفرع الثاني: التزامحدودالتأديب	٩٢
المبحث الثاني:العنفالأسريبينالأصولوالفروع	٩٦
المطلب الأول:العنفالأسريبينالأبوينوالأبناء	٩٧

الفرع الأول:طبيعةالعلاقةبينالأبوينوأثرهاعلىالأبناء	٩٩
الفرع الثاني:المفاهيمالخاطئةحولأسبابالتنشئة	١٠٣
المطلب الثاني: العنفالأسريبينالأبناء	١١٥
الفرع الأول:أسبابالعنفبينالأبناء	١١٨
الفرع الثاني:تربيةالأبناءفيالإسلام	١٢١
الفصل الثالث: أثرالعنفالأسريومعالجاته	١٣٠
المبحث الأول: أثرالعنفالأسريفيالأسرة	١٣٣
المطلب الأول: الأثارالنفسية	١٣٧
الفرعالأول: المرضالنفسي.	١٣٧
الفرع الثاني:فقدانالثقةبالنفسوتقليلالاحترامللذات	١٤٢
المطلب الثاني: الآثارالجسدية	١٤٦
الفرع الأول: الإدمانعلىالكحولوالتدخينوالمخدرات	١٤٦
الفرع الثاني: إسقاطأوإجهاضالجنينوالانتحار	١٤٩
المبحث الثاني:التفكك الاسري	١٦١
المطلب الأول: التفككفيأواصرالمجتمع	١٦٦
الفرع الأول:ظاهرةالطلاقوتمزقأواصرالقرابة	١٧٤
الفرع الثاني:ظاهرةالتسولوجنوحالأحداث	١٨٠
المطلب الثاني: علاجالعنفالأسريمنمنظورتربويإسلامي	١٨٢
الفرع الأول: الوعيبضرورةترسيخالمنظومةالحقوقيةداخلالأسرة	١٨٣
الفرع الثاني:ترسيخمبادئالرفقواللينفيالحياةالأسرية	١٩٦
الخاتمة	٢٠٩
المصادر والمراجع	٢١٠
Message in English	a-e

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد المصطفى الأَمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين حجج الله وسفن النجاة إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول، في جميع جوانب الحياة ولهذا نجد أن القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة، فنمت واتسعت مما أوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل، مصداقا لقوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا)** (النساء١)

فإن الأُسرة في حقيقتهامنبع للمعاني الإنسانية والمثل العليا، بما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة، من الايثار والتضحية والوفاء، ولان نظام الأُسرة قد تزعزع في بعض الأُسر بسبب ماُطرِئَ على المجتمع من تغيرات سلبية وابتعاد عن الأوامر والنواهي الإسلامية فكانَ من الضروري إعادة لفت أنظارهم لما جاء به الإسلام من قواعد ومثل عليا ورصينة ما ِإناتبعوها وتمسكوا بها فستصبح أسرهم مستقرة متماسكة بصورة خاصة، ويحيى المجتمع الإسلامي سعيدًا بصورة عامة ويجابه مشكلات الحياة في قوة وثبات.

واستهدافا لتحقيق ذلك، وضعت الشريعة الإسلامية القواعد المنظمة لتكوين الأُسرة المسلمة، وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها، وتجريم كل عنف غير مبرر، ووضعت العقوبة المحققة لردع مثل هذه الأُمور، وتحقيق العدالة الجنائية، وكذلك الشأن طبقا لأحكام القانون الجنائي.

وما تم ذكره من مصطلح (الشريعة الإسلامية) في هذه الدراسة كان مقتصراً على المذهب الجعفري الأمامي الاثنيِ عشري، وذلك لما يحمله من قواعد وأُصولرصينة لأنه يعد الثقل الأَكبر بعد القرآن الكريم، بهذا نجد أن افضل من رعا وإهتمبالنص القرآني بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هم أهل البيت عليهم السلام وكان حديثهم كله واحد ، كما يقول الامام الصادق (عليه السلام) : (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) وحديث أمير المؤمنين حديث

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحديث رسول الله قول الله (عز وجل))[الكافي: الكليني ٥٣/١]، والثقل الأكبر بعد القرآن الكريم العترة المتمثلة بأهل البيت (عليهم السلام) فإنَّ مرجعية أهل البيت (عليهم السلام) في علم الفقه عن علوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعارفه كما في حديث الثقلين التمسك بالقرآن والعترة وأخذ هذه العلوم منهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)[بصائر الدرجات :الصفار ، ٤٣٤]، وهذا الحديث تذكره الفرق الإِسلامية كلها .

إن موضوع العنف ا لأُسري يُعد من المواضيعالمهمة لما يحملهُ من تناقض بين ما يُفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد ا لأُسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة .

إن أثر العنف داخل ا لأُسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب و إِنما يطالجميعأفراد ا لأُسرة، و إذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط العنف في المجتمع خارج ا لأُسرة كالقتل والخطف والاغتصاب وجرائم الضرب والجرح والإيذاء فأنه من الصعوبة الاعتراف بوجود العنف داخل ا لأُسرة نظراً لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء أو تقييم ما يحدث داخل الأُسرة من مشاكل حتى وإن انطوت على مظاهرعنيفة قد تودي إلى إيذاء أحد أفراد ا لأُسرة، وبما أن هذاالموضوع في غاية الأهمية إلا أنه تعتريه الصعوبات بسببانغلاق وحدة ا لأُسرة على الخارج بالإضافة إلى إمكانية استفادة الفاعل منعنصر المباغتة مما يوفر الوقت الكافي لطمس معالم الجريمة لذلك بذلت الجهودفي كل المجتمعات من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية للتصدي لهذهالظاهرة إلا أن مواجهة هذهالظاهرة

اختلفت من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر فقد تبنتمعظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوربية آليات واضحة أدت إلى سنالتشريعات و إنشاء المؤسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنفالأُسري.

أما الدول العربية فـإن العديدمنهاومنها العراق تفتقد إلى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف ا لأُسري، إلا أنه في الآونة الأخيرة شرعت بعض الدول العربية بـلستحداث عدد من الهيئات التي تعني بشؤون الأسرة وحل مشاكلها وفي مقدمتها جرائم العنف الأُسري.

ولغرض مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع وخاصة تلك المتعلقة بتحفيزضحايا العنف ا لأُسري على تقديمشكواهم إلى الأجهزة الرسمية فـإنه يفترض وجود قانون أو نصوص تشريعية تدعمهم وتؤمن الحماية القانونية لهم.

الدراسات السابقة: لم يدرس موضوع العنف الأسري من ناحيه الفقه الأَمامي المقارن بالقانون من قبل، وإن ما كان من دراسات سابقةَ هو دراسة موضوع العنف الأسري من ناحية علم النفس وعلم الاجتماع وأشاروا إلى بعض مسائلِه وحسب مذاهب أخرى ، فضلاً عن ذلك لم يبرز في ما مضى من الدراسات موقف الفقه الأَمامي من هذا الموضوع ،وكانت هذه الدراسات قديمة وكانت تلبية لحاجات عصرهم فاقتصرت تلك الدراسات على الإهتمام بالموضوع من الناحية النفسية والاجتماعية .

إلا أن التقدم الحضاري والتطور العلمي والتكنلوجي الذي أدى إلى بروز مسائل جديدة تواجه المجتمع وتخص الواقع، دعا إلى بيان المسائل الفقهية والقانونية التي تخص موضوع العنف ا لأُسري وبيان ما استحدث من تلك المسائل مُ لائماً للتقدم الحاصل الذي شمل جميع مفاصل الحياة ا لأُسرية، ولعل أهم قضية تواجه المجتمعات اليوم بشكل عام والمجتمع الإسلامي بشكل خاص هي قضية العنف الأُسري، والتي أصبحت مشكلة قائمة بحد ذاتها؛ إذ لم يسلم من أثرها أي مجتمع بل وحتى الحكومات مما دعا إلى دراسة هذا الموضوع وفق الفقه الأمامي مع مقارنته بالقانون العراقي ومحاولةإيجاد الحلول والمعالجات لتلك القضية مع ذكر أ سباب العنف الأُسري وأنواعه وفئاته وآثارهِ وأحكامهِ.

الصعوبات والمعوقات : لا يخلو في حقيقه الأمر أي عمل علمي من صعوبات تعترض الباحث، ولعل من أهم تلك الصعوبات التي تجابه الباحث هي جمع شتات الموضوع المتناثر في دواخل الكتب، أضف إلى ذلك التشعبات والتداخلات مع

أغلب الموضوعات، مما شكل عائقا أمام هذه الدراسة ، وايضاتتمثلمشكلةالبحثبيانمدىكفايةالتشريعاتالمتعلقةبحمايةالاسرةمنالعنفالاسريالذيتتعرضلهعلىالرغممماصابالحياةالعامةوحقوقالانسانبصفةخاصةمنتطوروفهماكيدلحقوقالانسانرجلاًوامرأةمقابلةبما نصته الشريعة الاسلامية وتتفقعليهاالقوانينالدينية الاسلامية.

منهج البحث: استعملت الباحثة في الجانب الن ظري المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء من المصادر الشرعية والقانونية ودراستها بصورة شاملة، وكذلك الجانب الاستدلالي في عرض ما جاء في كتاب الله من آيات تخص الموضوع ورفدتها بروايات أهل البيت عليهم السلام وعضدتها بآراء أئمةأهل البيت عليهم السلام و آراء الفقهاء الأمامية فيما يخص موضوع العنف ا لأُسري ومسائلهِ ، وقابلت تلك المسائل بما جاء به القانون من مواد وقوانين تخص مسائل العنف الأُسري وربطت الجانب الشرعي بالجانب القانوني في بيان تلك ا لأَحكام ،وقد ركزت الباحثة على الجانب الفقهي و أخذت من بقية المجالات بقدر ما له علاقة بالبحث.

خطة البحث: نقسم البحث على مقدمة وثلاث ة فصول، نتناولفي الفصل ا لأول مفهوم العنف ا لأُسري وأسبابه وتميزه عما يشتبه به، و إختص الفصل الثاني بفئات العنف ا لأُسري وما تحمله كل فئة من حقوق وواجبات شرعية وقانونية،في حين ذكرت في الفصل الثالث وهو الفصل الأخير آ ثار العنف الأُسري في ا لأسرة والمجتمع وما له من تبعات مع بيان رو ايات أهل البيت عليهم السلام التي عالجت تلك الآثار والمظاهر، ثم الخاتمة لتوضيح أهم النتائج التي توصل اليها من خلال ما طرحته في الفصول ثم أعقبتها قائمة المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها.

ومن الله التوفيق .....

الباحثة

الفصل الأول

العنف الأُسري ماهيته، انواعه، اسبابه وما يتميز به

المبحث الأول :ماهية العنف الأسري

الفصل الأول

العنف الأُسري ماهيته، انواعه، اسبابه وما يتميز به

توطئة

عند التحدث عن العنف ا لأسري بوصفه نوعاً من أنواع العنف، بل هو أ برز أنواع العنف وأهمها وأخطارها، وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة ؛ كون الأسرة هي ركيزة المجتمع وأساسه، وأهم بنية فيه، والعنف الأسري هو نمط من أنماط السلوك العدواني غير المرغوب والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته وجبروته على الضعيف؛ لتسخيرهِ في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستعملاً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارَس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن، وعلى ذلك فإن العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو أفراده الآخرين، وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية[1].

وفيمايلي في هذا الفصل سيتم بيان مف هوم العنف ا لأسري من خلال مبحثين، في أولها سأوضح ماهية العنف الأُسري من خلال مطلبين يتناولان التعريف بالعنف ا لأُسري في اللغة والاصطلاح و الاصطلاح الشرعي، وأنواع العنف الأُسري.

أما في المبحث الثاني فس أبين أسباب العنف ا لأُسري وتمييزه عما يشتبه به، من خلال مطلبين، يتناول الأول منهما أسباب العنف الأسري، والثاني تميز العنف ا لأُسري عما يشتبه به .

المبحث الأول

ماهية العنف الأُسري

(1) ينظر: د. جلال إسماعيل حلمي : العنف الأسري ، دارقباءللطباعةوالنشروالتوزيع- القاهرة، ١٩٩٩م،٧٦ .

هناك العديد من الاتجاهات بحثت في العنف فذهب الاتجاه الاول ومنه المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح العنف[١]في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص الباب الأول وتحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه) ، فقد ذكر فيها لفظة العنف صراحة [1] ، اما الاتجاه الثاني يوصف العنف بكونه عنصر من العناصر المكونة للنموذج التشريعي في الواقعة الجرمية لتقوم الجريمة قانوناً به ، فقد استخدم هذه الصورة المشرع الفرنسي في الفقرة (٧-٢٢٢) من قانون العقوبات النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدّل بقانون رقم ٩٣-٩١٣ لعام ١٩٩٤ ليحل محل الجرح والضرب والتعدي العنيف دون أن يُصار إلى تعريفه وبيان حدوده [2]، ويعد العنف أحد أنماط السلوك الذي يثير الكثير من القلق والمخاوف والاهتمام من جانب الباحثين ورجال الدين والقانون والنقاد الذين اهتموا بهذه الظاهرة، إذ ساوى النقاد الاجتماعيون العنف مع الانحلال، واصبح انتشاره بصورة واضحة في المجتمعات فكان من الضروريحشد الموارد المختلفة من جانب المهتمين بهذه الموضوع لغرض محاربته والقضاء عليهِ، وحصل اتفاق من كل رجال القانون على إدانة العنف والإمتناع عن المشاركة فيه أو التحريض عليه[3] .

اذ أن الأسرة هي الركيزة الأساسية والمهمة التي يقوم عليها المجتمع والتي يجب المحافظة عليها وعلى تماسكها واستمرارها بغية إنشاء مجتمع متماسك ، كان لابد من الخوض في موضوع العنف الأسري وتعريفهِ وتعريفِ الأسرةِ وأنواعهِ وتمييزهِ عما يشتبه به لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب ا لأَول منه التعريف بالعنف الأسري

---

(١) أورددستورجمهوريةالعراقلعام ٢٠٠٥مفردةالعنففيالفقرةرابعامنالمادة (٢٩) حيثنصتعلىأن : ((رابعاً – تمنعكلأشكالالعنفوالتعسففيالأسرةوالمدرسةوالمجتمع)).

(٢)نصتالفقرة (١) منالمادة (٤١٢) منقانونالعقوباتعلىأن : ((١. مناعتدىعمداًعلىآخر ... أوبالعنف .... قاصداًإحداثعاهةمستديمة ....)) ، ونصتالفقرة (١) منالمادة (٤١٣) منقانونالعقوباتعلىأن : ((١. مناعتدىعمداًعلىآخربالجرح.... أوبالعنف.... فسببلهأذىأومرضاً....)) .

(٣) عبد السلام بشير ، العنف العائلي ، الأبعاد السلبية و الإجراءات الوقائية و العلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج) ، دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في إطار الوقائع و التشريعات الليبية والدولية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢؛ لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، للعلامة رنيه ، ، ص٣٢٨.

(٣) ينظر: د. جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، مصدر سابق، ٧٦، وينظر : عمر عادل : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً ،بحثمقدمالى المعهد القضائي العراقي، سنة٢٠١٥، ٣ .

والأسرة في اللغة والاصطلاح و الاصطلاح الشرعي ، وفي المطلب الثاني منه بيان أنواع العنف الأُسري .

المطلب الأول

التعريف بالعنف الأُسري

العنف الأسري له مسميات أخرى يعرف بها، فمن هذه المسميات الإساءة الأسرية أوالإساءة الزوجية، او العنف العائلي والتعدي الاسري او العنف المنزلي والكثير من المسميات الاخرى،ويمكن تعريفهُ بأنه ((شكل من أشكال التصرفات المسيئة لفظاً أو فعلاً تصدر من أحد الزوجين او كليهما في العلاقة الزوجية أو من أحد أفراد العائلة ضد الآخر))[1].

ومن أجل إيضاح وبيان العنف الأسري فأننا نتناول في هذا المطلب تعريف العنف الأسري، وتعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح وأًيضاً في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

تعريف العنف الأُسري

مفهوم العنف لغةً: يعرف العنف بأنه الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق ، عُنُف به وعليه، يعُنفُ عنفاً وعنافة وأعنفه وعنفّه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في ما يُعطي على العنف ، أما الأعنف: كالعنيف، والعنيف: الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل وأعنف الشيء: أخذه بشدة، وأعتنف الشيء: كرهه ، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم، وعنف: العين والنون والفاء، أصل صحيح يدل على خلاف الرفق[2] .

---

(1) عمر عادل عبد، العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً، ٣.

(2) ينظر:أ بن منظور : لسان العرب – مادة (عنف)، موسوعة اللغة، مطابع كرستا توماس، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف ، القاهرة، الطبعة الثانية ،٢٥٧.

قال الخليل: ((العُنف ضد الرفق، نقول عنف، ويعنف عنفاً، فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره))[1].

والعنف: بالضم ضد الرفق نقول منه: عنَّفَ عليه بالضم (عُنَفا) و (عَنُف) به ايضاً ، و(التعنيف) التعيير واللوم، وعنفوان الشيء اوله ، واعتنف الأمر أخذهُ بعنف، وعنفه تعنيفاً لامه وعتب عليه[2].

فالعنف في اللغة هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين والجمع عُنُفَ، واعتنف الشيء أخذه بشدة واعتنف الشيء كرهه واعتنف الأرض كرهها، والتعنيف: التعيير واللوم والتوبيخ والتقريع، وعنفوان كل شيء أوله ومن غلب على الشباب والبنات[3]، ((وتكاد لا تخرج باقي المعاجم اللغوية من هذهِ التعاريف من خلال الإطلاع على تحديدات لغوية مختلفة فنلاحظ أن التعريف المعجمي لمفهوم العنف،الذي قد يبدو قابلاً للتدقيق والتوحيد يعكس اختلافاً وتأثيراً بمستوى تطور النظريات المعرفية، كما أنه لا ينفصل عن الإطار الثقافي والتاريخي الذي يحيط به أو يندرج ضمنه، أي أن التحديدات اللغوية لمفهوم العنف تنطلق من مفهوم القوة كقاعدة للسلوك الصادر عن الطرف المعنف))[4] .

مفهوم العنف في الاصطلاح: أن ما قد حصل من تطورات في الفكر الفلسفي والسياسي قد ولد المفهوم الحديث للعنف، فأن للبعد الاخلاقي للفلسفة المعاصرة قد تحدد في الدفاع عن الحرية والتسامح ونبذ العنف، اذ يعرف العنف كإلغاء للعقل ورفض للحوار أو استبعاد للأخرين، من هذا المنظور يمكن القول إن القوة بمختلف معانيها – تصبح عنفاً عندما ترتبط بالإكراه، مما يفترض أننا لا نستعمل مفهوم العنف ؛ إلا عندما نكون أَمام وضعية صراع تمارس فيها بشكل إرادي واع أفعالاً قوية من طرف أو أطراف تمس أمن وسلامة طرف أو

---

(1) الخليل أبن أحمد الفراهيدي: العين، تح: عبدالحميدهنداوي، الناشر: دارالكتبالعلمية، ط١، ٢٠٠٣م،٥٨٦، وينظر : أحمد بن محمد بن علي الفيومي: : المصباحالمنيرفيغريبالشرحالكبير، الناشر: مكتبةناشرون، بيروت-لبنان ، ٢٠٠١ ، ١٦٤.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ،الناشر: مكتبةلبنان، ١٩٨٦م، ٤٥٨ .

(3) ينظر : أبن منظور : لسان العرب، مصدر سابق، ٢٥٧ .

(4) زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، الناشر: المركزالقوميللاصداراتالقانونية، ط١، ٢٠١٢م، ١٧ .

أطراف أخرى، إن العنف كمفهوم معاصر يتحدد إذ اً كسلوك قسري غايتهُ الحد أو الوقوف في وجه حرية الآخر بوصفها تخفيفاً حركياً للذات[1] .

إذاً فإن مفهوم العنف في الاصطلاح هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة، أو إرغام الفرد على إتيان فعل نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى، فهو استخدام القوة أو التهديد ب إستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر مما يسبب أذى جسدياً ونفسياً [2]، ويرى ابن خلدون إن العنف نزعة طبيعية ومن أخلاق البشر الظلم والعدوان بعضهم على بعض فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده الى أخذه إلى أن يصده، لذلك فأن القوانين والدول بمختلف طوائفهم هم ضرورة للحد من نزوات الإنسان الأ نانية ومن نزوعه إلى التظلم على الآخرين سعياً وراء مصالحة ومنافعه الخاصة [3].

وقد عرف العنف أيضاً بأنه لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حيث يحس المرء بعجزه عن ايصال صوته بوسائل الحوار العادية وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالإعتراف بكيانه وقيمتهُ[4].

ويعرف أيضاً على ((أساس القيم الثقافية والاجتماعية التي تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف (سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية) فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل))[5].

وأما مفهوم العنف قانونا: فإن جميع الناس عندما يولدون يكونون متساوين في الكرامة والحقوق وهم رزقوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بالمحبة والإخاء ، وإن العنف قانوناً هو الاستخدام المتعمد للقوة المهدد بها ضد أي فرد من قبل فرد اخر ، أو جماعة

---

(١) ينظر :زينبوحيددحام : العنفالعائليفيالقانونالجزائي،مصدر سابق ، ١٨ ، وينظر : شبكة النبأ المعلوماتية، ٦ ، www.annabaa.org

(٢) ينظر : د. جليل وديع شكور : العنف والجريمة ، الناشر: الدارالعربيةللعلوم - بيروت،ط١، ١٩٩٧م، ٣١ .

(٣) ينظر :عبدالرحمنبنمحمدابنخلدونأبوزيدوليالدينالحضرمي: مقدمة ابن خلدون، المطبعة العصريه، ٧٠، ينظر: د. أسماء جميل : مقال منشور على شبكة الأنترنت بعنوان (العنف في تراث علم الاجتماع ، ينظر : عمر عادل عبد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً، ٥ .

(٤) ينظر : مصطفى حجازي : التخلف الاجتماعي ،الناشر: المركزالثقافيالعربي، ٢٠٠١م، ٢٦٣ .

(٥) عمر عادل عبد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً، مصدر سابق ٥ .

تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على الفرد [1]، وقد ورد تعريف آخر للعنف وهو أي عمل هيجاني تظهر فيه بصمات عدوانية يهدف إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة [2]، و إن لفظ العنف هو المصطلح الأهم في القانون وهو لفظ قديم استخدمتهُ التشريعات العراقية، بل وحتى الاتفاقيات الدولية.

وقد استعملت لفظة أو كلمة العنف في مواضع كثيرة في النظام القانوني العراقي منها ((تمنع كل اشكال العنف التعسفي في الأسرة والمدرسة والمجتمع))[3].

ووردت كذلك في قانون العقوبات العراقي و في عدة مواد منها على سبيل المثال لا الحصر ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة بلستعمال العنف))[4]، وكذلك ورد مفهوم العنف في قانون مكافحة الإرهاب وكذلك مرتين في أوامر السلطة المؤقتة المنحلة[5].

((وقد تم تعريف العنف الأسري في مشروع (قانون الحماية من العنف الأسري) المقدم إلى مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١١ في البند الأول من المادة الأولى ، انه أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو تهدد بلوتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها))[6].

وقد ورد تعريف آخر للعنف جاء ذلك في التقارير السنوية لسنة ٢٠١٠ التي تعدها منظمة الصحة العالمية فقد عرفت العنف بأنه ((الاستخدام المتعمد للقوة البدنية ضد أي طفل أو

---

(١) ينظر: د. جلال إسماعيل حلمي : العنف الأسري ، مصدر سابق، ٧٦ .
(٢) ينظر: حسن عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف ، دراسة في واقع الأمة الإسلامية ، مركز النور للطباعة والنشر، ٤٦ .
(٣) المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٤) المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٥) ينظر: القاضي رحيم العكيلي : شرح قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان، العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٢، ٦ وما بعدها .
(٦) عمر عادل عبد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية ،٧ .

جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل))[1]، إذاً فأن العنف هو ((الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية))[2] .

وبعدما تقدم تجد الباحثةإن تعريف العنف ا لأُسري بوجه عام ((بأنهُ سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين الأقرباء بوجه عام)).

وإن مفهوم العنف ا لأُسري يتداخل مع مفاهيم فردية منه لفظاً أو معنىً مثل العنف المنزلي والإساءة الأُسرية أو الإساءة الزوجية أو سوء معاملة أَحد الزوجين للآخر أو سوء معاملة الأطفال وغير ذلك من المفاهيم التي تشترك في المعنى الذي يدل عليه العنف ، وعليه فأن العنف الأسري هو العنف الذي يحدث داخل الأسرة وقد لا يشعر به أحد خارجها لأنه يحدث ما بين جدران المنزل وتحت مظلة الترابط الأسري، فهو إذن سلوك عنيف غير معلن بسبب تستره داخل جدران المنزل وتحوطه بالنسيج الأُسري[3] .

ومما تقدم يكون العنف ا لأُسري هو ((كل عنف يقع في إطار العائلة من قبل أحد أفرادها بما له من سلطة أو ولاية او علاقة ينتج عنه إيذاء شخص آخر))[4].

وأن ما جاء في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري المصري في المادة رقم (٢) العنف الأُسري: يقصد به كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به من قبل أحد أفراد الأسرة أتجاه الآخر في إطار العلاقات الأسر ية، ويشمل ذلك المقيمين في مسكن مشترك سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل المنزل أو خارجه، ويتضمن ذلك الضرب والإهانة والحرمان من الحرية، والتهديد والإساءة الجنسية للأطفال من الإناث،

---

(١) عبد الأمير عبد حسن الشمري : العنف ضد الاطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كليةالقانون،، ١٩٨٧,٩.
(٢) المصدر نفسة، ١٠ .
(٣) ينظر: ليلى عبد الوهاب : العنف الأسري : الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ٢٧ .
(٤) القاضي نايف محمد جاسم : العنف الأسري كسبب من أسباب التفريق القضائي ، بحثمقدمالىمجلسالقضاءالاعلىالعراقي، ٢٠١٥ ، ٧ .

والاغتصاب في أطار العلاقة الزوجية وغيره من الممارسات التي يترتب عليها الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي للمرأة[1] .

وأما مشروع قانون الحماية من العنف ا لأُسري السوري فقد جاء فيه في المادة رقم (٣) في تعريف العنف ا لأُسري: ((هو كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به والقائم على أساس الجنس أو ضد أي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في اطار العلاقات الشخصية أو الأسرية أو الذي يرتكبه الشخص بماله من سلطة أو ولاية أو مسؤولية ما يعتبر علاقة أعالة أو كفالة أو تبعية معينة))[2] .

ومما تقدم نجد إن العنف الأسري ما هو إلا ظاهرة اجتماعية عالمية رغم تباين نسبتها من بلد إلى آخر حسب درجة الثقافة والتقدم العلمي إلا أَن المعاناة منه واحدة في كل مكان لأن العنف ما هو إلا استعمال للقوة بطريقة غير شرعية من قبل شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين فيها [3]، ويعد العنف إنتهاكاً كبيراً لحق الضحية في السلامة النفسية والجسدية، وقد يمتد لسنوات عده ويتفاقم مع الزمن ويتباين في درجة الإيذاء النفسي والبدني ويتراوح العنف بين البسيط الذي يؤدي إلى غضب الضحية واستفزازه والشديد الذي يؤدي بحياتها، كما وإن التشريعات العقابية لم تستعمل مصطلحاً واحداً للدلالة على العنف بلعتبار العنف سلوك غير مشروع، وجدير بالتجريم أو تشديد العقاب إذ يؤخذ العنف في الاعتبار بثلاث صور :

الصورة الأولى: تتمثل بالعنف بوصفهُ عنصراً من عناصر النموذج التشريعي [4]، للواقعة الإجرامية، تقوم الجريمة قانوناً به واستعمل هذه الصورة المشرع الفرنسي في الفقرة (٧ – ٢٢٢) من قانون العقوبات النافذ رقم ٩٢ – ١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدّل بقانون ٩٣ – ٩١٣

---

(١) ينظر : علي عبد الله العرادي: مقارنة بين بعض نصوص مشروع قانون حماية الأسرة من العنف والقوانين المقارنة،، قسمالبحوثوالدراساتإدارةشؤونواللجانوالبحوث العلمية العربية، ٢ – ٣ .
(٢) المصدر نفسه، ٢ – ٣ .
(٣) ينظر : نايف محمد جاسم : العنف الأسري كسبب من أسباب التفريق القضائي، مصدر سابق، ٨ .
(٤) ينظر : سلام مؤيد شريف ملا ح سن: جرائم العنف ضد الأطفال دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٩

لعام ١٩٩٤ ليحل محل الجرح والضرب والتعدي العنيف دون أن يصار إلى تعريفة وبيان حدوده[1].

أما المشرع العراقي فقد استعمل مصطلح العنف[2] في الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الواقعة على الاشخاص الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، فقد ذكر لفظة العنف صراحة في الفقرة (٣) و (٤) من المادة (٤١)[3] من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (٤١٠)[4] التي عالجت جريمة الضرب المفضي إلى الموت والفقرة (١) من المادة (٤١٢)[5] والفقرة (١) من المادة (٤١٣)[6] من القانون نفسه والمتعلقة بجرائم الجرح والضرب والإيذاء [7].

وأما الصورة الثانية : من استعمال العنف بصورة ضمنية بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنظر إلى الطريقة التي وقعت فيها الجريمة[8].

وفي الصورة الثالثة: يمثل العنف جوهر التجريم نفسه كما هو الشأن في جرائم القتل والضرب والجرح وهذا مسلك المشرع المصري فقد جاء قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل خالياً من لفظ العنف ويبر ر ذلك مادام إن العلة من تجريم أفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة تكمن في حماية مصلحة الإنسان وفي سلامة جسمه، وأن أبسط حمايته تقتضي تجريم أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم فإنه

---

(١) ينظر : عبد السلام شبر : العنف العائلي، الابعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية، مقال على شبكة الانترنت، ٢ .

(٢)ينظر: اورد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مفردة العنف في الفقرة رابعاً من المادة (٢٩- حيث نصت على ان ((رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع -- .

(٣)ينظر: نصت فقرة (٣- و (٤- من المادة (٤١- على ((٣- أعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد قد روعيت، ٤- أعمال العنف التي تقع من ارتكب جناية أو جنحة فهو يقصد ضيعة -- .

(٤)ينظر: نصت المادة (٤١٠- من قانون العقوبات على أن : ((من اعتدى عمداً على آخر ... أو بالعنف ... ولم يقصد من ذلك قتلة ... قانون العقولات العراقي رقم١١١ لسنه ١٩٦٩,١٧٣

(٥)ينظر: نصت فقرة (١- من المادة (٤١٢- على ان : ((١- من اعتدى عمداً على آخر ... او بالعنف ... قاصداً ١٧٤

(٦)ينظر: نصت فقرة (١- من المادة (٤١٣- على ان ((١- من أعتدى عمداً على آخر بالجرح .. أو بالعنف ... فتسبب له أذى او مرضاً ... -- ١٧٥.

(٧)ينظر: سلام مؤيد شريف : جرائم العنف ضد الاطفال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ١٠ .

(٨) ينظر : المصدر نفسه،١٠.

يجب أن تتظافر ألفاظ الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة تحت لفظ العنف كما يحدد معاً نمط السلوك الجسيم الذي يشكل اعتداء على سلامة الإنسان في جسمه [1].

وقد عبّر المشرع المصري عن العنف بعبارات متعددة كثيراً ما أثارت اللبس والاختلاف حول مفهومها فهو تارة يستعمل تعبير (العدوان) والذي جاء في معنى نزوة من النزوات التي توجه للنيل من الآخرين ليكون العنف ضرباً من ضروب العدوان [2] ، ولكن كل عدوان لا يترجم بالضرورة إلى عنف .

وأخيراً يمكن أن نلخص العنف الأُسري بأنه ((سلوك يصدر في إطار العلاقة الاسرية يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الامر مثلاً بالتصرفات التالية من أعمال الاعتداء الجسدي كالصعقات واللكمات والضرب بالأرجل وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس، و أعمال العنف الجنسية كالعلاقة أو الاتصال الجنسي المفروض تحت الاكراه))[3].

وأما مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح:

فإنْ مفهوم الأسرة في اللغة: مشتقة من الأسر والحبسأو القيد الذي يستعمل للتقييدأو يربط به الاشياء، فنقول هذا أسر الأسير أي قيدهُ، أو كل الشيء أو أجمعهُ، نقول هذا الشيء لك بأسره أي كله، وجاءوا بأسرهم يعني جميعهم، وانطلاقاً من ذلك فإن الأسرة تطلق ويراد بها:الدرع الحصينة وسميت بذلك لأحكام صنعتها حتى كأنها حصن يقي لمن لاذ به واحتمى فيه من ضربات الأعادي، أهل الرجل وعشيرتهُ ورهطه الأدنون وسموا بذلك، لقوة الرباط الذي يربطهم ويوفر لهم الحماية والمتعة ، الجماعة يربطها أمر مشترك وسموا بذلك، للأمر الذي

([1]) ينظر: د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص (نظام القتل والايذاء)،الدارالجامعيةللطباعةوالنشر ١/ ٣٥٠ – ٣٥١ .

([2]) ينظر: سلام مؤيد ملا حسن: جرائم العنف ضد الأطفال دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، مصدر سابق، ١١ .

([3]) ليلى عبد الوهاب : العنف الأسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، مصدر سابق، ٢٩ .

يربطهم ويجمع بينهم [1]،والأسرة بالضم الدرع الحصينة، ومن الرجال: الرهط الأدنون [2] وأسرة الرجل: رهطه لأنه يتقوى بهم[3] .

أما مفهوم الأسرة في الاصطلاح: هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكسب منها الكثير من معارفه ومهارته وميوله وعواطفه واتجاهاتهُ في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنهُ [4]، بعد ما تقدم نجد أن هناك صلة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأسرة، إذ يحمل المعنى اللغوي مفهوم الحماية والنصرة، وهي الضلال التي يوحي بها على ما كانت عليه الأسرة العربية قبل الإِسلام من تلاحم وترابط وثيق على أساس الأنساب والعروق .

فإن كلمة الأسرة في معناها صورة مصغرة للحياة الاجتماعية في عهد ما قبل الإسلام، حينما كان الناس مرتبطين بالقبائل والعشائر والبطون، وكان واجب الجميع التناصر والتآزر لحفظ القبيلة أو العشيرة ومن هنا كان معنى الأسرة كما هو واضح في معنى (أسر) في القاموس العربي ولعل هذا من جهة أخرى صبغة أخرى للفعل (آزر) بمعنى ناصر وشدد وقوى[5] .

وعرفت الأُسرة كذلك بأنها الجماعة الأولية الأساس في التنظيم الاجتماعي، وتعتبر المؤسسة الاجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم الشيء و إكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأَعراف من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي أول ما تبدأ في الأسرة [6]، وكذلك ورد تعريف آخر للأسرة ((جماعة أولية من الأفراد تعتمد علاقاتهم الأسرية على صلات الدم التي تجعل من كل فرد قريباً بدرجة ما للآخرين وهذه القرابة ليست قاصرة على الأسرة وإنما تتعداها إلى الأسر والعائلات الاخرى، بل و إلى المجتمع الإنساني بأسره غير إن ما يميز

---

(١) ينظر: إسماعيل عبد الحميد الجوهري : الصحاح للجوهري ، تح ،أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر:دارالملايين، بط، سط: ١٩٩٠. ، ٢ / ٥٧٩.

(٢) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أباد ي : القاموس المحيط،مؤسسةالرسالةللطباعةوالنشروالتوزيع،بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م، ٤٧ .

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق يوسفالشيخمحمد،الناشر: المكتبةالعصرية - الدارالنموذجية،بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م،١٨ .

(٤) ينظر: فاطمة عبد الرحمن عبد الله : مهدرات الأسرة المعاصرة وجه نظر إسلامية في التكوين والعلائق والاثار التربوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (٩- عدد خاص ، ص ٣٠٦ ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ .

(٥)ينظر: إسماعيل عبد الحميد الجوهري : الصحاح للجوهري، مصدر سابق ٩٥ .

(٦) عبد المجيد سيد أحمد منصور: دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، الناشر: المركزالعربيللدراساتالاميةوالتدريب،ط١، ١٤ .

الأسرة هو الارتباط العضوي المباشر الذي يجعل من أفراد الأسرة أقرب ما يكون بعضهم إلى بعض من أي ارتباط آخر أو من أي بناء عضوي آخر))[1].

وهناك نوعان من الأسر: ا لأُسرة النواة وا لأُسرة الممتدة، فالأسرة النواة تتكون من الوالدين والأبناء غير المتزوجين والتي تعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تميز المجتمعات الصناعية والمدن الكبرى وتتميز بالعلاقات المتماسكة بين الزوجين ووجود المصالح والأهداف المشتركة بين الآباء والأبناء [2]،والأُسر الممتدة وهي مكونة من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث وزوجاتهم و أبنائهم وغيرهم من الأقارب الذين يعملون جميعاً ،ويعيشون في المسكن نفسه ويشاركون في حياة اقتصادية واحدة تحت رئاسة ا لأب الأكبر أو رئيس العائلة وهي تنظيم اجتماعيأكبر من التنظيم الاجتماعي للأسرة النواة [3] ،وأما تعريفنا ا لإجرائي لمفهوم ا لأُسرة فهو: ((أصغر وحدة اجتماعية تتكون من الزوجين وأبنائها وبعض الأقارب ويعيشون في بيت واحد وتجمعهم ثقافة واحدة عن طريق التنشئة الاجتماعية التي يكسبها الأبناء من الأبوين المتضمنة العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية وممارسة الأدوار الاجتماعية وما يزيد على هذه الأدوار من حقوق وواجبات لمكانة ومركز كل فرد من أفراد هذه الأسرة والتي يمتد تأثيرها إلى فترة متأخرة من حياة ألفرد))[4].

فأن مفهوم الأسرة في الاصطلاح قد اختلفت الآراء حول تحديده ُ، فهناك من يشير إلى وجود الأُسرة بوجود الأم وأطفالها، بينما يشير آخرون إلى إنها توجد بوجود العلاقة المترابطة بين الزوج والزوجة وأطفالهما الذين يسكنون معاً[5] .

---

(١) د. زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة ،الناشر: دارالفكرالعربي، سط: ١٩٩٨م. ٣٨ .
(٢) ينظر : لويس معلوف : المنجد في اللغة والاعلام ، الناشر: المطبعةالكاثوليكية – بيروت، ط١٩، ٢٠١٠، ٨٠٧ .
(٣) ينظر: فاطمة إسماعيل محمود المياحي: دور الأسرة في تنشئة الأبناء على الثقة بالنفس واتخاذ القرار،مقالفيمجلةالغد، العدد ١٩،سنة ٢٠٠٢ ، ٢٢.
(٤) المصدر نفسة ٢٢ .
(٥) ينظر: د. زيدان عبد الباقي : الاسرة والطفولة ، مصدر سابق ٣ .

بينما يعدها بعض الباحثين ((إنها الجماعة التي تجعل إنجاب الأطفال شرعياً وتثبت الادوار الاجتماعية للأب بطريقة ما)) [1] .

وفي النهاية فأن ا لأُسرة هي الخلية ا لأُولى في المجتمع بدونها لا يوجد المجتمع فالخيوط الأُولى للمجتمع الكبير ينبع من الأسرة فهي تؤثر به ويؤثر عليها، فحينما تتماسك الأسرة بأفرادها يتحقق تماسك المجتمع بأفراده، وبالعكس بقدر تفكك ا لأُسرة يكون تفكك ذلك المجتمع [2]

الفرع الثاني

تعريف العنف الأسري على وفق احكام الشريعة الإسلامية

إن الدين الإسلامي العظيم هو دين المحبة والرقة والتسامح ودين حسن المحاورة وجمال الحديث وبداعة العبارة وفي مقابل هذا فإن العنف يدلُ على قلة العقل والتعقل وضعفوإنهزاز في التفكير وهمجية في التعامل وكذلك عدم وجود الثقافة والحوار والوازع الديني، وإن القرآن الكريم قد صور لنا معالم العنف في بعض آياتهِ والتي تدعوا إلى نبذِ هذهِ الظاهرة المقيتة غير المحببة فيها وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾[3] و(الفظالغليظ)

الجافيالقاسيالقلبيقالمنهفظظتتفظفظاظةوأنتفظعلىوزنفعلإلاأنهأدغمكصبوالفظاظةخشونةالكلاموا لافتظاظشربماءالكرشلجفائهعلىالطبائعفإنأصلالفظاظةالجفوةوالفظماءالكرشوالفضبالضادتفريقال شيءوالانفضاضالتفرق[4]، وكذلك في قوله تعالى:

﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّ**

---

(١) مليحة عوني القيصر و د. معن خليل عمر : المدخل الى علم الاجتماع ، بحث غير منشور ، جامعة بغداد ، كلية الاداب، ٢٨٤ .

(٢) ينظر: د. عبد الغني عبود : الاسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، الكتاب الثامن ٢٠ – ٢١ ، وينظر : عمر عادل عبد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية ، ١٠ .

(٣)سورة آلعمران: ١٥٩

(٤) امينالاسلامأبيعلىالفضلبنالحسنالطبرسي: تفسيرمجمعالبيان، المجمع العلمي لاهل البيت للطباعهوالنشر،الجزء الثاني،٣٨١.

اسِحُسْنًاوَأَقِيمُواالصَّلَاةَوَآتُواالزَّكَاةَثُمَّتَوَلَّيْتُمْإِلَّاقَلِيلًامِنْكُمْوَأَنْتُمْمُعْرِضُونَO[1]، وفي تفسير (قولوا للناس حسنا) هنا هوه ما جاء في تفسير مجمع البيان للطبرسي اذ ورد فيه:قالالربيعبنأنس « قولواللناسحسنا » أيمعروفاوروىجابرعنأبيجعفرالباقر (عليهالسلام) فيقوله « وقولواللناسحسنا »

قالقولواللناسأحسنماتحبونأنيقاللكمفإناللهيبغضاللعانالسبابالطعانعلىالمؤمنينالفاحشالمتفحشالسائلالملحفويحبالحليمالعفيفالمتعفف[2]، فأن هذهِ الآيات الكريمات تدل على إن القرآن الكريم جاء بمبادئ ضد العنف أياً كان نوعهُ وجاء بخطاب واضح وصريح يعتمد على العقل والإقناع والمحاورة، هذا بالإضافة إلى الأحاديث النبوية الشريفة وما ورد عن آل البيت عليهم صلوات الله وسلامهُ، فأن مفردة العنف وردت في التراث الإسلامي بمعنى القسوة وما يقابل الرفق[3]، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة الشقشقية: (يخشن مسها ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أعنف بها خرم، وإن أسلم لها تقحم)[4] ،و ما ورد عن الباقر(عليه السلام) قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[5]،وقالعليهالسّلام : (منقسملهالرفق،قسملهالإيمان)[6]، وقالالصادقعليهالسّلام: (منكانرفيقافيأمره،نالمايريدمنالناس)[7]،ومن الواضح أن معنى العنف هنا هو القوة بقرينة المقابلة بينه وبين الرفق، فالعنف إذاً في استعمال الروايات الشريفة يقابل الرفق ويساوق الغلظة والقسوة، ((ومن خلال المعنى الروائي فأن العنف لا يعدوا أن يكون صورة من الشدة التي تخالف الرفق واللطف، وهو لا يعني القتل والفتك بالأرواح أو ما شابه، وإن رافقه الشتم والضرب، ولكنه طريق للوصول إلى كل ذلك، فتكرار العنف أو شدته

---

(١)سورة البقرة: ٨٣

(٢) امينالاسلامأبيعلىالفضلبنالحسنالطبرسي: تفسيرمجمعالبيان، مصدر سابق، الجزء الاول،٢٦١.

(٣) ينظر : جهاد الاسدي : العنف ضد المرأة قراءة إسلامية،الناشر: الهيئةالعامةلمؤسسةشهيدالمحراب، ط١، سط: ٢٠١١م، ١٦. .

(٤) ينظر: الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، مطبعة الخيام، دار القران للنشر قم-ايران، ١٤٠٥، ١٠٥.

(٥) الحر العاملي : هداية الامة الى احكام الامة(ع) ، ١ لمطبعة : مؤسسةالطبعوالنشرالتابعةللآستانةالرضويةالمقدسة، الناشر : مجمعالبحوثالإسلامية - مشهد – ايران،٥٤٤.

(٦) المصدر نفسه،٥٤٤.

(٧) المصدر نفسة، ٥٤٥.

قد يؤدي إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة، كالفشل وغيرها مما يحتويه مفهوم الإرهاب الحديث))[1] .

وبلستطاعتنا تأمل هذا المعنى من خلال الرواية الآتية، حيث سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنفت على زوجها، فقتل أحدهما الآخر، قال: (لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، إن اتهما لزمهما اليمين بالله إنهما لم يريدا القتل)[2] ، إن الفطرة الإنسانية تحارب العمل العُنفي، لذلك ظهرت المقاومة للعنف بكل أشكاله، وولد مصطلح اللاعُنف والذي يعني [3]، ((أن يعالج الإنسان الأشياء، سواء أكان بناءً أو هدماً، بكل لين ورفق، حتى لا يتأذى أحد من العلاج، فهو بمثابة المخدر الذي يسلب الحس))[4] .

وإن المسلمين والدين الإسلامي على رأس المقاومين للعنف بشتى صوره و أشكاله وأنواعه فما جاءت بهآيات القرآن الكريممن دعوة إلى السلام والرفق والتسامح والعفو والمجادلة الحسنةونبذ كل صور التعصب والتعسف والتعنت خير و أوضح دليل علىمناداة الإسلام باللاعُنف، وكذلك عدل أهل البيت (عليهم السلام) الذين هممموضع الرسالة ومعدن العلم دينهم دين الحوار والحجة والدليل والعقل والحلمع ا لأعداء فضلاً عن الأصدقاء من المسلمين وغير المسلمين بل حتى معالملحدين والزنادقة، والسيرة الشريفة للنبي ا لأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيته حافلة ومزهره بذلك، أيضاً نجد معنى للعنف في تفسير قول أمير المؤمنين الأمام علي (عليه السلام): (وتنفسوا قبل ضيق الخناق، وانقادوا قبل عنف السياق)، حيث ان العنف بالضم هو ضد الرفق[5]،ويعرفهُ آخرون بأنه التشديد في التوصل إلى المطلوب[6].

ونلاحظ في تفسير قول الأمام الصادق (عليه السلام): (وأعلم أن من عنف بخيله كدحت فيه بأكثر من كدحها في عدوه .. وأعلم أن لكل شيء حداً، فإن جاوزه كان سرفاً وإن قصر عنه كان

---

(١) زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ٣٢ .
(٢) ميرزا حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق : مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث، الناشر : مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث . ١٨ / ٣٢٨ .
(٣) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ٣٤ .
(٤) محمد الحسيني الشيرازي (υ): الى حكم الاسلام ، ٥٠ .
(٥) أبن أبي حديد : شرح نهج البلاغة ،تحقيق: محمدابراهيم، الناشر: دارالكتابالعربي - دارالاميرةللطباعةوالنشروالتوزيع، الطبعة: الاولى ٢٠٠٧ ، ٦ / ٣٩٥ .
(٦) ينظر: أ بو هلال العسكري : كتاب الف روق اللغوية ، تحقيق: محمدإبراهيمسليم، الناشر: دارالعلموالثقافةللنشروالتوزيع، ٢٤١ .

عجزاً، فلا تبلغ بك نصيحة السلطان إلى أن تعادي له حاشيتهُ، وخاصته، فإن ذلك ليس من حقه عليك)[1]

كما ورد عنه (عليه السلام) (ومن العلماء من إذا وعظ أنف، و إذا وعظ عنف) وقيل في تفسير كلامه من إذا وعظ " على المجهول " أنف، أي: أستكبر عن قبول الحق، وإذا وعظ " على المعلوم " عنف، أي : تجاوز الحد، والعنف ضد الرفق[2].

ومما تقدم نرى أن رؤية الإسلام إلى العنف بأنهُ ظاهرة ممقوتة ولا توجد شرعية مطلقاً للعنف، فالدين الإسلامي هو دين الرفق والتسامح واللين ، فأن الدين الإسلامي يرفض العنف وسيلة لفرض رأي أو محاولة تغيير فالقسوة والعنف تأسست في أفكار بعض المتطرفين وعشش في خيالهم وأفكارهم فالإسلام لا يؤمن مطلقاً بمفهوم العنف أو مفهوم المعاملة السيئة أو ايقاع الظلم بالآخرين، أو استعمال القسوة أو التعسف ببني ا لإنسان فأفعال العنف تقع في المجتمعات وتستهدف الآخرين والتي تبلغ احياناً مستوى من التطرف والشدة أو الخروج عن القوانين تعد خروجاً عن الدين وتعاليمه السمحاء ودعوته إلى السلم والسلام[3] .

وإن حقيقة الأسرة في الإسلام تلك الأسرة المؤتلفة والمنسجمة التي استقرت فيها وشائج المودة والرحمة، فضلاً عن آصرة الزواج المتينة وتراحم الأخوة المتوادين، بعيداً عن متاعب القسوة والجفاء التي تزلزل الحياة الاجتماعية، فضلاً عن ظواهر الإيذاء والعنف التي تخلخل واقع الأسرة خصوصاً بين الزوجين[4]، **اذ أباح الدين الإسلامي للزوج الطلاق لكن جعله جعله ابغض الحلال كما ينص الحديث الشريف (وأن أبغض الحلال عند الله الطلاق)** [5]، وحرص على تحاشي وقوعهُ بكل الوسائل الممكنة، فمن ذلك أنه نظم طرقاً للصلح بين الزوجين في حالة شقاقهما قال تعالى:

Π وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِي

---

(١) ميرزا حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،مصدر سابق، ٣٢٨ .
(٢) ينظر: حسن عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف ،مصدر سابق، ٤٦ .
(٣) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ٣٧ .
(٤) ينظر: عبد الله بن سعد العبيد: الإسلام والكبت والعنف الأسري، بحث منشور على الأنترنت على الموقع www.dar-arab.net ، ٩
(٥) الثعالبي : تفسير الثعالبي، ٢/ ١٨٩ ، وينظر ، أبو داود، سنن أبي داود، ٢ / ٢٥٥ .

مأَخَبِيراًO[1]، ومن ذلك أيضاً أنه نصح ا لأزواج بأن لا يقدموا على الطلاق لأسباب تافهة كعدم محبتهم لزواجاتهم وفي ذلك يقول الله تعالى:

Π يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواْلاَيَحِلُّلَكُمْأَنتَرِثُواْالنِّسَاءكَرْهاًوَلاتَعْضُلُوهُنَّلِتَذْهَبُواْبِبَعْضِمَاآتَيْتُمُوهُنَّإِلاَّأَنيَأْتِينَبِفَاحِشَةٍمُّبَيِّنَةٍوَعَاشِرُوهُنَّبِالْمَعْرُوفِفَإِنكَرِهْتُمُوهُنَّفَعَسَىأَنتَكْرَهُواْشَيْئاًوَيَجْعَلَاللّهُفِيهِخَيْراًكَثِيراًO[2]، وقد رتب الإسلام على الطلاق نتائج خطيرة من شأنها أن تحمل كلاً من الزوج والزوجة على ضبط النفس، وتدبر الأمر طويلاً قبل الإقدام على الطلاق فقد قرر أنه إذا كان الزوج هو البادئ بالطلاق وجب أن يوفَّ للزوجة مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها مدة عدتها وبنفقة أولادهِ الصغار منها طول مدة حضانتهم [3]، وإن كانت المرأة هي التي ترغب في الخلع، أجاز للزوج على تبرئة الزوجة مما لها عنده و أن تعطيه شيئاً من مالها يتراضيان عليه الأثنان، ومن ذلك أيضاً أنه قرر الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً، بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجتهُ بدون أي إجراء إذا كان الطلاق رجعياً، أي بلفظ صريح في الطلاق، ولم تمض العدة بعد، أو يراجعها بعقد وبمهر جديدين إن كان الطلاق بائناً، أي وقع بلفظ غير صحيح في الطلاق ونوى به الزوج الطلاق، أو وقع بلفظ صريح في الطلاق ومضت العدة بعده، وأعطى نفس هذهِ الرخصة نفسها في المرة الثانية، فإذا تكرر الطلاق مرةً ثالثةً فكان دليلاً على إن الحياة الزوجية أصبحت هذهِ غير محتملة وغير مطاقة بين الزوجين، فيقرر الفرقة النهائية بينهما، ولا تحلُ له بعد ذلك حتى تنمحي آثار العقد والزواج الأول والحياة الزوجية الأولى تماماً، وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ودخل بها دخولاً شرعياً وانتهى الأمر بطلاقها منه،

فالطلاقالبائنغيرقابللإسقاطأوالفسخ،لوفهمنامنحقالرجوعفيالعدة،شكلاًمنأشكالالفسخللطلاق،فإنه لايمكنالرجوعإلىالمطلقةإلابعقدجديد، ولايصحفيهحتىالمقابلةوهيإتفاقالطرفينعلىالإسقاط، وقديكونالطلاقأشدمنذلككالمطلقةثلاثاًالتيلاتحلإلابأنتنكحزوجاغيره[4]، و إلى هذهِ القواعد قال تعالى: **Π الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا**

---

(١)سورة النساء: ٣٥.

(٢)سورة النساء:١٩.

(٣) ينظر: د. علي عبد الواحد وافي : الأسرة والمجتمع،،الناشر: مكتبةعكاظ، ط٢، سط: ١٩٨٣م، ١٠٧ .

(٤) ينظر: محمدمحمد صادق الصدر: ما وراء الفقه، ٣١٤\٣ .

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَفَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ O[1]، فان طلقها الزوج الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا،فالأسرة في ظل الإسلام مبرِئه من ظواهر العنف والظلم أو السلوك الخسيس، ويأتي في طليعة المسألة هنا تكريم الإسلام للمرأة وهي في كنف زوجها فقد وصى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأهتمام والعناية بها و الحنو عليها ومعاملتها المعاملة الحسنة، فقد روي عن الأمام الصادق (عليه السلام)أنه قال: (إنما المرأة قلادة فأنظر إلى ما تقلده)[2]، وروي عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (ما أعطي أحد شيئاً خير من امرأة صالحة إذا رآها سرته وإذا قسم عليها أبرته وإذا غاب عنها حفظته)[3] .

((وهو إذ ينظر إلى مركز المرأة وأهميتها في الأسرة وفي تكوين الجيل الصالح وصياغة الإنسانية، ويريد لها صفات الكمال والعدل، يتوخى أن لا تتصف ايضاً بصفات السوء والرذيلة، الصفات التي تبعثر الأسرة وتقضي على التماسك والعاطفة))[4].

وينظر الإسلام من جهة أخرى إلى الركن الأَساس والمهم الثاني في الأسرة وهو الزوج، فيريده أيضاً متصفاً وحاملاً أفضل الصفات لكي يكون أهلاً للاقتران بالزوجة الفاضلة، وإلا فشرار النساء أولى بشرار الرجال قال تعالى: Π***الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ*** **وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**O[5]، وقد حدد الدين الإسلامي طبيعة ومحاور العلاقة في الحياة الأُسرية ومنها حالات النشوز التي أوجبت على المرأة طاعة زوجها لأنه المسؤول المادي والمعنوي الأول والأساسي عنها وعن كافة أفراد الأُسرة كذلك وصف الحياة الزوجية بالسكون قال تعالى:

Πوَمِنْءَايَتِهِۦٓأَنْخَلَقَلَكُممِّنْأَنفُسِكُمْأَزْوَٰجًالِّتَسْكُنُوٓاإِلَيْهَاوَجَعَلَبَيْنَكُممَّوَدَّةًوَرَحْمَةً ۚ إِنَّفِىذَٰلِكَلَءَايَٰتٍلِّقَوْمٍيَتَفَكَّرُو

---

(١) سورة لبقرة: ٢٢٩ ــ ٢٣٠.

(٢) الكليني : الكافي،تعليق: محمدجعفرشمسالدين، الناشر: دارالتعارفللمطبوعاتبيروت-لبنان، سط:١٩٩٣م. ٥ / ٣٣٢ .

(٣) محمدمحمد صادق الصدر (υ): الاسرة في الاسلام ، ١١ .

(٤) المصدر نفسه، ١١ .

(٥) سورة النور: ٢٦

نَO[1]،وكذلك منع الإسلام شتم المرأة أو ضربها واذلالها وهو أمر لا يجب اللجوء إليه إلا في حال فقدان كل الوسائل الأخرى وعبر حالات محددة شرط عدم الإيذاء فقد أعطى الدين الإسلامي للزوج حق تأديب زوجته ولكن وضع وحدد شروط لهذا التأديب كما ورد في الآية المباركة قال تعالى:Π **الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلى النِّساءِ بِمَا فَضلَ اللَّهُ بَعْضهُمْ عَلى بَعْض وَ بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِمْ فَالصلِحَت قَنِتَتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظ اللَّهُ وَ الَّتى تخَافُونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فى الْمَضاجِعِ وَ اضرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطعْنَكمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كبِيراً**O[2]،لمابينتعالىتفضلالرجالعلىالنساءذكرعقيبهفضلهمفيالقيامبأمرالنساءفقال « الرجالقوامونعلىالنساء » أيقيمونعليهنفيالتدبيروالتأديبوالرياضةوالتعليم « بمافضلاللهبعضهمعلىبعض »

هذابيانسببتوليةالرجالعليهنأيإنماولاهماللهأمرهنلماللهممنزيادةالفضلعليهنبالعلموالعقلوحسنالرأيوال عزم « وبماأنفقوامنأموالهم » عليهنمنالمهروالنفقةكلذلكبيانعلةتقويمهمعليهنوتوليتهمأمرهن « فالصالحاتقانتات »

أيمطيعاتللهولأزواجهنعنقتادةوالثوريوعطاءويقالحافظاتويدلعليهقولهيامريماقنتيلربكأيأقيميعلىطا عته « حافظاتللغيب »

يعنيلأنفسهنوفروجهنفيحالغيبةأزواجهنعنقتادةوعطاءوالثوريويقالالحافظاتلأموالأزواجهنفيحالغيب تهمراعياتبحقوقهموحرمتهموالأولىأنيحملعلىالأمرينلأنهلاتنافيبينهما « بماحفظالله »

أيبماحفظهناللهفيمهورهنوإلزامأزواجهنالنفقةعليهنعنالزجاجوقيلبحفظاللهلهنوعصمتهولولاأنحفظ هناللهوعصمهنلماحفظنأزواجهنبالغيب « واللاتيتخافوننشوزهن »

معناهفالنساءاللاتيتخافوننشوزهنبظهورأسبابهوأماراتهونشوزالمرأةعصيانهالزوجهاواستيلاؤها عليهومخالفتهاإياهوقالالفراءمعناهتعلمونمنشوزهنقالوقديكونالخوفبمعنىالعلمألاتخوفالنشزالعلمبموق عه « فعظوهنواهجروهنفيالمضاجع »

معناهفعظوهنأولابالقولوالنصيحةفإنلمينجعالوعظولميؤثرالنصحبالقولفاهجروهنفيالمضاجععنسع

---

(١)سورة الروم: ٢١

(٢)سورة النساء:٣٤.

يدبنجبيرقالوعنبهالجماعإلاأنهذكرالمضاجعلاختصاصالجماعبهاوقيلمعناهفاهجروهنفيالفراشوال مبيتوذلكأنهيظهربذلكحبهاللزوجوبغضهالهفإنكانتمائلةإليهلمتصبرعلىفراقهفيالمضجعوإنكانتبخلاف ذلكصبرتعنهعنالحسنوقتادةوعطاءوإلىهذاالمعنىيؤولمارويعنأبيجعفرقاليحولظهرهإليهاوفيتفسيرال كلبيعنابنعباسفعظوهنبكتاباللهأولاوذلكأنيقولاتقياللهوارجعيإلىطاعتيفإنرجعتوإلاأغلظلهاالقولفإنرج عتوإلاضربهاضرباغيرمبرحوقيلفيمعنىغيرالمبرحأنلايقطعلحماولايكسرعظماورويعنأبيجعفرأنه الضربالسواك « فإنأطعنكم » أيرجعنإلىطاعتكمفيالائتمارلأمركم « فلاتبغواعليهنسبيلا » أيلاتطلبواعليهنعللاباطلوقيلسبيلاللضربوالهجرانمماأبيحلكمفعلهعندالنشوزعنأبيمسلموأبيعليالج بائيوقيلمعناهلاتكلفوهنالحبعنسفيانبنعيينةفيكونالمعنىإذااستقاملكمظاهرهنفلاتعللواعليهنبمافيباطنه ن « إناللهكانعلياكبيرا »

أيمتعالياعنأنيكلفإلاالحقمقدارالطاقة،والعلووالكبرياءمنصفاتاللهوفائدةذكرهماهنابيانانتصارهلهنو قوتهعلىالانتصارإنهنضعفنعنهوقيلالمرادبهأنهتعالىمعلوهوكبريائهلميكلفكمإلاماتطيقونفكذلكلاتكل فوهنإلامايطقن .([1])

فمن هذه الآية لابد أن يثبت الزوج في مباشرته حق التأديب على موقف شرعي سليم و أن يثبت له إنه فشل في وعظه ثم هجره مضجع زوجته حملاً لها على الطاعة الشرعية و أن يكون التأديب بحسن نية ويباشره الزوج خفيفا لا يترك أثراً[(2)].

وعند إتباعنا لأقوال فقهاء الشريعة الاسلامية لغرض تحديد معنى العنف فقهياً فنجد أن الفقهاء – بكل طبقاتهم وأطوارهم التاريخية – لم يميزوا بين مصطلحي الإكراه والعنف؛ فهما يستعملان بوصفهما مترادفين ومتقابلين، ويعرف الطريحي العنف في معجمه بأنهُ: ((الشدة والمشقة، ضد الرفق))[(3)].

---

(١) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، ج٣، ٦٨.
(٢) ينظر: د. ضاري خليل محمود : تفاوت الحماية الجزائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ،دار القادسية للطباعة والنشر – بغداد، ٧٥ .
(٣) فخر الدين الطريحي : مجمع البحرين ، ١٠٤ .

والرأي الغالب لدى فقهاء الشريعة
الاسلامية: هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق مندونر ضاه بالإخافة، فقيد بغير حق مستدرك إذا الإكراه مع نوحدانيو هو حمل الغير على عمل بغير رضاه سواء كان بحق أو بغير حق[1]، والإكراه على قسمين:

(القسم الأول) هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس (والثاني) غير المجيء الذي يوجب الغموالألم فقط بالضرب والحبس، وخللو اضطرابأبعدهعنالصوابفإنالإكراهالملج ئهو الحمل على الفعل بغير قصد منالفاعلكمالو أوجر الماء فيحلق الصائم أو أركب إنسانغير هبانر فعهفوضعهعل ىالدابةو هكذا والقسم الثاني هو الذي يصدر الفعل بإرادة الفاعل ولكنانبعاثالإرادةو القصدو قعادفعاللضرر وخ وفامنالتهديدو الوعيدبالضربالشديد أو غير هبإتلافنفسأو قطععضو أو أخذمالأو هتكعرضأو حبسونحوذ لك، ومما يوجب الغموالألمهنا ذكر الغموالألمالذيلا ربطلهمابالمقامأصلافتدبر هعافاكاللَّهفالملجئيسلبالإ رادةو الرضو غير الملجئيسلبالرضو طيبالنفسدونالإرادةو لكنالظاهر تساويهمافيأغلبالاحكاموقديخ تلفنادر افيمثلالصوملو أوجر فيحلقهلاقضاء عليهو لاكفارةو لكنلو أكره بالإكراه الغير الملجئكانعليهال قضاءدونالكفارةامافيمثلالطلاقو البيعو سائر المعاملاتفالظاهر عدمالصحةبالإكراهمطلقا، هكذاينبغي تحقيقالبحثو مثلهذافيالضعفو الخورو الوهنو الخلل[2]، أن الإكراه قد يكون مادياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع، وعليه فإن التهديد يعد عنفاً إذا سبب ضرراً جسمانياً للمجنى عليه، بخلاف ما يقف عند حد الضغط على ارادة المجني، فإنه يكون إكراهاً فحسب[3].

وأما الأُسرة في الإسلام فلن الأسرة شاملة للزوجين والأبناء والأرحام، وبهذا المعنى الشمولي قد سن لكل فرد تجاه أسرته حقوقاً ومسؤوليات أدبية و اقتصادية جعله مسؤولاً عن رعايتها والقيام بها [4]، فالأسرة هي مؤسسة اجتماعية تتأس‌س بعقد الزواج الشرعي، ومسؤولة عن رعاية وتنشئة الشركاء بها [5]،فأن هذه الدراسة تركز على مفهوم ا لأسرة بالمعنى الخاص

---

(٢) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج٣، مطبعة : المطبعةالحيدرية - نجفالأشرف، ١٥٧.

(٣) المصدر نفسة،١٥٧.
(٣) فارس نجم ابو حته : العنف ضد الأطفال وموقف التشريع العراقي منه، ٥ .
(٤) ينظر: باقر شريف القريشي : نظام الأسرة في الإسلام ،،الناشر: دارالاضواءللطباعةوالنشروالتوزيع، ط١،سط: ١٩٨٨م، ١٨ .
(٥) ينظر: محمد ابو عليا : دليل ارشادي للتعامل مع العنف الأسري ، بحث غير منشور، جامعة عين شمس، ٢٠٠١ ، ٩ .

وهو ما يشمل الزوج والزوجة وا لأبناء دون باقي ا لأرحام والأقارب، حيث تشير إلى العنف الموجه لأعضاء الأسرة بالمعنى الخاص لمفهوم الأسرة، وإن مفردة الأُسرة تشير إلى انسجام تام بين الزوج والزوجة والأبناء، وإلى ترابط وتعاطف ومحبة ومودة بين هذا النسيج الأُسري الجميل، ((ولكن عندما يضاف إلى مفردة الأسرة مفردة العنف (العنف ا لأُسري) فإن ذلك يشير إلى وجود صراع وتصادم بين أفراد ا لأسرة، و إلى خلل واضح في النسيج العائلي))[1]، وهذهِ الظاهرة المقلقة هو ما تحاول هذه الدراسة تسليط الأضواء على أبعادها المختلفة .

المطلب الثاني

أنواع العنف الأُسري

للعنف أنواعٌ كثيرةٌ وعديدةٌ، منه المادي الواضح المحسوس والملموس النتائج، الذي يمكن رؤيته على الضحية، ومنهُ المعنوي الذي لا تجد آثاره في بادئ ا لأمر علي هيأة الضحية، لأنه لا يترك أثراً واضحا للعيان يمكن مشاهدت ه،انافراد

(1)- عبد الله أحمد يوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج ، الناشر: دارالمحجةالبيضاءبيروت-لبنان، ط١، سط: ٢٠١٠م، ٣ .

الاسرةتتعرضفيبعضالأسرإلىأشكالعنفعديدةومتنوعةويتخذالعنفضدهممظاهركثيرةبالنظرالىالحقال معتدىعليه ، فقديقعهذاالعنفعلىحقهمفيالحياةفيؤديالىفقدانهم الحياة ، وقديكونموجهاًالىحقهمفيسلامةبدنهمويتمثلفيالإيذاءألبدنيمنضربوايذاءأوقديكونعنفاًنفسياً،وذلكمنخلالجميعالتدرجاتسواءمنالترهيبالنفسيإلىالشتموالإهانةوالانتقاصمنقيمتهمالإنسانية،ويدخلفيهذاالإطارايضاًالضربوالاعتداءوانبعضاشكالالعنفتزدادفيمجتمعاتبينماتقلفيمجتمعاتاخرىويكونالسببفيذلكسبب ضعف الوازع الديني والبعد عن المبادئ الاسلامية والتربية الدينية الصحيحة، وكذلك بسببالتغيراتالديمغرافيةواعادةتشكيلالاقتصادوالتحولاتالاجتماعيةوالثقافية؛ولذلكنجدانالتكنولوجيةالحديثةقدتولداشكالاًجديدةمنالعنفوينتجعنذلكانهلايوجدقائمةبأشكالالعنفيمكناعتبارهاجامعةمانعة ، وعليهسنقسمهذاالمطلبالىفرعينمتتاليين، وفيما يلي استعراضاً لأنواع العنف الأسري[1] .

الفرع الأول

العنف المادي

ويتضمن هذا النوع من العنف الأُسري عدة أشكال، منها العنف الجسدي والعنف الجنسي، والعنف الأقتصادي، فالعنف الجسدي ويعرف أيضاً بالإساءة الجسدية أو الإيذاء الجسدي، وهو كل ما يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه لشدة خارجية (عنف) مهما كانت درجة الضرر ((وهو إيذاء فعلي يستخدم فيه وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة، أو تلحق به الضرر الجسدي بصورة غير مباشرة، ويأتي في مقدمة هذا النوع من العنف استخدام الضرب المبرح أو الحرق أو الحبس في غرفة مفردة وما اشبه ذلك)) [2]، ان

(١) رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الاسري، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد،٢٠١٦، ٢٧.

(٢) عبد الله أحمد اليوسف، العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج ، ٥٤.

العنف "الجسدي يعرف " بأنه " استخدام الأيدي والأرجل أو أي أداة من شأنها إلحاق الألم اوترك آثار واضحة على الجسد والذي يتخذ أشكالاً متنوعة" [1] ، ويمكن تعريفه بالاستخدام المتعمد للقوة المادية او التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه او ضد فرد في ويؤدي الى اذى جسدي[2]، فهو عبارة عن اعتداء مادي عمدي يقع على جسد الضحية ويتمثل بكل عنف ناتج عن ضرب بآلة حادة أو أداة صلبة أو قبضة اليد أو القدم أو حرق أو خنق أو إغراق أو تسمم أو غيرها، فكل هذه الممارسات تسفر عن الإصابة الجسدية للضحية من الجروح أو رضوض أو كدمات أو كسور في بعض الأحيان[3].

فالعنف المادي هو عنف يتضمن أفعالاً تهدف إلى التسبب في الشعور بالخوف والألم والجرحأي التسبب في المعاناة الجسدية أو الاذى الجسدي ويمكن أن يشمل العنف الجسدي السلوكيات أيضاً مثل حرمان الضحية من الرعاية الطبية عند الحاجة أو حرمانها من النوم أو من وظائف أخرى ضرورية للعيش أو إجبارها على استعمال المسكرات أو المخدرات أو الكحول دون إرادتها[4]، وبهذا صدر قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ((اعتداء المجني عليه على أشقائه القاصرين بالضرب المستمر كان السبب وراء قيامهم لقتله)) [5]، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية أشارت فيه إلى أن قيام المتهم باستعمال مادة النفط وقيامه بسكبه على زوجته المجنى عليها من أجل حرقها يعتبر حالة من حالات العنف المادي حيث نص القرار ((وكانت محكمة الجنايات المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة والمتمثلة بأقوال المجنى عليها تحت خشية الموت والمعززة بالكشف والمخطط والتقرير الطبي التشريحي هي أدلة كافية للإدانة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة لموافقتها للقانون لنا قرر تصديقها))[6].

---

[2]– Richard T – Schaefer and Robert P . Lamm , Sociology , New York McGraw Hill , Inc , 5ed , 1995 , p . 384 – 385.

[٢] – د. الاء عدنان مصطفى الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ١٦ .

(٣) ينظر، عمر عادل عبد العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ١٠.

(٤) ينظر: د. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري في الجريمة والعنف ضد المرأة، ٢٧.

(٥) القرار التمييزي المرقم(٢٧٥٧/الهيأة الجزائية /٢٠٠٤في٢٥/١٠/٢٠٠٤)، غير منشور.

(٦) القرار التميزي المرقم (١٢١٧٨/الهيأة الجزائية /٢٠١٤في ١٣/١١/٢٠١٤)غير منشور.

العنف الجسدي منتشر بكثرة في واقعنا و عصرنا، وفي كل مكان من العالم، والسبب هو ضعف الوا زع الديني، وغياب القيم الأخلاقية والمثل العليا، وانتشار ا لأمراض النفسية وغيرها.

وان ما جاء في مشروع قانون حماية الأُسرة من العنف العراقي في النص الأَصلي في أشكال العنف في كل ما يلحق بالزوجة أو الطفل أو المراهق في إطار ا لأُسرة من ((ا- سوء المعاملة.

ب- الإصابة الجسدية، بما يلحق ذلك من الضرب والجرح أو اللكم أو الصفع أو الركل.

ج- الرمي بالأشياء الصلبة.

د- استخدام الآلات الحادة أو التهديد باستخدامها.

هـ- العاهات الدائمة أو المؤقتة.

و- العنف النفسي أو العاطفي، بما في ذلك الذم والتحقير والهجر غير المشروع والإهمال))[1]

وأن ما جاء في المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان_ العراق لسنة ٢٠١١، ما يلي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عنفا أسريا))[2].

وقد جاء في التشريع العراقي، كل من تسبب إلى شخص آخر بقصد، جرحاً أو إصابة أو كسر عظم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما عقوبة الضرب أو الجرح

([1]) علي عبد الله العرادي: مشروع قانون حماية الأسرة من العنف والقوانين المقارنة،قسمالبحوثوالدراساتإدارةشؤونااللجانوالبحوث.

([2]) جلسة البرلمان العراقي المرقمة (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١، تشريع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق.

البسيط الذي يسبب مرض أو اذى اعجز المجني عليه بسبب الاعتداء عن القيام بأشغاله المعتادة بالسجن مدة تزيد عن عشرين يوما[1].

أما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد تنتج عنه عاهة مستديمة مثل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة، أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر ة سنة[2]، ((وتحقق العاهة الدائمة بفقد عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا أو تعطيل منفعته أو تعطيل وظيفته المقاومة بشكل دائم، أو عمى أو عور أو أي تشويه آخر يلحق جسم المجني عليه))[3] .

وماجاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،في المادة (((٤١٢)-١-من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة))[4]،وأيضاً فيما تبعته من مواد (٤١٣- ٤١٤- ٤١٥- ٤١٦).

وبشكل عام يعد العنف الجسدي يعتبر من اكثر انواع العنف الاسري شيوعاً ، وذلك بسبب مشاهدته واكتشافه ، ولكونه يترك اثاراً وكدمات على الجسم ، ويشمل هذا العنف الضرب باليد ، والضرب بأداة حادة ، والكدمات بأشكالها المختلفة ، والخنق ، والدفع ، والعض ، والمسك بعنف وشد الشعر، والقرص ، والبصق في الوجه ....وغيرها ، فهذه الاشكال جميعها ينتج عنها اثار صحية ضارة قد تصل لمرحلة الخطر او الموت او القتل[5]

وأما في الشريعة الإسلامية السمحاء نجد أن من يتتبع الأحاديث الشريفة الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كانوا يؤكدون على عدم الجواز للجوء الى العنف عبر أحاديثهم الشريفة وسيرتهم الطاهرة فضلاً عما ورد في القرآن الكريم.

---

(١) ينظر نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢) ينظر نص المادة (٤١٠) من القانون نفسه
(٣) نص المادة (٤١٢) من القانون نفسه.
(٤) قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ في الطبعة الثالثة ،١٧٤.
(٥) د. الاء عدنان مصطفى الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري (دراسة مقارنة) ، ١٨.

فعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قام رجل يقال له همام وكان عابداً ناسكاً مجتهداً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يخطب، فقال يا أمير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه، فقال (عليه السلام): ((... سهل الخليقة ، لين ،العريكة، رصين الوفاء، قليل الاذى لا متأفك ولا م تهتك، إن ضحك لم يخرق، و إن غضب لم ينزق، ضحكه تبسم، واستفهامه تعلم، ومراجعتهُ تفهم، كثير علمهُ، عظيم حلمهُ، كثير الرحمة، لاينجل ولايعجل، ولايضجر ولايبطر، ولا يحيف في حكمة، ولا يجور في علمه، نفسه أصلب من الصلد، ومكادحته أحلى من الشهد، لاجشع ولاهلع، ولاعنف ولاصلف، ولامتكلف ولامتعمق، جميل المنازعة، كريم المراجعة، عدل إن غضب، رفيق إن طلب، لا يتهور ولايتهتك ولايتجبر، خالص الود، وثيق العهد، وفي شفيق، وصول حليم حمول، قليل الفضول، راض عن الله عز وجل، مخالف لهواه، لايغلظ على من دونه))[1].

وقد وصف أبو سعيد الخدري رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (هين المقولة، لين الخلقة، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، شديداً من غير عنف)[2].

وإن ماورد في الفقة الأمامي (الجعفري)، في هذه المسائل من ديات وكما أفتى بهاعلماء وفقهاء المذهب،فقال الخوئي (قدس سره) :(((مسألة ٢٢٣): لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى إلى موتها أتفاقا قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديبا مشروعا فأدى إلى هلاكه ، (مسألة ٢٢٤): إذا أمر شخصا بقطع عقدة في رأسه مثلا ولم يكن القطع مما يؤدي إلى الموت غالبا، فقطعها فمات فلا قود وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر وإلا فعليه الدية ، (مسألة ٢٢٥): لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فان لم يسر القطع ، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، وإن سرى فـأن كان القطع متفرقا فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس وإن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية

([1])محمدبنيعقوبالكليني : فروعالكافي ،،(ت:٣٢٩)، تعليق: محمدجعفرشمسالدين، الناشر: دارالتعارفللمطبوعاتبيروت-لبنان، سط:١٩٩٣م، ٦ / ٢٢٧- ٢٢٨، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

([2])المجلسي : بحار الانوار، تحقيقوتصحيح: لجنةمنالعلماءوالمحققينوالاخصائيين، طبعةمنقحةبتعاليق: الشيخعليالنمازيالشاهرودي، الناشر: منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، سط: ٢٠٠٨م،٧/ ٢٠٨ .

واحدة وهي دية النفس و إن شك في السراية، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة أم ليس له إلا دية النفس ؟ قولان: الأظهر هو الأول))[1].

وما جاء به الشيخ المفيد في هذه المسائل: الرجل إذا قتل المرأة كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمس مائة دينار.

((- من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينار.

- من ضرب امرأة فألقت علقة كان عليه ديتها أربعون دينار.

- من ضرب امرأة فألقت عظما مكتسيا بلحم كان عليه ديته ثمانون دينارا.

- من ضرب امرأة فألقت جنينا لم ينفخ فيه الروح كان عليه ديته مائة دينار.

- دية الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد.

- دية الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منه الدم بعيران.

- دية الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة.

- في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف.

- في لطمة الوجه إذا اخضر موضعها أو اسود ثلاثة دنانير.

- في لطمة الجسد إذا اخضر موضعها أو اسود النصف من أرش الوجه دينار ونصف))[2].

وأما (العنف الجنسي)، يعرف بأنه: الاعتداءات التي يقصد منها نيل لذة جنسية من المعتدى عليه دون رضاه أو رغماً عنه أو من شخص لاقيمة لرضاه كالصغار والمجانين أو قد يقصد منها إلحاق أذى جنسي بالضحية، وقد تقف عند حدود الملامسة أو التقبيل أو التفخيذ وقد يكتفي الجاني بتصوير الضحية عارياً كلياً أو جزئياً وغيرها من الاعتداءات ذات الطابع

([1]) أبوالقاسم الخوئي : منهاج الصالحين ، كتاب الديات،الناشر: دفترنشربركزيده، ط١، سط: ١٤١٦، ٩٥.
([2]) أحمد الموسوي الروضاتي، أجتماعات فقهاء الأمامية، المجلد السادس، باب أجماع مسائل الديات، مجلد الشريف المرتضى.على شبكة الأنترنت:
http://www.aqaedalshia.com/books/ijmaat/index.htm

الجنسي، فهي تمثل أي فعل يعد انتهاكاً متعمداً لخصوصية جسم الضحية دون رضاه المعتبر قانوناً [1].

وكذلك يعني ((إلزام أحد الطرفين للآخر على القيام بممارسات جنسية مختلفة ضد إدارته، والأكثر شيوعاً أن يكون المعتدي في هذه الحالة هو الرجل مع استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها))[2].

ويعرف البعض العنف الجنسي بأنه لجوء الآخر إلى استدراج الضحية – سواء كان طفلاً أم امرأة – بالقوة والتهديد والاحتيال والمكر والخديعة، أما لتحقيق الاتصال الجنسي،أو استخدام المجال الجنسي مثل التحرش الجنسي، والشتم بألفاظ نابية، والإجبار على ممارسة الجنس، والإجبار على القيام بأفعال جنسية شاذة [3]، ويعرف ايضاً استخدام القوة البدنية او التهديد للإجبار على ممارسة الجنس[4] .

ويوجد فرق واضح بين التحرش الجنسي بمفهومه العام والتحرش الجنسي بين المحارم، حيث يشير الأخير إلى أية علاقات أو أفعال تتضمن معنى جنسي بين عضوين من داخل الأسرة، يحرم الزواج بينهما طبق الدين أو العرف أو القانون ، وفكرة التحريم المرتبطة بالأفعال الجنسية بين المحارم فكرة متد اولة، وموجودة داخل معظم المجتمعات على اختلاف انتماءاتها الدينية والعرقية وهي تتضمن تحريم كل ا لأفعال الجنسية بين ا لأقارب المباشرين حيث تحرم تلك العلاقات، عادة بين الآباء والأبناء، بين الأخوة الأخوات، وأعمامهم وأخوالهم وغير ذلك، ويمتد نطاق التحريم إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مثل هذه العلاقات الأولية عن طريق الزواج والرضاعة[5] .

وأما الاغتصاب فهو إتصال جنسي قسري بين الجاني والضحية[6].

---

(١) القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح القانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان، العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ما بعدها،١٧.

(٢) ينظر : عبدالله أحمد اليوسف: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ٥٦.

(٣) ينظر : د. رشاد علي عبد العزيز موسى : سيكولوجية القهر الأسري ،الناشر: مكتبةالمدينة، سط: ٢٠١٣م ، ٦٩.

٤ – 2– violence domestique – definitions –>www.enrowrc .org . –

(٥) ينظر : عبدالله أحمد اليوسف: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ٦٠.

(٦) خليل كنش البدوي: الشذوذ الجنسي،الناشر: دارعلاءالدينللطباعةوالنشروالتوزيع-سوريا، ٢٢.

وقد تقع الاعتداءات الجنسية بالرضا المعيب بعيب الخضوع للسلطة المتحكمة داخل ا لأُسرة كالسلطة الأبوية أو السلطة ا لأخوية، كالبنت الراشدة التي تخضع لإرادة أبيها أو أخيها في موافقتهما بسبب سلطته أو نفوذه عليها[1].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية أشار ت فيه إلى العنف الجنسي الواقع من أحد أفراد العائلة على فرد آخر حيث إن قيام ا لأب بالإعتداء على أبنتهيشكل نوعاً من أنواع العنف الجنسي حيث نص القرار ، لدى التدقيق والمد اولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات في ديالى وبالعدد ٢٦٠/ج/٢٠١٥ وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بأستثناء قرار فرض عقوبة السجن لمدة (عشر سنوات) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً لموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها ،أما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم (ع.ح . ج) وفق المادة (٢/٣٩٦) ف.ع بدلالة الأمر ٣١ لسنة ٢٠٠٣ فقد وجد أنها خفيفة ولاتتناسب مع الوقائع الجريمة وظروف ارتكابها، لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب[2].

وقد جاء في قانون العقوبات العراقي بأن من أتى بزنى المحارم أو السفاح، بعقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون سن الخمسة عشر سنة، كما اعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أُزيلت بكارتها أو أُصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل، ولقد أضاف القانون حماية في حالة السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية والقانونية، وأما بالنسبة في حكم الزنى بين المحارم في الشريعة الاسلامية وموقفها منه، فقد أحل الله عز وجل النكاح، وحرم الزنى والسفاح ، وجعل الأول الطريق الطبيعي لتصريف الطاقة الجنسية، و إشباع الغريزة الجنسية بالحلال، أما الطريق الآخر فهو السلوك غير الطبيعي لإشباع الغريزة الجنسية، قد حرم الله عز وجل الزنى كما في قوله تعالى:Π**وَلاتَقْرَبُواْالزِّنَـىإِنَّـهُكَانَفَاحِشَةًوَسَاءسَبِيلاً**O(٣)،« ولاتقربواالزنى إنهكانفاحشة » وهووطءالمرأةحرامابلاعقدولاشبهةعقد «

(١) رحيم حسن العكيلي: شرح قانون مناهظة العنف الأسري في اقليم كوردستان، العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٢، ١٣.

(٢) ينظر : القرار التمييزي المرقم ٨٩٥٧/ الهيئة الجزائية ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/٣١ غير منشور، بنظر عمر عادل عبد ، العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية ، ١٣.

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

أيمعصيةكبيرةعظيمةوالمرادأنهكانعندهمفيالجاهليةفاحشةوهوالآنكذلكومثلهذافيالقرآنكثير « وساءسبيلا »

أيوبئسالطريقالزناوفيهإشارةإلىأنالعقليقبحالزنمنحيثإنهلايكونللولدنسبإذليسبعضالزناةأولىبهمنبعضفيؤديإلىقطعالأنسابوإبطالالمواريثوإبطالصلةالرحموحقوقالآباءعلىالأولادوذلكمستنكرفيالعقول وقالالمفيدعبدالجبارينعبداللهبنعليقالحدثناالشيخأبوجعفرالطوسيقالحدثناأبوعبداللهالحسينبنأحمدبنخبيبالفارسيعنأبيبكرمحمدبنأحمدبنمحمدالجرجرائيقالسمعتأباعمروعثمانبنالخطابالمعروفبأبيالدنيايقولسمعتعليبنأبيطالبيقولسمعترسولالله (صلىاللهعليهوآلهوسلّم) يقولفيالزناستخصالثلاثفيالدنياوثلاثفيالآخرةفأماالليواتيفيالدنيافيذهببنورالوجهويقطعالرزقويسرعالفناءوأماالليواتيفيالآخرةفغضبالربوسوءالحسابوالدخولفيالنارأوالخلودفيالنار[1]، وقال تعالى: **الزَّانِيلَايَنكِحُإِلَّازَانِيَةًأَوْمُشْرِكَةًوَالزَّانِيَةُلَايَنكِحُهَاإِلَّازَانٍأَوْمُشْرِكٌوَحُرِّمَذَٰلِكَعَلَىالْمُؤْمِنِينَ**O[2]، « الزانيلاينكحإلازانيةأومشركةوالزانيةلاينكحهاإلازانأومشرك » اختلففيتفسيرهعلىوجوه (أحدها) أنالمرادبالنكاحالعقدونزلتالآيةعلىسببهوأنرجلامنالمسلمينااستأذنالنبي (صلىاللهعليهوآلهوسلّم) فيأنيتزوجأممهزولوهيامرأةكانتتسافحولهاراياتعلىبابهاتعرفبهافنزلتالآيةعنعبداللهبنعباسوابنعمرومجاهدوقتادةوالزهريوالمرادبالآيةالنهيوإنكانظاهرهالخبرويؤيدهمارويعنأبيجعفر (عليهالسلام) وأبيعبدالله (عليهالسلام) أنهماقالاهمرجالونساءكانواعلىعهدرسولالله (صلىاللهعليهوآلهوسلّم) مشهورينبالزنافنهىاللهعنأولئكالرجالوالنساءعلىتلكالمنزلةفمنشهربشيءمنذلكوأقيمعليهالحدفلاتزوجوهحتىتعرفتوبته (وثانيها)

أنالنكاحهناالجماعوالمعنىأنهماشتركافيالزنافهيمثلهعنالضحاكوابنزيدوسعيدبنجبيروفيإحدىالروايتينعنابنعباسفيكونتنظيرقولهالخبيثاتللخبيثينفيأنهخرجمخرجالأغلبالأعم (وثالثها) أنهذاالحكمكانفيكلزانوزانيةثمنسخبقولهوأنكحوااالأيامىمنكمالآيةعنسعيدبنالمسيبوجماعة (ورابعها) أنالمرادبهالعقدوذلكالحكمثابتفيمنزنابامرأةفإنهلايجوزلهأنيتزوجبها، وإنماقرنااللهسبحانهبينالزانيوالمشركتعظيمالأمرالزناوتفخيمالشأنهولايجوزأنتكونهذهالآيةخبرالأنانجدالزانييتزوجغيرالزانيةولكنالمرادهناالحكمأوالنهيسواءكانالمرادبالنكاحالعقدأوالوطءوحقيقةالنكاحفياللغةالوطء « وحرمذلكعلىالمؤمنين »

---

(٢) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، ج٦، ٢٢١.
(٣) سورة النور: ٣.

أيحرمنكاحالزانياتأوحرمالزناعلىالمؤمنينفلايتزوجبهنأولايطأهنإلازانأومشرك[1] .وحرمه الزنا ثابت بضرورة الدين، ومن استحله من غير شبهة تدرأ عنه الحد فهو كافر، ومن فعله عن استخفاف وتهاون فهو فاسق[2].

وإن الاغتصاب هو أعلى مراتب (العنف الجنسي) تارة يكون ضد امرأة من غير ذات محرم في النسب، وتارة أخرى يكون ضد امرأة من محارم النسب، و أن في الحالة الأولى يقول الفقهاء: من أكره امرأة على الزنا يجب قتله محصناً كان أو غير محصن إجماعاً ونصاً، ومنه أن الإمام الباقر أبا الأمام الصادق (عليهما السلام) سئل عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال: (يقتل، محصناً كان أو غير محصن)[3].

في الحالة الثانية: أجمع الفقهاء على أن من زنى بذات محرم من النسب كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والعمة والخالة وجب قتل ه، متزوجاً كان أو غير متزوج، شيخاً أو شاباً، لقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)، وقال الإمام الصادق(عليه السلام): (يضرب ضربه بالسيف)، وفي رواية ثانية(تضرب عنقه)، وإلى غير ذلك من الروايات الكثيرة[4]، وهذا و إن دل على شيء فأنه يدل على أن جريمة الاغتصاب من ذوات المحارم تعد من الجرائم الكبرى التي يعاقب عليها القانون الإسلامي بالقتل سواءً كان الفاعل محصناً أو غير محصن.

((أما سائر أشكال التحرش الجنسي التي لا تصل لمستوى (الزنى) فيعاقب عليه الفاعل بالتعزير بحسب مايراه القاضي الشرعي منعاً لانتشار الممارسة الجنسية في المجتمع))[5].

وأما ماجاء في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،في الاغتصاب واللواط وهتك العرض، في المادة(٣٩٣)-١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير

---

(١) الطبرسي، مجمعالبيان، مصدرسابق، ج٧، ١٩٧.
(٢) ينظر : عبدالله أحمد اليوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، ٦٧.
(٣) محمد جواد مغنية : فقه الأمام جعفر الصادق (A)،ط٢، ١٤٢١، مؤسسة انصار للطباعة والنشر ٦ /٢٧٧ .
(٤) محمدجوادمغنية : فقهالأمامجعفرالصادق، ٦,٢٧٧.
(٥) عبدالله أحمد اليوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول،الناشر: دارالمحجةالبيضاءبيروت-لبنان، ط١، سط: ٢٠١٠م، ٦٨ .

رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها[1]، وأما العنف الاقتصادي، فإن العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى العنف عديدة ومؤثرة" فالتفاوت في توزيع الثروات والمداخل هي عامل رئيس للعنف وترجمة لخلل لايستهان به في الحقوق الاجتماعية، كما أن آلية العنف تتحرك صعوداً مع هبوط مؤشرات التنمية وتدهور معدلات التوازن في توزيع الثروات لذلك نجد إن أقوى حالات العنف توجد في ا لأَرياف وا لأَطياف الفقيرة في المدن أي الفئات المحرومة، فحالة الانسحاق والتهميش التي يعيشها قسم كبير من أفراد المجتمع في العديد من دول العالم الثالث بضمنها البلدان العربية تتحول إلى بؤر قابلة للانفجار [2]، وتسبب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في توجيه دوافع العنف والعدوان عند الناس والمجتمعات فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل وكثيرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتماً إلى تدمير الحضارة واسس البناء الاجتماعي، ويترك آثرها على عاتق أبناء المجتمع، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة، فأن كانت مشبعة اقتصادياً احدثت التماسك والترابط الاجتماعي، وأن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدواني والعنف، وأول تلك المشكلات التي تبث العنف هي البطالة والفساد الأداري، وتعد البطالة هي السبب الرئيس للعنف فالعامل الاقتصادي يلعب دوراً فاعلاً في العنف[3].

وتنطوي تحت هذا النوع من أنواع العنف الأسري، النفقة ومقدارها و أنواعها، وحق المرأة فيها، ومسائل التبذير وإعطاء المرأة شيء من مال الرجل دون علم هأو رضاه، فان النفقة تعد جزء مهم من حقوق المرأة، إذا قبلت المرأة رجلاً زوجاً لها يقاسمها حياتها في كافة الأمور ، وارتبطت حياتها بحياته، وتقيدت حريتها بحقوقه الزوجية، فإن الشارع قد ضمن لها مقابل هذا الارتباط والتقييد، تأمين كل مستلزمات حياتها وما تحتاجه ، وأوجب ذلك على الزوج، وحمّله مسؤولية الإنفاق على الزوجة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ما دامت ملتزمة بحقوقه عليها، إلا أن تسقط المرأة حقها في النفقة على الزوج وتتنازل عنه، أو يشترط الزوج في

---

(٣) وقدعدلتهذهالفقرةبموجبقرارمجلسقيادةالثورةالمرقم٩١ في٢١-١-١٩٨٥ والمنشورفيالجريدةالرسميةبعددهاالمرقم ٣٠٣٠في ٢٨-١-١٩٨٥،وكذلكماجاءبالمواد (٣٩٤,٣٩٥،.....٣٩٨) منالقانون نفسه.

(٢) ينظر : رياض عزيز هادي: العالم الثالث وحقوق الإنسان، الناشر: دارالشؤونالثقافيةالعامة، ط١، ٦٨-٦٩.

(٣) سمر الكرضي: العنف (المفاهيم، المصطلحات الدوافع، الأسباب) مجلة النبأ- مؤسسة النبأ، العددان (٦٧,٦٨) السنة الثامنة، ٢٠-٢١.

العقد أنه لا يتحمل النفقة، وتوافق هي على ذلك ، هذا في الزواج الدائم، أما الزواج المنقطع (المتعة)، بناء على مذهب أهل البيت في استمرار تشريعه وجوازه، فإنه لا يتوجب على الزوج فيه نفقة الزوجة، إلا إذا اشترطتها في العقد وقبل الزوج، فيجب عليه بموجب الشرط[1].

وإن مقدار النفوق، فلا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من سكن مناسب يتوفر فيه الأثاث والتجهيزات المتعارفة، وطعامٌ كافٍ، وكسوةٌ لائقةٌ، وعلاجٌ صحي عند المرض والاحتياج الطبي، وكل ما يرتبط بهذه الأمور، حسب ما هو متعارف في حياة أمثالها من الزوجات، ليس على أساس توفير الحد الأدنى من مستوى الكفاية فقط، بل مع مراعاة شأنها ووضعها الاجتماعي، وفي حدود إمكانات الزوج[2]، يقول تعالى: Π**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**O[3]،هذاالحكميجريفيكلإنفاقفقدورد : إنهسئل ابي عبد الله عليه السلامعنالرجلالموسريتخذالثيابالكثيرةالجياد،والطيالستوالقمصالكثيرة،يصونبعضهابعضا،يتجملبها،أيكونمسرفا؟قال : (لا)[4]،لأناللهعزوجليقول : (لينفقذوسعةمنسعته)، وقال تعالى: Π**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**O[5]،وقال تعالى: Π**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**O[6].

وإذا استلزمت حياتها وجود خادمة لها، أو كان ذلك مما يقتضيه وضعها الاجتماعي فعلى الزوج توفير ذلك لها لأنها بحاجة إلى هذا الأمر، أما عادات الترف والإسراف من كثرة الملابس الثمينة والمجوهرات باهظة الثمن، والمبالغة في الكماليات والأمور غير الضرورية وغير الواجبة فلا يجب شيء من ذلك على الزوج وغير ملزم به، ولا يجب على الزوج شيء من الديون التي في ذمة الزوجة، سواء كانت ديوناً لله كالفدية والكفارة والنذر وما إلى

---

(١) ينظر : محمدتقيالمدرسي : الوجيزفيالفقهالإسلامي (أحكامالزواجوفقهالأسرة)، الطبعة : الاولىسنةالطبع : ١٤١٥ ، ١٢٦ .

(٢) ينظر : حسنالجواهري : بحوثفيالفقهالمعاصر، ١/ ١٤٢.

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) تفسير الاصفى، الفيض الكاشاني، ج٢،ط١، مكتبة الاعلام الاسلامي للطباعه والنشر،١٣١٩.

(٣) سورة الطلاق : ٦.

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣.

تلك الأُمور ، أو ديوناً للناس كالغرامات وما تستدينه وتقترضه فإنَّ هذه الامور غير واجبة على الزوج وغير ملزم في سدادها، إلا إذا استدانت شيئاً لبعض ما يجب لها على الزوج، لاضطرارها الفوري والقسري ، أو لغيابالزوج، أو لعدم إنفاقه عليها، فإن عليه أداء ذلك الدين، كما لا يجب على الزوج نفقات سفرها للحج واجباً كان أو مستحباً فإن هذا الأمر ليس واجبا على الزوج [1]، وأما التحديد الزمني للنفقة، فـإن المرأة تستحق النفقة من حين عقد الزواج، ما دامت مستعدة للالتحاق بزوجها والعيش معه ، وحتي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف، إلا أن يكون متعارفاً عدم التزام الزوج بالنفقة خلال هذه المدة، كما هو الحال فعلاً في مجتمعنا ووقتنا الحالي، ويبقى هذا الحق ثابتاً للمرأة ما دامت العلاقة الزوجية، مع التزامها بحقوق الزوج، فإن تمردت على حقوقه المشروعة، تصبح ناشزاً تسقط نفقتها حتى تعود إلى القيام بوظائفها الزوجية ، وتستمر نفقتها على زوجها حتى لو طلقها إلى حين انتهاء عدة الطلاق، إذا كان الطلاق رجعياً، أي يجوز للزوج الرجوع إليها خلال العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً، لا يصح فيه للزوج الرجوع، فلا نفقة لها أثناء العدة، إلا إذا كانت حاملاً فتستحق[2] كما فيروايةعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى ونفقة؟ قال: لا [3]، وروايةرفاعة، عن أبي عبدالله (عليهالسلام)، قال: (المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة)[4].

وأما ثبوتها للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، فموضع وفاق، وا لأصل فيه قوله تعالى: **Π أَسْكِنُوهُنَّمِنْحَيْثُسَكَنتُممِّنوُجْدِكُمْوَلَاتُضَارُّوهُنَّلِتُضَيِّقُواعَلَيْهِنَّوَإِنكُنَّأُولَاتِحَمْلٍفَأَنفِقُواعَلَيْهِنَّحَتَّىيَضَعْنَحَمْلَهُنَّفَإِنْأَرْضَعْنَلَكُمْفَآتُوهُنَّأُجُورَهُنَّوَأْتَمِرُوابَيْنَكُمبِمَعْرُوفٍوَإِنتَعَاسَرْتُمْفَسَتُرْضِعُلَهُأُخْرَى O**[5]، الشاملبعمومه للرجعيات والبائنات ، ويدل عليه روايات كثيرة (منها) ما رواه الكليني عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الحامل أجلها أَن تضع حملها وعليه نفقتها

---

(1) ينظر : محمدتقيالمدرسي : الوجيزفيالفقهالإسلامي (أحكامالزواجوفقهالأسرة):، ١٣٠ .
(2) حسن الصفار: مكتب حسن الصفار، أسئلة واستفتاءات حول النفقة، موقع على شبكة الأنترنت، https://www.saffar.org/?act=artc&id=969.
(3) ينظر : الحر العاملي: وسائل الشيعة،الناشر: مؤسسةالالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراثبيروت-لبنان، ط١، سط: ١٩٩٣م، ١٥ / ٢٣٣.
(4) المصدر نفسه، ١٥ / ٢٣٣،
(4) سورة الطلاق:٦.

بالمعروف حتى تضع حملها)[1]، وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: (الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها)[2]، واختلف الأصحاب في أن النفقة للحمل، أو للحامل لأجله، فذهب الأكثر من الفقهاء الامامية إلى أنها للحمل، لدوران النفقة معه وجودا أو عدما ، وقيل: إنها للحامل، وهو الأصح، لأنه المستفاد من الآية، فإنَّ الضمير في (عليهن) يرجع إلى الحامل بغير أشكال النفقة حتى تضع حملها ، وبالطبع ينتهي حق النفقة عند وفاة الزوج، فلا نفقة لها أثناء عدة الوفاة حتى لو كانت حاملاً[3] .

ونقل عن الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب التمهيد [4] أنه أنكر هذا الحكم أعني الأَنفاق على الحامل من مال الحمل، وقال: إنَّ الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الارض حيا فأما وهو جنين ولا يعرف له موت من حياة، فلا ميراث له ولا مال على الأَنفاق فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لو لا السهو في الرواية والإذهال فيها ـ ويمكن دفعه بأن المراد أنه يجب الإنفاق على الحامل من مال الميت فإن ولد الولد حيا جعلت النفقة من نصيب الحمل وإلا ذهبت على الجميع، لأن التصرف في المال على هذا الوجه وقع بإذن الشارع فلا يستعقب الضمان [5].

وأما حق التصرف في النفقة، ف إذا دفع إليها الزوج نفقتها مالاً أو عيناً، كانت ملكاً لها تتصرف فيها كما تشاء، فإذا صرفتها في غير حاجتها، لم يجب على الزوج تعويضها ، ولو ادخرت نفقتها التي دفعها إليها فلم تصرفها أو قسماً منها، لم يحق له استرجاع شيء من ذلك، بل هو في ملكها وتحت تصرفها ، أما الأشياء التي يوفرها الزوج في البيت لتستهلك منها الزوجة وتستعملها حسب حاجتها، فإنها لا تمتلك شيئاً منها، ولا يصح لها التصرف فيها خارج حاجتها بإعطاء أحد مثلاً إلاّ بإذن الزوج ، وأما ما يخص توفير النفقة، يجب على الزوج إذا لم يكن له مال، السعي والكسب لتوفير نفقة زوجته، وإذا لم يكن قادراً على الكسب،

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، باب ٧ حديث ٣ من ابواب النفقات ج ١٥ / ٢٣١.
(٢) المصدر نفسة، ١٥ / ٢٣٤.
(٣) الشيخ حسن الصفار: مكتب حسن الصفار، أسئلة واستفتاءات حول النفقة، موقع على شبكة الأنترنت، https://www.saffar.org/?act=artc&id=969.
(٤) محفوظبنأحمدبنالحسنبنأحمدالكلوذاني:التمهيدفيأصولالفقه، الناشر: مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي،ط١,١٩٨٥، ٨٠.
(٥) السيد الحر العاملي: نهاية المرام ،تحقيق: الحاجاغامجتبىالعراقي، الشيخعليبناهالاشتهاردي، اقاحسينااليزدي، الناشر: مؤسسةالنشرالاسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة، ط١، ١٤١٣ . ١/ ٤٨٢.

أو لم تتوفر له فرصة عمل، يأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكاة والكفارات ما يؤمن به نفقتها[1].

وإذا استطاع الاستدانة من غير حرج ومشقة وعناء، مع احتماله القدرة والاستطاعة على وفاء الدين، وجب عليه الاستدانة لتوفير نفقتها واحتياجاتها، ولا يجب عليه أن يطلب الهبة من الناس أو يستجديهم بالسؤال وطلب الحاجة منهم من أجل نفقة الزوجة ؛ ولكن يجوز له ذلك ، وفي خصوص الامتناع عن ا لأَنفاق، إذا امتنع الزوج عن إعطائها شيئاً مما تحتاجه لحياتها، مع مطالبتها بذلك، جاز لها أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه وإذنه لقضاء حاجتها [2]، ورد عن عائشة أنه: (قالت هند أم معاوية لرسول الله (ν): إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[3].

ويجوز للزوجة عند امتناع الزوج عن النفقة عليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على الإنفاق أو الطلاق ، يقول تعالى:

Π الطَّلَاقُمَرَّتَانِفَإِمْسَاكٌبِمَعْرُوفٍأَوْتَسْرِيحٌبِإِحْسَانٍوَلَايَحِلُّلَكُمْأَنْتَأْخُذُوامِمَّاآتَيْتُمُوهُنَّشَيْئًاإِلَّاأَنْيَخَافَاأَلَّايُقِي مَاحُدُودَاللَّهِفَإِنْخِفْتُمْأَلَّايُقِيمَاحُدُودَاللَّهِفَلَاجُنَاحَعَلَيْهِمَافِيمَاافْتَدَتْبِهِتِلْكَحُدُودُاللَّهِفَلَاتَعْتَدُوهَاوَمَنْيَتَعَدَّحُدُ ودَاللَّهِفَأُولَئِكَهُمُالظَّالِمُونَO[4]، وفيما يخص أولوية نفقة الزوجة، لا شيء أوجب على الرجل بعد تأمين نفقة حياته الشخصية، من نفقة زوجته، فهي أولى حتى من نفقة والديه وأولاده، ويتبين ذلك من المسائل الاتية:

1 -((إنما يجب الإنفاق على الوالدين وعلى الأولاد، إذا كانوا محتاجين لا مال لهم، ولا قدرة على الكسب المناسب، ومع قدرتهم المالية أو العملية لا تجب على الإنسان نفقتهم ،٢- أما بالنسبة للزوجة فالنفقة حق لها على الزوج ولو كانت غنية ثرية ، لو كان للرجل مبلغ من المال يكفي للإنفاق إما على زوجته أو على أحد من والديه وأولاده، كانت الأولوية للإنفاق على الزوجة قبل الوالدين والأولاد ، ٣- إذا لم ينفق على والديه أو أولاده المحتاجين، لعدم

(١) ينظر: المصدر نفسة ، ١/ ٤٨٢ .
(٢) ينظر: الحرالعاملي : نهايةالمرام، ١/ ٤٨٢ .
(٣) ينظر:محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، حديث رقم ٢٢١١.
(٣) سورةالبقرة، آية :٢٢٩

إمكانه أو لامتناعه، فإنه لا يبقى حق نفقتهم ديناً في ذمته، أما نفقة الزوجة فتبقى في ذمته إذا لم يدفعها، ولا تسقط بمضي الزمن، بل تكون ديناً عليه، ولو مات تخرج من أصل تركته كسائر ديونه، وإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق عليها، ولم ترض بالصبر معه، وجب عليه طلاقها، فإن امتنع عن الطلاق رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليجبره على الطلاق، فإن تعذر إجباره طلقها الحاكم))[1] .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة ا لأقارب هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، ويدل عليه أن نفقة الزوجة وجبت على وجه المعاوضة في مقابل الاستمتاع بخلاف نفقة القريب، فإنهاإنما وجبت لمجرد المواساة، وما كان وجوبه على وجه المعاوضة أقوى مما وجب على وجه المواساة، ولهذا لم تسقط نفقة الزوجة بغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب ، والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب، نفقة اليوم الحاضر وسكناها وكسوتها اللائقة بحالها في ذلك الفصل التي هي فيه وما تضطر إليه من الآلات والأمتعة ونفقة الخادم، وكما أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة ا لأقارب، فكذا نفقة الزوج على نفسه مقدمة على نفقة الزوجة، إن نفقة الزوجة حق وجب في مقابلة الاستمتاع فكان كالعوض اللازم في المعاوضة، فلا يحصل البراءة منه إلا بإيصاله إلى مستحقه بخلاف نفقة ا لأقارب، فإنهاإنما وجبت بمجرد المواساة فلا يستقر في الذمة ولا يجب قضاؤها كما لو أخلَّ بقضاء حاجة المحتاج الذي يجب إعانته[2].

ولا بأس به؛ ولكن لو أمر الحاكم القريب بالاستدانة على قريبه لغيبته أو امتناعه من ا لأَنفاق فاستدان له، استقر الدين في ذمته ووجب قضاؤها كسائر ديونه ، وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة ..... إلخ،أجمع العلماء كافة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد، ويدل عليه صريحاً ما رواه أبن بابويه في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

(١) ينظر: حسن الصفار: مكتب حسن الصفار، أسئلة واستفتاءات حول النفقة، موقع على شبكة الأنترنت، https://www.saffar.org/?act=artc&id=969.

(٢) ينظر: حسنالصفار: مكتبحسنالصفار، أسئلةواستفتاءاتحولالنفقة، موقععلىشبكةالأنترنت، https://www.saffar.org/?act=artc&id=969

قال: قلت له: (من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان، والولد، والزوجة، والوارث الصغير)[1].

وأما مانص عليه قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١)لسنة ١٩٦٩،((من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لاي شخص آخر أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن ا لأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين))[2].

ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب القضية و الشأن المتضرر وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أوقف تنفيذ العقوبه[3].

فإنَّ تعريف النفقة بصورة عامة بأنها عبارة عن كل ما يبذله الإنسان من مال على زوجته وعياله وأقربائه الذين تجب عليه نفقتهم لبقاء حياتهم وسد عوزهم بتوفير حاجاتهم الضرورية ويكون استحقاق الزوجة للنفقة من يوم تسجيل عقد الزواج في المحكمة و إنْ كانت مقيمة في دار أهلها ولغاية الوفاة أو الطلاق أو التفريق و إلى انتهاء فترة العدة لأنَّ الزوج هو المكلف شرعا وقانونا بالإنفاق ولو كان معسرا ولكن شرط أنْ لاتكون الزوجة ناشزا [4]وهذا ثابت ومتفق عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ووفقا للقانون العراقي وذلك استنادا لقانون الأَحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩اذ نصت على:

١- تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في دار أهلها إلا إذا طالبها زوجها بالانتقال إلى بيته وامتنعت بغير حق ، ٢- يعد امتناعها بغير حق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها، وكذلك أحكام المادة (٥٨) من القانون أعلاه والتي نصت على ما يلي (نفقة كل إنسان من ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها)، لذا فإنَّ امتناع الزوجة

---

(١) الحر العاملي : نهاية المرام، ١/ ٤٨٤.
(٢) قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩،في المادة مادة (٣٨٤).
(٣) ينظر: د. جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، ٧٦، وينظر : عمر عادل : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً، ٣ .
(٤) ينظر : احكام المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٥.

عن مطاوعة زوجها بعذر مشروع أما لعدم تهيئة دارا شرعية أو عدم دفع معجل مهرها أو عدم الإنفاق أو إنهّا مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها فعند إذن تستحق النفقة لوجود العذر الشرعي المانع من مطاوعتها لزوجها وتشمل النفقة الم أكل والملبس والمسكن وأجرة التطبيب بالقدر اللازم و إنَّ مقدار النفقة الممتنع الزوج عن أدائها تصبح دينا بذمته[1]، إنّ النفقة الزوجية بكل الأحوال والأنواع هي نفقة واحدة ولكن تتم المطالبة بها في المحاكم على ثلاثة أجزاء وبنفس الدعوى فهناك ثلاثة أنواع للنفقة وهي: (النفقة المؤقتة ـ المستمرة ـ الماضية) :

فالنفقة المؤقتة تع د جزءاً من النفقة المستمرة والمطالبة بها تكون أثناء سير دعوى النفقة خشية من طول إجراءات حسم الدعوى وتكون الزوجة بأمس الحاجة لها لذا فقد أجاز القانون العراقي طلب النفقة المؤقتة لها أثناء نظر دعوى النفقة وذلك استنادا لأحكام الفقرة (١) من نص المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أعلاه والمادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[2]، وتكون للفترة ما بينإقامة الدعوى والحكم النهائي للمحكمة و أعطت صلاحية للمحكمة بتقدير مقدارها دون الحاجة إلى انتخاب خبير ثم المطالبة بجزء ثاني من النفقة وهو النفقة الماضية والتي هي للفترة التي يترك فيها الزوج زوجته ويمتنع عن الإنفاق ويتركها بلانفقة أو منفق شرعي ولفترة لا تزيد على سنة من تاريخ الأَدعاء وذلك استنادا لأحكام الفقرة أولامن المادة ٢٤ من القانون أعلاه اذ نصت على:

١((- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الاتفاق عليها ، ٢- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيببالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) وتكلف الزوجة هنا من قبل

---

(١) ينظر : المصدر نفسه.

(٢) قانون - المرافعات العراقية-المدنية-رقم-٨٣- لسنة - ١٩٦٩- المعدل، الكتاب الرابع (المحاكم الشرعية وإجراءاتها)، على شبكة الانترنت :http://www.iraq-lg-law.org/ar/content .

المحكمة بإثبات فترة الترك عملا بالقاعدة الفقهية (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر))[1].

أما النفقة المستمرة فهي النفقة التي تستحقها الزوجة من تاريخ إقامة الدعوى (المطالبة) ولحين التفريق أو الطلاق أو إعداد البيت الشرعي أو العودة لدار الزوجية والصلح وذلك استنادا لأحكام المادتين ٢٣ و ٥٨ من القانون أعلاه[2]، ويكون مقدارها أما بالأتفاق بين الطرفين أو بانتخاب خبير لتقديرها بعد إطلاعه على موارد الزوج المالية واعبائه والتزاماته وما يناسب حالة ومكانة الزوجة المالية والاجتماعية، ولا تستحق الزوجة للنفقة في عدة حالات نصت عليها المادة (٢٥) أحوال شخصية وهي:

أولا: إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير عذر شرعي ، وثانيا: إذا حبست عن جريمة أو دين، وثالثا: إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع[3].

أما الزوجة المريضة لا تستحق النفقة في حالتين فقط هما:

الأُولى: أن تمرض قبل الزفاف بحيث لا يمكن أن تنتقل إلى بيت الزوجية، لأن حق المعاشرة غير ممكن هنا ، والثانية:أن تمرض بعد الزفاف في بيت أبيها ويطلب منها الزوج الانتقال إلى بيته فتمتنع مع المقدرة على الانتقال، كما وقد أجازت المادة (٢٨) من القانون أعلاه بزيادة النفقة أو إنقاصها بتبدل حالة الزوجين المالية و أسعار البلد، ويتم استحصال مبلغ النفقة بعد صدور الحكم القضائي من محكمة الأحوال الشخصية فيتم إيداع الحكم من قبل المدعية (الزوجة) لدى مديرية التنفيذ وذلك بعد استيفاء رسوم قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وبعدها إرسال ورقة تكليف بالحضور إلى الزوج لغرض تنفيذ دين النفقة المتراكمة أو النفقة الشهرية فإما أنْ يوافق الزوج على أداء المبلغ المحكوم به والالتزام به شهرياًأو يرفض ويستحصل منه جبرا وفقا لأحكام قانون التنفيذ أعلاه فإذا كان الزوج غير موظفً وفي حالة عدم حضوره أو صدور مذكرة إحضار جبري ولم يحضر أو امتنع عن الدفع فإنهّ يلجا إلى الطرق الجبرية للتنفيذ ومنها حجز أموال المدين التي يجوز الحجز عليها

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) قانونالاحوالالشخصية العراقي رقم ١٨٨ وتعديلاتهلعام ١٩٥٩.

بموجب القوانين ذات العلاقة، ومنعه من السفر بقرار قضائي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وحبس المدين لغرض إجباره على أداء مبلغ النفقة[1] .

الفرع الثاني

العنف المعنوي

وينقسم هذا النوع من العنف إلى قسمين، أولهما العنف النفسي، وثانيهما العنف اللفظي.

أما العنف النفسي ،فهو عنف معنوي يتمثل بأي فعل أو قول يؤذي نفسي ة وعواطف الشخص ا لآخر وتتكون له آثار مادية كانعكاسه على الحالة الصحية للشخص فتؤثر عليه بالتالي ماديا، إلا أنَّ الآلام الناتجة عنه تكون كبيرة في الغالب في نفسية الضحية كونه يمس شخصية الأَنسان وذاته ويزعزع الثقة بالنفس مما يؤدي إلى تأثير سلبي في مسار حياته في الحاضر والمستقبل ويتمثل هذا النوع بعدة أشكال، منها السب والشتم والتحقير والنعت بألفاظ بذيئة أو نابية أو الإهمال وعدم التقدير وتوجيه اللوم[2] .

فإنَّ العنف النفسي يشمل الاعتداء على الضحية و إذلاله والاستهانة به سراً وعلناً أو التحكم بالممارسات التي يمكن أو لا يمكن للضحية القيام بها و إخفاء بعض الحقائق عنها أو تعمد الإِحراج، فالعنف النفسي يجعل الضحية في حال من اليأس وا لإحباط والشعور بأنه تحت سيطرة الآخر مما يسفر عنها حالة من الاكتئاب الدائم ، وبهذا الصددهناك قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق جاء فيه ((وقد اعترفت المدعى عليها والشخص الثالث بما جرى

([1]) قانون- المرافعات العراقية-المدنية-رقم-٨٣-لسنة- ١٩٦٩-المعدل،الكتاب الرابع (المحاكم الشرعية وإجراءاتها)، على شبكة الانترنت: http://www.iraq-lg-law.org/ar/content

([2]) د. ليث محمد عياش، أنماط العنف الموجه ضد المرأة العراقية بعد الأحتلال الأمريكي للعراق وفق تنميط منظمة الصحة العالمية للعنف ، دراسة منشورة بمؤتمر كلية التربية جامعة اليرموك ،إربد، الاردن،٨ نيسان، ٢٠١٠ ، ٣٣.

بينهما، وأقرت المدعي عليها لدى قاضي التحقيق بأن الشخص الثالث طلب ممارسة الجنس معها فهو خير دليل على أنه سيء النية وأنه لا يمكن للزوجة التي تريد المحافظة على كرامة بعلها وأُسرتها أن تسلك هذا السلوك والعلاقة من هذا النوع بين امرأة متزوجة ورجل أجنبي تعد بمثابة الخيانة الزوجية، وإن التبريرات ألتي ساقتها محكمة الموضوع لا تتفق مع المنطق الشرعي والقانوني وبنيت على أُسس غير صحيحة، عليه قرر نقض الحكم المميز))[1].

وإنَّ ماجاء في رو ايات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيتهِ الكرام صلوات الله عليهم أجمعين من درر وجواهر تجعل ا لأنسان يهذب نفسه ويرتقي بها نحو الخلق الفاضلة، وحسن المعاملة والكلام الطيب وما إلى آخره من جواهر الأَخلاق، كافيا بصياغة الفرد صياغة نفسية قيمة،فحين ننظر إلى ما ذكر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته حول صاحب الخلق الحسن وأجره في الآخرة ، فها هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول(إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم)[2]، وقال كذلك: (عليكم بحسن الخلق، فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة)[3]، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم)(أبى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة! قيل: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه)[4]، وعن الصادق (عليه السلام): (ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض أحب الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه)[5]، وقال (عليه السلام): (إن الله ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله، يغدو عليه ويروح)[6]، وعن الصادق (عليه السلام): (إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد)[7] ، فإنَّللأخلاق الحسنة آثارفي حياة الإنسان في هذه الدنيا وسأجعلها على نقاط:

---

(١) القرار التميزي المرقم (٤٥/احوال شخصية/ ٢٠١١) في(٢٠١١/٢/١)والصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان العراق _ منشور في مجلة التشريع والقضاء_ العدد الرابع_ السنة الرابعة_٢٠١٢، ٢٣١.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة،الناشر: مؤسسةالالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراثبيروت-لبنان، ط١، سط: ١٩٩٣م، ١١/ ٣٣٣.
(٣) الكليني : الكافي، ٢/ ١٠٠.
(٤) المصدر نفسة: ٢، /٣٢١.
(٥) المصدر نفسة : ٢/ ١٠٠،.
(٦) الصدوق: عيون أخبار الرضا (A)،١الناشر: انتشاراتالشريفالرضي، ط١/ ٣٤.
(٧) الكليني: الكافي، ٢/ ١٠٠.

الأولى: في رزق الإنسان وكأن الأخلاق ستفتح عليه أبواب الرزق من أوسعها ويغدق الله سبحانه وتعالى عليه من واسع رزقه، وهذا ما جاء في الروايات الشريفة ، فعن أمير المؤمنين (عليهالسلام): (وفي سعة الأخلاق كنوز الأرزاق)[1]، وعنه (عليه السلام): (من ساء خلقه ضاق رزقه)[2]، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (حسنُ الخلق من الدين وهو يزيد في الرزق)[3].

الثانية: في الأحزان التي تصيب الإنسان والهم والغم فيبدو ويتضح أن سببها سوء الخلق وعدم تربية الإنسان نفسه وتهذيبها ليكون كل مفصل من مفاصل حياته سبباً للغم والهم والعيش النكد ويدوم ذلك ما دام يعيش سوء الخلق، وهذا ما قاله أمير المؤمنين ومولى الموحدين (عليه السلام): (سوء الخلق نكدا العيش وعذاب النفس)[4]، وسئل يوماً ما: (من أدوم الناس غماً؟ قال: أسوؤهم خلقاً)[5].

الثالثة: في محبة الناس له وأنس النفوس به، وهذا ما يجده الإنسان في قرارة نفسه إن أمعن النظر فيها حيث سيرى لمن يعرفهم من ذوي الأخلاق الحميدة هناك حبّ ومودة خاصين لهم ، فقد جاء عن سيد الوصيين (عليه السلام): (حسن الخلق يثبت المودة)[6]، بل سيزداد أصدقاؤه ومحبوه وهذا ما قاله سيد الوصيين (عليه السلام): (من حسن خلقه كثر محبوه وأنست النفوس به)[7]، وقال (عليه السلام):(ومن ساء خلقه أعوز الصديق والرفيق)[8]،وكأنه نار يتجنبها الناس الناس حتى لا يحرقهم لهيبها فما أتعس حياة الإنسان إذا كان حاله هذا،فليس أمامنا إلا أنْ نضع هاتين القاعدتين نصب أعيننا ما دمنا أحياء وهما:

---

(١) ابن شعبة الحراني: تحف العقول،تحقيق : تصحيحوتعليق : عليأكبرالغفاري،الطبعة : الثانية الناشر : مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة ،٩٨.
(٢) علي بن محمد اللثي الواسطي: عيون الحكم والمواعظ، ، تحقيق : الشيخحسينالحسنيالبيرجندي، الناشر: دارالحديث، ط١، سط: ١٣٧، ٤٣١.
(٣) ابن شعبة الحراني : تحف العقول، ٣٧٣.
(٤) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، ٥١٢.
(٥) محمد الريشهري: ميزان الحكمة، ١/ ٨٠٦.
(٦) ابن شعبة الحراني : تحف العقول، ٤٥.
(٧) محمد الريشهر: يميزان الحكمة، ١/ ٨٠٥.
(٨) المصدر نفسة، ١/ ٨٠٧.

الأولى: عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنكم لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم)[1].

والثانية(إن شئت أن تكرم فلِن، وإن شئت ان تهان فأخشن)[2].

وأما النوع الآخر من العنف المعنوي هو العنف اللفظي،

وهو أحد أنواع العنف ا لأُسري، ويعني ((كل إيذاء لفظي تجاه أحد أفراد ا لأسرة وغالباً مايكون من قبل رب ا لأسرة تجاه أفراد أسرته، ويأتي الشتم والسب، و استخدام الألفاظ النابية والقاسية كأسلوب تعنيفي ضد المعنف، وقد أشارت دراسة نشرتها جريدة الحياة إلى ذلك، إذ كشفت دراسة ميدانية بصورة عامة سنة ٢٠١٠، أن الآباء يأتون في مقدمة ا لأشخاص الذين يسيئون إلى أبنائهم، يليهم ا لأخوة ثم ا لأقرباء فألامهات ومن بعدهم المعلمون، ويتذيل القائمة الأصدقاء، كما أوضحت أن (٣٨,٧) في المئة من أفراد المجتمع السعودي يستخدمون كلمات نابية مثل (غبي، كسول، قبيح) .... تجاه أبنائهم))[3].

((وأظهرت دراسة أجراها الباحثون في تونس أن ٨٨ في المئة من الشباب التونسيين يستخدمون العنف اللفظي، وكشفت دراسة لمرصد الوطني للشباب أذاعها التلفزيون الحكومي في تونس وشملت ٦٠٠ شاب وشابة من مناطق ريفية وحضرية أنْ نحو ٨٨ في المئة من الشباب المستجوبين أقروا بأنهم يستخدمون العنف اللفظي، و أضافت أنْ ٦٢ في المئة منهم قالوا أنه يوجد في عائلاتهم من يمارس هذا السلوك، و أشاروا إلى أن نسبة ا لآباء الذين يستخدمون العنف اللفظي داخل العائلات تبلغ ٢١ في المئة))[4].

أما بالنظر إلى مجتمعنا أي (المجتمع العراقي) فنظراً لقسوة الظروف التي عاشها المجتمع العراقي خلال الحقبة الماضية من الزمن الغابر، وصور العنف متعددة الأشكال التي شهدها المواطن العراقي بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص، لها الأثر الكبير والفعال في تزايد

---

(١) الصدوق : الأمالي،قدمله: الشيخحسينالاعلمي، الناشر: منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، سط: ٢٠٠٩م. ٦٢.
(٢) الكليني: الكافي، ١/ ٢٧.
(٣) عبدالله أحمد اليوسف: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، ٤٩.
(٤) المصدر نفسه ، ٥٢.

العنف، والسلوك العنيف كان نتيجة لطوفان العنف الذي عاشهُ هذا المجتمع خلال ثلاث ة حروب مدمرة ، وحصار اقتصادي قاسي مع أحداث يومية دامية اقتصت جذور العاطفة الإنسانية لدى بعض أفراد هذا المجتمع، أو يمكن ملاحظة أنواع العنف بكل صوره في هذا المجتمع سواء العنف اللفظي أو الجسدي أو الأساليب الأخرى للعنف، ويحدث هذا العنف في البيت والشارع والعمل، بحيث أصبح أبناء هذا المجتمع يُثارون لأتفه الأسباب، وامتدت لأستعمالهم مصطلحات كلامية تحمل مضموناً عنيفاً.

وفي دراسة (المصري، ٢٠٠٤) التي صدقت إلى مسح الألفاظ التي تستمع من قبل الوالدين ضد الأطفال، حيث تكونت العينة من (١٦٧٣) طالباً وطالبة متوسط أعمارهم (٥ ، ١٤) سنة، إذ وجدت الألفاظ التي تستعمل من قبل الوالدين لها علاقة بالتجريح والتوبيخ والتقليل من القدرات العقلية، وتسمية الأبناء بالجماد والحيوان، كما أشارت هذه الدراسة إلى أنَّ زيادة عدد أفراد الأسرة يزيد من استعمال الإساءات اللفظية، كما أنّ الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استعمالاً للإساءة اللفظية[1]، وقد نهى الإِسلام عن استعمال أية ألفاظ بذيئة أو سيئة كالشتم والسب حتى للآخر الكافر كما في قولهِ تعالى:

Π وَلاَتَسُبُّواْالَّذِينَيَدْعُونَمِندُونِاللّهِفَيَسُبُّواْاللّهَعَدْوَاًبِغَيْرِعِلْمٍكَذَلِكَزَيَّنَّالِكُلِّأُمَّةٍعَمَلَهُمْثُمَّإِلَىرَبِّهِممَّرْجِعُهُ مْفَيُنَبِّئُهُمبِمَاكَانُواْيَعْمَلُونَ O[2]، الآيةتذكر أدبادينياتصانبهكرامةمقدساتالمجتمعالدينيوتتوقساحتهاأن يتلوثبدرنالإهانةوالإزراءبشنيعالقولوالسبوالشتموالسخريةونحوهافإنالإنسانمغروزعلىالدفاععنكر امةمايقدسه،والمقابلةفيالتعديعلىمنيحسبهمتعدياًإلىنفسه،وربماحملهالغضبعلىالهجروالسبلماالهعندهأ علىمنزلةالعزةوالكرامةفلوسبالمؤمنونآلهةالمشركينحملتهمعصبيةالجاهليةأنيعارضواالمؤمنينبسب مالهعندهمكرامةالألوهيةوهواللهعزاسمهففيسبآلهتهمنوعتسبيبإلىالذكرهتعالىبمالايليقبساحةقدسهوكب ريائه، وعمومالتعليلالمفهومنقوله: "كذلكزيناالكلأمةعملهم"
يفيدعمومالنهيلكلقولسيىءيؤديإلىالذكرشيءمنالمقدساتالدينيةبالسوءبأيوجهأدى[3].

---

(1) ينظر : مجلة جامعة الأزهر – غزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٢ ، المجلد ١٤ ، العدد١ ، ٢٨٥.
(٢) سورة الأنعام: ١٠٨
(٣) العلامة محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، الناشر:منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٩٧،ج،٧، ١٨٠.

وما جاء عن الأمام الباقر (عليه السلام): (قولوا للناس أحسن ماتحبون أنْ يقال لكم، فأن الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين، الفاحش المتفحش، السائل المحلف)[1]، وقد ذم مولاي أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه صلوات الله و أزكى السلام هذه الفئة من الناس ووصفهم بالسفه فعنهُ (عليه السلام): (أسفه السفهاء المتبجح بفحش الكلام)[2].

وقرنت الروايات الشريفة صفة اللؤم بمن يستعمل الألفاظ النابية، ولعل ذلك من لايتورع عن الشتم، يحمل في نفسه مرض اللؤم والحقد على الآخرين، من أدنى سبب بل أتفه سبب أحياناً، ففي الرواية عن الأمام الباقر (عليه السلام): (سلاح اللئام قبيح الكلام)[3]، وعن الأمام الصادق (عليهالسلام): (من خاف الناس لسانه فهو في النار)[4]، وقد جاء في التشريع العراقي، إنّ كل شخص أهان أو حقر شخص آخر أو أمسكه من أطراف ثوبه أو بصق عليه (أي على الضحية)، أو دفعه أو ضمهُ بقوةٍأو تجريدة من كل شيء كان بيده أو بحوزته فيعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة [5].

وبتأمل نصوص القانون الجنائي العراقي يتبين لنا إنهّا لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الأُسرة، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأَقوال التي يمكن تكييفها على اعتبارأنهّا تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع، ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرَّمها قانون العقوبات العراقي تجنب القذف والسب، ويعاقب من يرتكب جريمة السب والقذف والإيذاء اللفظي بعقوبة الحبس والغرامة أو أحد هاتين العقوبتين أو الحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر في موجب قانون العقوبات العراقي [6]،وما ورد في قانون العقوبات العراقي، في المادة(٤٣٤) السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره و إنْ لم يتضمن ذلك اناد واقعة حقيقية،ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

---

(١) الراي شهري : ميزان الحكمة ، ٢٣٧٦/٣
(٢) المصدر نفسة، ٣ / ٢٣٧٦
(٣) الراي شهري : ميزان الحكمة ،الناشر: دارالحديثللطباعةوالنشروالتوزيع، ط١، سط: ١٤٢٢هـ . ٣ / ٢٣٧٧.
(٤) المصدر نفسة ، ٢٣٧٧.
(٥) بنظر: جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، ٣٧٨
(٦) ينظر : المصدر نفسة، ٣٨٢.خ٩

لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلاما لأخرى ُعدّ ذلك ظرفا مشددا ، وفي المادة (مادة ٤٣٥)، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراًأو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

(1) ينظر : قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ١٨٥.

المبحث الثاني

أسباب العنف الأُسري وذاتيته وتمييزه عما يشتبه به

يتكون المجتمع الإنساني من مجموع الأفراد الذين يعيشون فيه وهؤلاء الأفراد نشأوا وتربوا في أسر أساسها زوج وزوجة، إلا في الحالات القليلة والنادرة التي يكون فيها الأبناء نتيجة لقاء غير شرعي والأسر في حقيقتها كوحدات البناء في الأبنية المحسوسة التي تحيط بنا أو نسكن فيها، ولاشك أنه إذا كانت الوحدات التي يتكون منها أي بناء قوية ورصينة متماسكة فإن ذلك ينعكس على البناء نفسه بالقوة والتماسك والرصانه، بعكس ما إذا كانت الوحدات ضعيفة هشة التكوين فإن هذا يؤدي إلى ضعف البناء وهشاشته ،وإن للعنف الأُسري أسباب جمة وفي غاية ا لأهمية والخطورة ،كما و أنَّ العنف الأُسري ليس كسائر أنواع العنف الموجودة في مجتمعاتنا وما يحيط بنا،ومِن أجل بيان هذا سيتم في المطلب الأول في هذا المبحث بيان أسباب العنف ا لأسري الأساسية والثانوية من خلال فرع ين، وأما في المطلب الثاني سنتناول تمييز العنف الأُسري عما يشتبه به من خلال فرعين.

المطلب الأول

أسباب العنف الأسري

العنف الأسري سلوك غير سوي يترك في كثير من الأحيان آثاراً مؤلمة على الأفراد يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنه يضر بأمن ا لأفراد و أمان المجتمع، ومن أكثر النظريات شيوعاً في تفسير ظاهرة العنف الأسري النظرية التي تفترض أن الأشخاص يتعلمون العنف بالطريقة نفسها التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى، و إن عملية التعلم هذه تبدأ بالأسرة، فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بعنف مع الآخرين في بعض المواقف، ويطالبونهم بألا يكونوا ضحايا العنف ، وهذا واضح في بيئتنا ومجتمعنا، عندما يجد

الطفل أن الوسيلة الوحيدة التي يحل بها والده مشاكله مع الزوجة أو الجيران هي العنف، فإنه يلجأ إلى تقليد ذلك[1]، ويمكن عرض أسباب العنف الأسري ودوافعه على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأسباب الأساسية للعنف الأسري

ويمكن تقسيم هذه الأسباب كما يأتي:

أولا: ضعفالوازعالديني:

يعد ضعف الوازع الديني وتدنيالمستوىالأخلاقي،ومناكفةقيمالمجتمعومبادئه، من الاسباب الاساسية التي ت دفعلممارسةالعنفبشتىأشكالهالجسديةوالجنسيةوالنفسية ، كماأنالبعدعنمصاحبةأهلالصلاح،وملازمةرفاقالسوء،هوسببمهميؤديبالإنسانإلىالانحرافعنالمسار الصحيح؛لأنمصاحبةأهلالصلاحتساعدالإنسانعلىطاعةاللهتعالى،وتنفعهفي الدنياوالآخرة [2]،فقدقالاللهتعالى : ﴿**الأَخِلَّاءُيَوْمَئِذٍبَعْضُهُمْلِبَعْضٍعَدُوٌّإِلَّاالْمُتَّقِينَ**﴾[3]، بالاضافة الى انالشريعة الإسلامية قامت بتحرير المرأة ورفع مكانتها إلا أن هناك عادات موجودة في نفس الرجل وتوارثها الرجال جيل بعد اخر لدرجة ان دعوات تحرير المرأة يعتبرها الرجل نوع من التحريض على الفجور والعصيان الديني والأخلاقي ، فبالرغم من ان هذه الدعوات هي من ضمنتعاليم الدين الإسلامي ومثال على ذلك ، حسن المعاملة للزوجة ، عدم ضربها، توفير وسائل العيش التي تحقق السعادة الزوجية وغيرها ..الا اننا نجد إن السياق الثقافي للمجتمع يحمل عدد من العوامل التي تحرض على العنف ضد الزوجة، بل وتبرره وذلك بسبب الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ومن ثم خلطه بالموروثات والتقاليد التي تكرس للتمييز ضد الزوجة[4].

إن الإسلام حرر المرأة المسلمة ووضع لها الأسس والقواعد الإنسانية والحضارية التي ترفع من شأنها وتصوّرها في أعلى الدرجات إذ يعد الإسلام منذ نشأته قوة كبيرة لتحرير المرأة وتحقيق ذاتها وساوى بينها وبين الرجل[5].

كما في قوله تعالى:﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا**

---

(١) ينظر : أحمد محمد عبد الخالق :أصول الصحة النفسية، الناشر: دارالمعرفةالجامعية.٣.

(٢)ينظر: د. رجاء ناجي المكاوي : العنف الأسري في الشرع الإسلامي، بحث منشور .

(٢) سورة الزخرف :٦٧.

(٣) عادل سلطان وناهد رمزي ، العنف ضد المرأة ، رؤى النخبة والجمهور العام ، القاهرة ، اليونيسيف ، ١٩٩٣، ص ٢٢.

(٤) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٢٥١.

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةO[1]، وبالتالي ان الله قد ساوى بين الزوج وزوجته بالرغم من وجود اختلاف في الدراسات والبحوث في مدى علاقة الدين بالعنف ضد الزوجة ، إلا إن الرأي الراجح والذي يكاد يتفق عليه معظم المعنيين بشؤون المرأة على وجه العموم والزوجة على وجه الخصوص بأن الدين الإسلامي قد احدث تأثيراً كبيراً في تقرير حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق الإنسان في الحرية والمساواة وحماية المرأة من كافة أنواع الاضطهاد والعنف [2].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:

أنَّ الأسباب الاجتماعية تعد الأهم من بين جميع الأسباب، فأنها أهم المؤشرات في وجود وظهور العنف الأُسري، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة، فمنذ بداية تربية ا لأبناء يجب الأهتمام والتركيز على الجانب النفسي للأبناء؛ لأن طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكلٍ كبيرٍ وواضح على معاملته للآخرين في الكبر فإنهّا بمثابة المرآة ، لذلك كان من أخطر أساليب التربية، القسوة في المعاملة من قبل الأهل، على خلاف توجيهات رسول الله، صلى الله عليه و آله وسلم، القدوة الحسنة في الرفق والرحمة واللين، وروى البخاري ب إسناده عن أبي سليمه بن عبد الرحمن قال: ((قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ))[3].

كذلك الإهمال، والرفض العاطفي، والتفرقة في المعاملة، والتمييز بين الأبناء، والجفاء والغلظة، وتمجيد سلوك العنف واستحسانه، والقمع الفكري للأبناء، كما إنَّ الشعور بعدم الاستقرار الأُسري نتيجة لكثرة المشاجرات والتهديد بالانفصال وفقدان الحنان جراء الطلاق، وجعل الأبناء ضحايا للعناد والشقاق النفرة الحاصلة بين الوالدين، أو فقدان أحدهما، الأمر الذي يحدث صدمة لدى ا لأبناء، ويؤثر فيخلقالمزاج الحاد والسيء

---

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(١) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني ، القاهرة ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٠-٣٣.

(٣) السيد مرتضى الحسيني الفيروزبادي،فضائلالخمسةمنالصحاحالستة،ج٣،ط٢، الناشر : مؤسسةالأعلميللمطبوعات، ٢٤٠.

وكذلكالسلوكالعدوانيالذييتولدعندالطفل،أوزيادةحجمهتجاهنفسهوالآخرين،كما إنَّأنواع الثقافة السائدة في بعض المجتمعات و البيوت، التي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث، وتعطيهم الحق في ممارسة العنف والضرب، هي ظاهرة تشكل صورة من صور العنف ا لأُسري، وهي حرمان البنات من حقوقهن المشروعة كالتعليم والعمل والميراث والزواج وغيرها [1]، يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(إنْ الله قد أعطى كل ذي حق حقه)[2].

أضف إلى ذلك، العنف النفسي والقهري الذي تعانيه النساء، من خلال الظلم الواقع عليهن من أزواجهن وصبرهن على ذلك، بسبب ا لأَعراف البيئية والتقاليد المجتمعية التي تصنف الوقوف في وجه ظلم الزوج وتعدّهُ على أنه أمرً معيب، ومن ا لأمثلة العملية على ذلك زوجة فرعون، التي صبرت على ظلم فرعون وجبروته بلجوئها الى الله تعالى، لتخليصها من واقعها وفيها يقول الله تعالى في محكم التنزيل :

ΠوَضَرَبَاللَّهُمَثَلاًلِّلَّذِينَآمَنُواامراتفِرْعَوْنَإِذْقَالَتْرَبِّابْنِلِيعِنْدَكَبَيْتًافِيالْجَنَّةِوَنَجِّنِيمِنْفِرْعَوْنَوَعَمَلِهِوَنَجِّنِيمِنَالْقَوْمِالظَّالِمِينO[3]، من هنا كانت طريقة التنشئة والتربية القائمة على القسوة والعنف سبباً رئيساً في أتخاذ أسلوب تربية عند الشخص المعنف، وممارسته على أطفاله وعائلته ومجتمعه، باستثناء حالات نادرة تحاول أن تربي أطفالها على عكس تربيتها، حتى لا يعيشوا المشكلة والمعاناة التي عاشها الوالدان، فعادات الإنسان عادات مكتسبة من خلال تربيته، فالعنف يكبر مع الإنسان حتى يتحول مع الوقت إلى أمراض نفسية و أنحراف في السلوك، فيصبح عدوانياً، أو إجراميا في بعض الأحيان، ويكون سبباً في حدوث حالات الاكتئاب، والأنتحار، وتدهور المهارات الذهنية، وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية، والتعامل مع المجتمع، وضعف الثقة بالنفس، وتدني مستوى الذكاء، وضعف التحصيل الدراسي[4].

ثالثا: الأَسباب الاقتصادية:

---

(١) ينظر : عبد الله أحمد اليوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ١٩١ .
(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة، ١٧ / ١٦ .
(٣) سورة التحريم : ١١.
(٤) ينظر : د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف : العنف الأسري ، دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ٥٦ ـ ٦٦ .

يعد
الاقتصادمنأهمالركائزالتييقومعليهاالمجتمع،فالمجتمعاتالتييمتازاقتصادهابالقوةتوصفبأنهامجتمعا تمتطورة،والاقتصاديعملعلىتحسينالثقافةالاجتماعيةللشعوبوتطويردورهاالإنساني،خصوصاًعندم اتكونمعتمدةعلىأسسسليمةومستقلة،وإنّ السبب الاقتصادي يمثل السبب الرئيس في العنف الأُسري كونه يمثل العامل المتفاعل مع غيره من العوامل النفسية التي تؤدي إلى ضرب الرجل لزوجته أو أبنائه وذلك لقلة الدخل، ولاسيما ارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي الذي يهدد كيان ا لأسرة والمجتمع بما يفرزه من نتائج مهدده للاقتصاد وا لأمن والتماسك والسلم الاجتماعي، وهذا يكثر في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة وحروب وتكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان[1] .

وإنْ العامل الاقتصادي يؤدي إلى تردي مستوى المعيشة للعوائل الفقيرة اذ يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش أو الحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية والتي يجعل الرجل بسببه أنْ يصب جام غضبه على المرأة وا لأبناء بفعل النفقات الاقتصادية التي تلزم الرجل إعالة المرأة و أطفالها والأرفاق عليهم والذي يعطيه الحق توهما بسبب هذه الظروف للقيام بإذلالها وتحقيرها وتصغيرها بسبب ثقل ا لأزمات الاقتصادية الخانقة وهذا ما تفرزه من عنف[2] .

ومنالملاحظ؛أنّكثيراًمنالدولالعربيةمازالتتعانيمنضعفالاقتصاد،وأنتشارالفقر،والبطالة،وغلاءالمع يشة،وأثرذلكفيمستوىمعيشةالأفراد،وتدنيفيالخدماتالصحيةوالعلاجيةالمقدمةلهم،وأصبحمعالوقتيش كلعبئاًثقيلاعلىهؤلاءالأفراد،وبالتاليانعكسسلباًعلىحياتهم،
ومستقبلهم،وأثرفيرفعمستوىالإحباط،والاكتئاب،والأمراضالنفسيةلديهمبسببقلةفرصالعملأوتدنيال راتبالوظيفيالذيلايغطينصفالحاجاتالضرورية،كالمأكل،والملبس،والعلاج،والدراسةوغيرها[3]، ومنالنتائجالسلبيةللمشاكلالاقتصاديةالعجزعنإشباعالأسرةلحاجاتأبنائهاالماديةنتيجةلتدني مستوى

([1]) ينظر: القاضي خالد محي الدين أحمد : العنف القائم على أساس الجنس،دورةتدريبيةحولالعنفالقائمعلىاساسالجنس، ٢٠١١م. ١٩.
([2]) ينظر : د. عباس أبو شاقه عبد المحمود : جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية،ط١، ٣٩ .
([3]) ينظر : عمر عادل عبد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ١٩ .

المعيشة

والمستوىالاقتصادي،وكثرةعددأفرادالأسرة،فوجدمنخلالالعديدمنالدراساتأنهناكعلاقةتربطبين عدد افرادالأسرةوسلوكالعنف،وبيئةالسكن،فالأسرةالتييعيش أفرادهافيسكنمكتظ،يميل افرادهالتبنيسلوكالعنفكوسيلةلحلمشكلاتهم،ومنصورالعنفللأسريالناشئةعنالفقرالتيأشارإليهاالقرآنا لكريم،قتلالوالدلولده،بسببالفقر،أوالخوفمنه[1]،وهومانهىاللهتعالىعنه،وهوالمعطيالرازق،فقدقالالل هتعالىΠ:**وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْمِنْإِمْلَاقٍنَحْنُنَرْزُقُكُمْوَإِيَّاهُمْO**[2]،وقالتعالىΠ:**وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْخَشْيَةَإِمْلَاقٍنَحْنُنَرْزُقُهُمْوَإِيَّاكُمْإِنَّقَتْلَهُمْكَانَخِطْئًاكَبِيرًاO**[3]

ففيالآيةالأولىقدمرزقالآباءعلىالأبناء،وفيالثانيةقدمرزقالأبناءعلىالآباء؛لأنالكلامفيالآيةالأولىموجه إلىالفقراءدونالأغنياء،فهميقتلونأولادهممنالفقرالواقعبهم،لاالأنهميخشونه،فأوجبتالبلاغةتقديمعِدَته مبالرزقتكميلالعِدةبرزقالأولاد،وفيالآيةالثانيةالخطابلغيرالفقراء،وهمالذينيقتلونأولادهمخشيةالفقر ،لاالأنهممفتقرونفيالحال،

وذلكأنهميخافونأنتسلبهمكلفالأولادمابأيديهممنالغنى،فوجبتقديمالعدةبرزق الاولاد[4] .

وعن عبد الله قال ((سَأَلْتُالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،أَيُّالذَّنْبِأَعْظَمُعِنْدَاللهِ؟قَالَ:أَنْتَجْعَلَللهِنِدًّاوَهُوَخَلَقَكَ،قُلْتُإِنَّذَلِكَلَعَظِيمٌ،قُلْتُ:ثُمَّأَيٌّ،قَالَ : وَأَنْتَقْتُلُوَلَدَكَتَخَافُأَنْيَطْعَمَمَعَكَ))[5]، وبالتالي؛فإنالعنفالأسري،قديمارسعلىأحدأفرادالأسرة أوعلىأغلبهمكردةفعللوضعالاقتصاديالسيئ،الذييعانيمنهربالأسرة،أوأحدأفرادها،فهويقععليهمليسب سببخطأاقترفوه،بلهويكونعلىشكلتفريغشحنةالغضبوالخيبةواليأسبسببالفقروالعجزوضعفذاتاليد .

رابعا: تعاطي المسكرات والمخدرات وما شابه ذلك:

إنَّ تعاطي الكحول والحبوب المخدرة والمخدرات والمسكرات بأنواعها وكذلك العقاقير المنشطة، لها تأثير نفسي وعقلي سيء في الشخص حيث يجعله يتعود على سلوك عدواني

---

(١) ينظر : القاضي خالد محي الدين أحمد : العنف القائم على أساس الجنس، ١٩ .
(٢) سورة الانعام: ١٥١.
(٣) سورة الاسراء:٣١.
(٤) فاضل السامرائي : أسرار البيان في التعبير القرآني ،الناشر: المكتبةالشاملةللكتبالالكترونية . ٤٩٣ .
(٥) العلامة الحلي ، تحرير الاحكام، ج٥، تحقيق : الشيخإبراهيمالبهادري / إشراف : جعفرالسبحاني، ط١، ١٤٢٢،المطبعة : اعتماد – قم،الناشر : مؤسسةالإمامالصادق (ع).

وإنَّ ا لإدمان على ذلك يعد سببا مهما في ارتكاب العنف ضد أفراد أسرته والذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وقد يكون أكثر أنواع العنف هو العنف الجسدي والجنسي؛لأنَّالمدمن يكون فاقداً للعقل والإرادة وبالتالي ف إنَّأفراد ا لأُسرة يكونون عرضة لأنواع الاعتداءات من قبل هؤلاء ا لأَشخاص والذين ر بما يفلتون من العقاب، ويرى أنْ يتعاون الجميع من مؤسسات المجتمع المدني و أَجهزة ا لأَمن و أَفراد العائلة من أجل حماية الأسرة من خطر هؤلاء المجرمين [1]، وقد ينجم العدوان من تقليل الكحول أو علاقته لعملية الادراك الحسي أي فهم موضوعات العالم الخارج وما يجري فيه من أحداث، ووجود خلل في عملية الإِدراك يعوق القدرة على الاتصال الجيد ويخلق نوعا من الشعور بالسخط والضجر، وكما يرتبط وقوع الضرب والعدوان على الزوجة من قبل الزوج بتعاطيها الخمور[2]،إنّ الكحول لا يمكن أنْ يتخذ عذراً للممارسة العنف ؛لأنه يمنع كف الإنسان عن السلوك العدواني أو منعه من ذلك بمعنى أنْ يقلل قدرة الكثير على ضبط سلوكه والتحكم فيه، وتباين النسبة المسؤول عنها تعاطي الكحول في وقوع عدوان الزوج على الزوجة من (٦٥% - ٨٥%)من الحالات التي يثيرها التعاطي [3]، إذأنَّ هناك إحصاءات جنائية تؤكد ان العنف الأسري يرتبط دائما بتعاطي الكحول إذأنَّ(٧٥%) من الذين تم القبض عليهم الجرائم القتل أو الجرح والضرب وغيرها من جرائم العنف كانوا سكارى في وقت القبض عليهم، حيث أن الكحول يقلل من قدرة الإنسان على ضبط سلوكه[4] .

كما أنَّ له دور كبير في ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة والطفل وذلك بأثارة روح العدوانية عند الرجل حيث أثبتت احصائية إذأنّ الكحول وراء نصف جرائم القتل العمد (٤٠%) من حوادث الإعتداء الجنسي و (٣٥%) من جرائم الاغتصاب و (٣٠%) من حوادث الانتحار ، وتؤكد دراسة إنَّإدمان الكحول يؤدي إلى ارتكاب ا لأَعمال العنيفة والمخالفات العنيفة

---

(١) ينظر : عمر عادل عبيد : العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية ، ٢٠.
(٢) ينظر : د. عبد الرحمن محمد العبودي : الجريمة والشذوذ العقلي،الناشر: منشوراتالحلبيالحقوقية، ط١، سط: ٢٠٠٤م. ٤٦٠ ـ ٤٦٣ .
(٣) ينظر : عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة ،الناشر: منشوراتالحلبيالحقوقية، ٢٠٠٥م . ١٢٤ .
(٤) ينظر : د. عبد الرحمن محمد العبودي : علاج المجرمين، ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

والمغامرة في ارتكاب الجريمة أما المجرمون غير المدمنين فإنّهم يرتكبون جرائم بسيطة مقارنة بالمدمنين مثل سرقة الممتلكات[1].

إذأنَّ للكحول تأثيراً كبيراً في تنظيم الشخصية، و أنَّالأدمان عليه يجعل ((الفرد يميل نحو الغضب نتيجة تنشيطها مشاعر الغضب لديه، ثم يصبح عدواني بشكل خطير، وانها السبب الرئيسي لكل جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات وهذا ما اكده الاستاذ دوبرت، استاذ علم النفس واطباء الامراض العقلية في جامعة (McGill) عند دراسته للعلاقة بين الكحول والسلوك العدواني))[2] .

خامسا : الاثر السيء لبعض وسائل الاعلام والأجهزة الحديثة:

لاشك إنّ لبعض وسائل الإعلام والاجهزة المدنية الاثر السلبي الذييؤدي دورا كبيرا وواسعا في التأثير على شخصية الطفل المسلم ثقافيا ودينيا واجتماعيا لذلك يجب أن نحدد ما يقدم لهؤلاء الاطفال من ثقافات عبر تلك الوسائل التي تنوعت وتشعبت مثل (التلفزيون، الراديو، الأنترنت، الألعاب الإلكترونية) لأنّ لهذه الوسائل آثار خطيرة على أطفالنا وهي سلاح ذو حدين ممكن أَنْ تكون أداة صلاح وممكن ان تكون اداة هدم وتخريب خاصة إذا كان الطفل يعيش في بيئة منزلية أو اجتماعية لا تخلو من الأخطاء السلوكية[3].

ويرى البعض ((أن وسائل الإعلام تصور القاعدة العامة للنساء العربيات، أنهن يمارسن التجسس والدعارة وتجارة المخدرات والقتل كما تشغل المرأة أيضاً كرمز للجنس المكشوف أو الموارب في كثير من الأعمال الأدبية والفنية التي لا تخرج من علاقة الخيانة بين الرجل وامرأتين، أو بين امرأه ورجلين))[4] .

إنَّ العنف الذي يبثه الإعلام من خلال ا لأفلام والبرامج والإنترنت وما يسرب منه داخل الفضائيات ومواقع الإنترنت والتواصل، يسهم إلى حد بعيد في انحراف السلوك لدى

---

(١) ينظر : عبد الرحمن محمد : الصحة النفسية من المنظور القانوني ، ٢٧٠.
(٢) زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، الناشر: المركزالقوميللاصداراتالقانونية، ط١، سط: ٢٠١٢م، ١٦.
(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ٧٥ .
(٤) د. ليلى عبد المجيد : استاذة الصحافة بجامعة القاهرة ، وينظر : زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، ٧٨ .

المشاهدين، ويمكن أنَّ يظهر على شكل استجابات لدى الكثير منهم، كما أنهّ يمكن للإعلامأنْ يهتم في توطيد الأمن لدى الناس ونبذ العنف و أداته، من خلال التقليل من مظاهر العنف والتركيز في مايدفع الناس لعمل الخير وإظهار الصورة الحقيقية للآخرين دون المساس بحرياتهم وخصوصياتهم، وترك الحرية للمشاهدين في الحكم الموضوعي[1]،كما إنّ الإنترنت ساهم في عملية إدماج ثقافي عبر ما يبثه من نماذج محددة مست عملاً وسائل ورموز موحدة إذأنَّ اللغة المستخدمة فيه هي اللغة الإنكليزية وبالتالي أصبحت هي اللغة الأم وهي لغة الثقافة ولغة العلم وقاعات الدروس ولغة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء [2]،وقد حرم سماحة السيد اية الله العظمى علي السيستاني (دام ظله) المسلسلات التركية وغيرها من ا لأُمور التي باتت تغزو بيوتنا و أسرنا ومجتمعاتنا ب شكلٍ عام،وهنا مجموعةاستفتاءات للمرجع علي السيستاني تبين حرمة المسلسلات التركية لأنها «توجب الانحطاط الخلقي» بحسب أحد المسائل الفقهية.

وأكد سماحةالسيدعلي السيستاني على أولياء الأمور في البيت بأن يتحملوا مسؤولياتهم بحماية أبنائهم من هذه المناظر المحرمة ، سؤال لسماحة علي السيستاني يحرم فيه المسلسلات المدبلجة ـ السؤال: ما حكم النظر إلى المسرحيات والمسلسلات العربية والعراقية وا لأجنبية (المدبلجة)الجواب: مع اشتمال هذه المسلسلات والمسرحيات على لقطات غير شرعية وغير أخلاقية – التي لا تخلو منها غالباً – يحرم النظر إليها مع التلذذ الشهوي أوخوف الوقوع في الحرام، بل الأحوط لزوماً ترك النظر إليها وإن كان بدونهما ، وعلى المؤمنين – أعزهم الله تعالى – أنيلتزموا جانب الحيطة والحذرفيما يُعرض من المسرحيات والمسلسلات، وعلى أولياء الأمور أنْ يتحملوا مسؤولياتهم تجاه أفواد أسرتهم، وأنْ يختاروا لأبنائهم كل ما فيه صلاح دنياهموآخرتهم و أنْ يبعدوهم من كل ما يلوّث فطرتهم النقية أو يفسد أخلاقهم . نسأله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد[3].

---

(١) ينظر: د. حسن السوداني : الإعلام ونظرية الاندماج، مجلةالنبأ ، العدد (٦٧ ، ٦٨) .١٤٢-١٤٦ .
(٢) ينظر : زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، ٩١ ، وينظر : د. حسن السوداني : الاعلام ونظريته الاندماج ، مجلة النبأ ، ١٤١ .
(٣) ينظر: فتوى سماحة السيد اية الله العظمى علي الحسيني السيستاني، مكتب سماحة آية الله علي السيستاني، http://www.sistani.org/arabic/qa/0383/

يعد التلفزيون من أفضل الوسائل الكاشفة للعمليات العنفية، وبما أن العنف لا يورث فهو إذن سلوك مكتسب يتعلمه المرء أو يعايشه في خلال حياته ، وبكون وسائل الإعلام من مدارس التنشئة الاجتماعية، فإننا نع د الشاشة الصغيرة من الوسائل الأخطر في هذا المجال لأنها الوسيلة الترفيهية التي لا يكاد يخلو منها بيت في مجتمعنا ولا تحتاج إلى معرفة للقراءة بحيث يبدأ الطفل بالانتباه إليها منذ بداية إدراكه للصوت والصورة، وأن الصورة أبلغ أثراً من الكلمة المقروءة أو المسموعة لأن المشاهد يكون في حالة من القابلية للتأثر من دون أن يكون بالضرورة في حالة تحريض وإثارة، كما إن الصورة والصوت يلعبان دوراً مهماً في عمليات التثقيف و استدخال معايير وسلوكيات في نظام حياة الفرد وبخاصة إذا كان للتكرار والإصرار في إبراز فكرة أو صورة دورُ يخطط له[1] .

وما الأفلام البوليسية ورياضات العنف وإثارة القوة، تلك التي تعنى بها دور السينما وشاشات التلفزة في بلدان عديدة وتبث عبر الفضاء إلى أرجاء العالم كلها، إلا أسباب رئيسية

لظاهرة العنف، ليس في مدارسنا فحسب وإنما في مدارس العديد من البلدان الأخرى، بما فيها بعض البلدان المتقدمة علمياً وصناعياً[2].

وعن كيفية تأثير التلفزيون في الأطفال، أحصى المركز الدولي للطفولة أربع مراحل تدريجية لتمثل وتكامل العنف المنقول عن التلفزيون هي :

((١- التقليد: بحيث يتقمص الطفل الشخصية التي يقلد تصرفاتها أو التي يتبنى آراءها، حينها تكون عملية المحاكاة إرادية.

1 - التشبّع: بحيث تكون عملية التمثل والتقليد هنا غير واعية، ولا يختار الطفل بطله.

2 -تبدد التثبيط: أي غياب النواهي الباطنية لجهة النشاط والتعبير، بحيث تشجع صور تلفزيونية معينة انتقال الطفل إلى مرحلة الفعل.

([1])ينظر: د.جليل وديع شكور : العنف والجريمة ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص٦٣- ٦٤

([2])ينظر: د. فيصل سعد :أتجاه العنف والشغب عند طلاب المدارس الإعدادية والثانوية، جريدة تشرين ، ١٤كانون الثاني ٢٠٠٢م www.damascus-online.com/48/opinion/violence.htm.

3 -تبدد التحسيس: وذلك يتم بعد أن يتكيف الطفل مع أحداث العنف نتيجة تكراريتها فلا يعود يتأثر بها بل ينظر إليها على إنها طبيعية وعادية)) [1].

الفرع الثاني

الدوافع والأسباب الثانوية للعنف الأُسري

إضافةإلىالأسبابالرئيسةالسابقة،هناكدوافعأخرىتدفعلممارسةالعنفالأسري،وتتلخصبالآتي:

اولا:

الكرهوالحقد،الموجوداندا خلأيفردفيالأسرةضدفردآخريدفعأحياناًلممارسةالعنفضده،وذلكمنخلالال ضربوالشتموالإهانة،وغيرذلكمنأعمالالعنف،

وقديدفعالكرهلارتكابالجرائمالكبيرةكالقتل،وقصةابنيسيدناآدم(عليه السلام)،قابيلوهابيل،هيأعظممثالعلىالعنفالناتجعندافع الكرهوالحقد [2]،فقدقالاللهتعال:

Π وَاتْلُعَلَيْهِمْنَبَأَابْنَيْآدَمَبِالْحَقِّإِذْقَرَّبَاقُرْبَانًافَتُقُبِّلَمِنْأَحَدِهِمَاوَلَمْيُتَقَبَّلْمِنَالآخَرِقَالَلَأَقْتُلَنَّكَقَالَإِنَّمَايَتَقَبَّلُاللَّهُمِ نَالْمُتَّقِينَ ۞لَئِنْبَسَطْتَإِلَيَّيَدَكَلِتَقْتُلَنِيمَاأَنَابِبَاسِطٍيَدِيَإِلَيْكَلِأَقْتُلَكَإِنِّيأَخَافُاللَّهَرَبَّالْعَالَمِينَ ۞إِنِّيأُرِيدُأَنْتَبُوءَبِإِثْ مِيوَإِثْمِكَفَتَكُونَمِنْأَصْحَابِالنَّارِوَذَلِكَجزاءالظَّالِمِينَ ۞فَطَوَّعَتْلَهُنَفْسُهُقَتْلَأَخِيهِفَقَتَلَهُفَأَصْبَحَمِنَالْخَاسِرِي نَO[3]،

الآياتتنبىءعنقصةابنيآدم،وتبينأنالحسدربمايبلغبابنآدمإلىحيثيقتلأخاهظالمافيصبحمنالخاسرينويندم ندامةلايستتبعنفعا، وعنأبيجعفر الصادق (عليهالسلام) قال:

لماقربابناآدمالقربانفتقبلمنأحدهماولميتقبلمنالآخرقال:

تقبلمنهابيلولميتقبلمنقابيلدخلهمنذلكحقدشديد،وبغىعلىهابيل،ولميزليرصدهويتبعخلوتهحتىظفربهمتن

([1]): د. جليل وديع شكور : العنف والجريمة ، ٧٨

([2])ينظر: د. جبرين علي جبرين : العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ٨٩.

(٢) سورة المائدة:٢٧-٣٠.

حياةآدمفوثبةعليهوقتله،فكانمنقصتهماماقدأنبأاللهفيكتابهممماكانبينهمامنالمحاورةقبلأنيقتله،الحديث ([1]).

ثانيا:

الغيرةوالحسدمنالأمراضالساريةفيالأسر،وهيسببفيتفككأواصرالمحبةبينأفرادهاوتشتيتهم،كماحص لمعسيدنايوسف(عليه السلام)وأخوته،الذينقاموابإلقائهفيالجبغيرةًوحسداً،يقولاللهتعالى:﴿**لَقَدْكَانَفِييُوسُفَوأخوتهآيَاتٌلِلسَّائِلِي نَ۞إِذْقَالُوالَيُوسُفُوَأَخُوهُأَحَبُّإِلَىأَبِينَامِنَّاوَنَحْنُعُصْبَةٌإِنَّأَبَانَالَفِيضَلَالٍمُبِينٍ۞اقْتُلُوايُوسُفَأَوِاطْرَحُوهُأَرْ ضًايَخْلُلَكُمْوَجْهُأَبِيكُمْوَتَكُونُوامِنْبَعْدِهِقَوْمًاصَالِحِينَ**﴾([2])،فهذهإخوةيوسف (عليهاالسلام) حسدوأخاهموكادوهوألقوهفيقعربئرثمشروهمنالسيارةعبدايريدونبذلكأنيسوقوهإلىالهلاكفأحياهاللل هبعينهذاالسببواللائحمنهالهلاك[3]، ان التمييزبينأفرادالأسرةوتفضيلأحدهم علىالآخرين،كتمييزالأخالأكبرعنسائرإخوته،أوتمييزالأصغربالمعاملةوالحبوالحنانوالهداياوالعط ايا،أوتمييزالذكورعنالإناث،كلهادوافعتؤديإلىحدوثالخلافاتوالمنازعات،والعنفالأسريبينالأفراد، أضف إلى ذلك العدوانيةوالغضبوالقلقوذلكلعدموجودملجأنفسييطمئنإليهالشخص،فقدنجدكثيراً منالأشخاصمهيئينلممارسةالعنفأكثرمنغيرهم،وقديرجعذلكللعاملالوراثيوالجيناتالتيتدخلفيتكوينهذاا لشخص،فهومهيألأنيمارسالعنف،فيكللحظةبغضالنظرعنالأسبابوالدوافع، وكذلك وجود خلل في القدرة على التعامل مع المشكلات وحلها بعقلانية[(4)].

ثالثا: إنَّ من ا لأسباب التي تؤدي إلى العنف ا لأسري هو عدمالتكافؤبينالزوجين،فيأمورعدة،منهاالعمر،يؤديأحياناًإلىممارسةالعنفالأسري،فالفارقالعمريبينا لأزواج،يؤديإلىعدمالانسجاموالتفاهموالاختلاففيوجهاتالنظر،كمايؤديلحدوثكثيرمنالمشاكلوالخلافا تالزوجية،كذلكعدمالتكافؤفيدخلالزوجوالزوجة،بحيثيكوندخلالزوجةأعلىمندخلالزوج،ومكانتهاال وظيفيةأعلى،ممايشعرالزوجبالحساسيةالشديدة،علىاعتبارأنهاالمسؤولالأولعنالزوجةوالأولاد،وم

---

(٣) العلامة الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٥، ١٨٢.
(١) سورة يوسف ، اية ٧-٩.
(٢) العلامة الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١١، ٤٧
([4]) ينظر : محمد حسين :أسباب العنف الأسري ودوافعه ، بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري في منظور إسلامي قانوني، كليةالشريعة ، جامعةالنجاحالوطنية – نابلس، ٢٠١٢م. ، ١٥ .

سؤوليتهتشملتوفيرجميعاحتياجاتالبيت،كماأنالتفاوتفيالمستوىالعلميوالفكريوالثقافيبينالزوجينيخلقخلافاًكبيراًبينهما،وجواًمشحوناًبالمشكلات[1].

المطلب الثاني

تمييز العنف لأًسري عما يشتبه به

يعد العنف أحد أنماط السلوك الذي يثير الكثير من القلق والمخاوف والأهتمام من جانب الباحثين ورجال الدين والقانون والنقاد، إذ ساوى النقاد الاجتماعيون العنف مع الانحلال، وأكد الساسةالمختصزن بمثل هذه القضيا انتشاره وضرورة حشد الموارد المختلفة من جانبهم لغرض محاربته والقضاء عليه، وحصل اتفاق من كل رجال القانون على إدانة العنف والامتناع عن المشاركة فيه أو التحريض عليه[2] .

ان الاهتمام بموضوع العنف الأُسري كان قديما في الشريعة الاسلامية فقد اهتمت النصوص القرانية والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم صلوات الله وافضل السلام بتنظيم الاسرة والاهتمام بجميع مواردها وتقديم المعالجات السليمة لحل جميع النزاعات الواردة داخل الاسر، ولكن رغم حداثة الاهتمام به من الناحية الاجتماعية إلا أنه حظي باهتمام وافر من قبل المنظرين في هذا المجال، الذين يفسرون العنف ويميزونه عن غيره أو ما يشتبه به من خلال الحديث عن النظريات الاجتماعية والنفسية، من هنا لابد الخوض في موضوع العنف الأسري وتمييزهُ عما يشتبه به لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه تمييز العنف ا لأسري عن العنف المؤسسي، وفي الفرع الثاني منه تم يز العنف الأسري عن العدوان[3] .

([1])ينظر : محمد محمد صادق الصدر : الأسرة في الإسلام ، ١٤ .

([2]) د. جلال إسماعيل حلمي : العنف الأسري، ٧٦ ، وينظر : عمر عادل، العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائياً ، ٣ .

([3]) ينظر: د. جبرين علي جبرين : العنف الأسري خلال مراحل الحياة، اصدارمؤسسةالملكخالدالخيرية ، ط١ ، ٢٠٠٥م، ٩٧.

الفرع ا لأول

تميز العنف الأسري عن العنف المؤسسي

إنْ العنف ا لأسري يعد من أكثر أنواع العنف شيوعاً و رتناول في هذا الفرع تمي ني العنف الأسري عن العنف المؤسسي.

إنّ العنف الأسري: يأتي إلى الضحية من أقرب الأشخاص إليه من حيث القرابة، أي بمعنى أنّ ذلك يكون أما في الزوج أو الأب أو الأخ او الابن او غير ذلك ، وأما المقصود بالعنف المؤسسي فهو يقع من المؤسسات التعليمية أو في مجال العمل، أي خارج حدود الأُسرة، مثل خدش حياءالمرأة أو هتك عرضها أو اغتصابها أو التقليل من شأنها[1].

وأما العنف السياسي: فهو الذي يتلاءم والنظرة الدونية للمرأة أو الفرد والحرمان من مكانته الوطنية ضمن الدولة الحديثة، أو اعتبار المرأة كائن لا يستحق المشاركة في الحياة السياسية فيعد عدم السماح لها بالتعبير عن رأيها السياسي وعدم مشاركتها في وضع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب الدولة يعد من مظاهر العنف السياسي فهو يأتي خارج نطاق الأسرة[2] .

أما العنف ا لأسري: فهو يأتي من داخل ا لأسرة ومن وسائله التخويف والتهديد والمراقبة الوقت والمال وكل وسيلة ممكنة لمراقبة الآخر[3] .

---

(١) بنظر : عمر عادل عبد: العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم معهد القضاء العراقي،١٥ .

(٢) ينظر : القاضي محي الدين أحمد : مشروع توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق (دورة تدريب حول العنف الأسري).

(٣) بنظر : د. رجاء مكي ، د. سامي عجيم:إشكالية العنف ، العنف المشروع والعنف المدان،الناشر: المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشر، بيروت – لبنان، سط:٢٠٠٨م . ١٩٩.

الفرع الثاني

تمييز العنف الأسري عن العدوان والتعذيب

ومن أجل تحديد أكثر دقة لهذا المفهوم ينبغي أن نوجه السؤال الاتي: هل العنف يرافق العدوان أو قد يحصل دون عدوان ؟يمكن القول بأن العنف حقيقة مغايرة لحقيقة العدوان ولكن يجتمع معه كما يجتمع مع الحقانية ، ويمكن القول بأن العنف يمثل أسلوباً في التعاطي مع الآخر أي الخشونة في التعاطي فالإنسان في تفاعله مع ا لأخرين يحتمل أن يكون له اكثر من أسلوب وطريقة حتى على فرض كونه محقاً فتارة يأخذ حقه برفق وتارة أُخرى يأخذه بعنف وفظاظة وإنْ كان في الحالتين محقاً، ونجد أنّ الكثير من المواقف يوصى بها الإسلام بالرفق دون أن يكون ملازماً للتنازل عن أي حق أو الخضوع للظلم[1] .

وإنَّ من ذلك على سبيل المثال ما ورد في الحديث النبوي الشريف (إنْ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي العنف)[2]، أنْ لا معنى لافتراض أن يعطي الله بمعنى يجازي على العنف إنْ كان بمعنى العدوان والتجاوز على المحرمات لأن ذلك يتحقق العفوية لا العطاء ولكن بدرجة أقل من الرفق كما ورد أيضاً في الحديث عن الأمام الصادق (عليه السلام) حيث سئل: (عن امرأة اعنف عليها الرجل ، فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل)[3] .

وقد كان معنى العنف هنا الخشونة والغلظة وهو مقابل الرفق ،إذلو كان بمعنى العدوان فالظاهر كون القتل هنا عمدياً ويترتب عليه القصاص .

---

(١) بنظر : جهاد الأسدي : العنف ضد المرأة قراءة إسلامية ، ١٧.
(٢)المصدر نفسه، ١٨
(٣) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤ / ١١١.

((كما أن الرفق والتلطف حقيقة مغايرة لحقيقة الحقانية فهو يجتمع معها كما يجتمع مع العدوان وإن إذ وجد قد يعتدي المعتدي ولكن برفق وتلطف ولا معنى لأن يقال أن العدوان برفق مصرح به، أذا أن قبح العدوان يبق كما هو ، سواء كان عدواناً بعنف أو عدواناً برفق والحال مختلف عما في الحقانية التي و إنْ كانت بنفسها أمرحسن ولكن إن قرنت بالرفق والتلطف كان أحسن مما لو قرنت بالعنف والقسوة))[1].

وإنّ من مما يشهد للمغايرة بين حقيقتي العنف والعدوان قول الأمام الصادق (عليه السلام) موصياًأحد أولاده: (وأعلم أنّ خلاصك، ونجاتك في حقن الدماء، وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعية، والتأني وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله)[2].

فإن الشدة تعني الثبات وعدم التنازل عن الحق والقوة والصلابة وهي معاني مغايرة للعنف الذي يعني القسوة والخشونة لذا أمكن التفكيك بينهما فكان الشدة غير العنف .

وأما تميزه عن التعذيب ،

فهناكالعديدمنالتعريفاتلمفهومالتعذيب،ففيميثاقالأممالمتحدةالمناهضللتعذيبيعرفالتعذيبكالتالي:- هوكلفعلمقصوديسببألماً،أومعاناة،سواءكانتجسديةأونفسيةلشخصمابغرضالحصولعلىمعلوماتأواع ترافمنهأومعلوماتعنشخصآخر،أولفعلقامبهأومشتبهفيأنهقامبههوأوشخصآخر،أوبغرضتخويفه،أ وإجبارههوأوشخصآخر،أولأيسببآخرقائمعلىالتميز،عندمايكونمثلهذاالألمأوالمعاناةقدأوقعبموافقة منموظفرسميأوأيشخصلهصفةرسمية،ولايتضمنذلكالألمأوالمعاناةالناتجةأوحدثتبالمصادفةنتيجةت طبيقالعقوباتالقانونية[3]، فإنّ العنف ا لأسري يعد مسألة شخصية لا تصل ولا تحظى باهتمام المؤسسات الرسمية ولا تتعامل معها باعتبارها جريمة، في حين أنّ التعذيب يعد جريمة وفق

(١) جهاد الاسدي : العنف ضد المرأة قراءة إسلامية، ، الناشر: الهيئةالعامةلمؤسسةشهيدالمحراب، ط١، سط: ٢٠١١م. ، ١٩.

(٢) الأنصاري : كتاب المكاسب ،مجمعالفكرالاسلامي \ لحنةتحقيقتراثالشيخالاعظم، مطبعةالهادي – قم، ط١، ١٤١٧، ٢، ١٠٤.

(٣) عادل بن محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، الرياض- ٢٠٠٦، ٧٠.

بعض نصوص قانون العقوبات العراقي ((النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل))[1]، فجاء فيه: يعاقبقانونالعقوباتالعراقيرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدلفيالمادة (٣٣٣) منهبالسجن (أكثرمنخمسسنوات - ١٥ سنة) أوبالحبس (منيومواحد - ٥ سنوات) كلموظفأومكلفبخدمةعامةعذبأوأمربتعذيبمتهمأوشاهدأوخبيرلحملهعلىالاعترافبجريمةأوللإدلاءبأق والأومعلوماتبشأنها،أولكتمانأمرمنالأمور،أولإعطاءرأيمعينبشأنها،ويكونبحكمالتعذيباستخداممالقو ةأوالتهديد، وإنَّ العنف الأسري يأتي كما ذكر سابقاً من أقرب الناس إلى الضحية ولا يرتبط بالوظيفة الرسمية، أما التعذيب فهو يرتبط بالوظيفة الرسمية لمرتكبه، إذ لا يعد فعل التعذيب مالم يكن صادراً من شخص بحكم وظيفة كما إنَّ الضحية من جراء التعذيب يتمتع بمزايا الحماية وطلب التعويض، أما العنف الأُسري لا يمنح هذه الضمانات على الرغم من اتساع حجمة و ممارساتهالكثيراً[2]،.

الفصل الثاني

صور العنـف الأسري

المبحث الأول: العنف الأسري بين الزوجين

المطلب الأول : العنف ضد الزوجة

الفرع الاول: ماهية تأديب الزوجة

الفرع الثاني: علة تأديب الزوجة

المطلب الثاني : شروط تأديب الزوجة

الفرع الاول: وقوع ما يوجب التأديب

الفرع الثاني: التزام حدود التأديب

المبحث الثاني:العنف الأُسري بين الأُصول والفروع

المطلب الأول: العنف الأُسري بين الأبوين والأبناء

الفرع الاول: طبيعة العلاقة بين الابوين واثارها على الابناء

الفرع الثاني: المفاهيم الخاطئة حول اساليب التنشئة

(١) عمر عا
(٢)ينظر: د. سان
الموسوي، ح

الفصل الثاني

صور العنـف الأسري

توطئة

تعاني المجتمعات الإنسانية في كل مكان من انتشار ظاهرة العنف الأسري و منها العالمالعربي وتشير ا لأرقام وا لإحصائيات والدراسات التي اختصت بدراسة هذه الظاهرة إلى تزايد انتشار العنف ا لأسري فيه بمختلف أنواعهوأشكاله، وتستعمل فيه كلالوسائل وا لأدوات المتبعة في ممارسة العنف ضد ا لأسرة، وان ضحايا العنف الاسري

هماالأفرادالأضعففيالأسرةممنلايستطيعونأنيصدونعنأنفسهمالأذىالواقععليهممنقبلمنهمالأقوىبي نأفرادالأسرة،إذنضحايالعنفهمالذينيقععليهمضررأيًّكانننوعه،نتيجةتعرضهمللعنفعليدأحدأف رادأسرهم،

والحياةالأسريةلاتسيردائماًوفقالأمانيوالأحلام،فقديحدثمايعكرصفوهابسببالظلموالتجاوزمنال رجلعلىالمرأةأومنالمرأةعلىالرجلأوقديكونمنهماأومنأحدهماعلىبقيةأفرادالأسرةمنالآباءأوالأب

ناءوفيهذهالحالاتلابدمنالتدخللللمعالجةوإنقاذالحياةالأسريةمنالانهيارأوالتعرضللمشكلاتالتيته زأمنهاواستقرارهاولهذاخطواتعديدةيقعفيطليعتهاالوعظوالتوجيهالعاموالتذكيربنظرةالإسلام إلىالحياةالزوجيةالتيسبقعرضأهممملامحهاوالتذكيربالعلاقةالمتميزةالتييقيمهاالإسلامبينأفرادا لأسرةوالأقاربصفةعامةكمايقعفيطليعةالتحذيرمنالظلموالتجاوزعلىالآخروأنالكلسيقفبينيديال لهسبحانهللحسابعلىذلكفياليوماالآخروأناللهقديعجلالعقوبةفيالدنيا،وأندعوةالمظلوملىسبينهاوب ينااللهحجابوإذالم

ينصاعالزوجانوأفرادالأسرةلهذاالترغيبوالترهيب،ومانريد الحديث عنه في هذا الفصل هو فئات العنف الأُسري([1]).

وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يضم كل منهما مطلبان وفي كل مطلب فرعانيتم دراسة في كل واحد منهما فئات العنف ا لأسري ومايتعلق بكل فئة من أمورونواحي تختص بالعنف الأسري الموجه ضدها.

المبحث الأول

العنف الأسري بين الزوجين

لقد تبنت الشريعة الإسلامية السمحاء والشرائع السماوية السابقة لها كالمسيحية وغيرها من الديانات السماوية، والقوانين الوضعية حماية المجتمع وتنظيمه وتنسيقه، عن طريق تنظيم الاسرة التي تعد اللبنة الأساسية و الأولى للمجتمع، وقد جعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً وواجبات تجاه ا لآخر كونهما الركن الأساسي للأسرة قال تعالى : Π**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**O([2]) ، إذ أن الناس مختلفون في أداء واجباتهم والمطالبة بحقوقهم فأن الحياة

---

[1]- ينظر: بارون ريتشاردسون: العنف والعدوان، بحث منشور على شبكة الإنترنت،١٩٩٤، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٦ www. Annabaa.org

(١) سورة النساء: ١.

الزوجية في بعض ا لأحيان لا يكتب لها التوفيق والاستمرار بل أنها تصبح وبالا على أحد الزوجين بسبب ما يتعرض له من أذى وضرر من الزوج الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، في تلك الحالة أباحت الشريعة الإسلامية إنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق [1]، قال تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾[2]، ومن بين الأسباب الموجبة لأنهاء الرابطة الزوجية الضرر والعنف ا لأسري، الذي يتعرض له أحد الزوجين من الزوج ا لآخر، فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن المعاشرة واستمتاع كل منهما بالآخر في ضوء الحدود الشرعية، ومن حقوق الزوج طاعة زوجته فيما لا يخالف حدود الله وتأديب الزوج زوجته وفق الضوابط الشرعية، ومن حقوق الزوجة على زوجها حسن المعاشرة والنفقة وعدم الإضرار بها فإذا ما أضر أحد الزوجين بالآخر جاز للزوج المتضرر طلب التفريق، وقد أصبح العنف ا لأسري في عصرنا الحديث مشكلة يعاني منها المجتمع العالمي بكافة أطيافه ويمارس بأشكال وصور متعددة ومنتشرة ،إلى أن أصبح العنف جزءاً من المعايير الثقافية والاجتماعية التي تحكم بين ا لأسرة[3]، فيما يلي يتم بيان العنف ا لأسري الواقع بين الزوجين من خلال ما يأتي .

المطلب الأول

العنف ضد الزوجة

إن ظاهرة العنف ضد المرأة بصورة عامة وضد الزوجات بصورة خاصة، ظاهرة لا يمكن ربطها بدين أو ثقافة أو شعب أو طبقة اجتماعية معينة، وتحدث في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء، ويرتكبها المثقفون والذين ينتمون إلى مستويات اجتماعية واقتصادية عالية، دون ملاحظة أي اختلاف عن الطبقات الأخرى ،وهناك من

---

(١) ينظر : جبرين علي جبرين : العنف الأسري على مر الحياة، مصدر سابق، ١٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، مصدر سابق، ١٣٠.

يعتقد أن هذا السلوك يمكن عدة سلوكاً مرضياً يقتضي ضرورة معالجة مرتكبيه من الرجال، ولعل المحزن في ا لأمر هو أن أغلبية المجتمعات والدول لا تنظر إلى العنف الموجه ضد الزوجات والنساء بصورة عامة بوصف ه جريمة، فالجهات ا لأمنية في كثيرمن البلدان النامية لا تهتم بالشكاوى من النساء اللاتي تعرضن للضرب من قبل الرجال داخل الأسرة، بل يعد الموضوع ناشئا أسرياً لا يحسن تدخل المجتمع فيه[1] .

إن يعد الزواج من أهم وأقدس الروابط ا لأسرية والاجتماعية على ا لأطلاق، فأن الزواج هو أساس تكوين أي أسرة مهما كان شكلها أودينها أو حجمهما، والزواج هو الأصل في استمرار البشرية، وعن طريقه تتشكل أكبر قرابة بين البشر، ويجب أن يكون مبني على أسس نبيلة وسامية تقوم على توضيح الوظائف لكل من الذكر وا لأنثى في العقد الزواجي، وإن أول من اهتم بالزواج، هي الشريعة الإسلامية وحثت الذكر والانثى على التعامل بالمودة والرحمة واللين[2]، قال تعالى:**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** O[3]، ولقد اهتمت كثير من القوانين والشرائع الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق والواجبات، ومع الأسف الشديد أن جل هذه الاهتمامات لم يؤخذ بها ولم تنجح في حماية المرآة من ظلم الرجل وعدوانيته ولجوئه إلى العنف لحل المشكلات الزوجية وا لأسرية، فكثيراً ما يلجأ ا لأزواج والآباء والرجال بشكلٍ عام إلى العنف في التعامل مع النساء سواء كان هذا العنف بدنيٍّأو نفسياً أو عاطفياً أو غير ذلك من أنواع العنف، أو حتى إهمال حقوق المرآة وواجباتها[4] .

وعلى الرغم من أن العنف ضد الزوجات هو جزء من العنف ضد النساء، إلا أن هناك من يناقش (العنف الزوجي) على إنفراد، وأن هذا الموضوع حظي على اهتماماً في أدبيات الغرب، وكثيرا ما يأتي مرتبطاً بمصطلح العنف الداخلي أو العنف المنزلي ، وأما قضية العنف ضد الزوجة والمرآة بصورة عامة في المجتمعات العربية، فأنها تعد من

---

(١) ينظر : د. جبرين على جبرين : العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ١٤٤ .
(٢) ينظر : شيماء المليجي : الضرب المتبادل بين الزوج والزوجة، مجلة الأمن والحياة العدد ٦٧٥، ٧٥ .
(٢) سورة الروم : ٢١.
(٤) ينظر : د. جبرين على جبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، ١٤٥ .

القضايا الحديثة التي لم تحظ بالكثير من الاهتمام في جميع البلدان العربية، وتعد الدراسة التي قامت بها احدى الدكاترة من جامعة عين شمس أحدث الدراسات التي تم اجراؤها حول هذا الموضوع ، ولقد أجريت هذه الدراسة في (٦) بلدان عربية (مصر واليمن والأردن وسوريا ولبنان وفلسطين)، ولقد توصلت الدراسة إلى أن هناك تنوعاً لأشكال العنف ضد الزوجة والمرآة العربية بشكل عام [1]، وتندرج من سلوك مقبول اجتماعيا، بوصفة حقاً من حقوق الرجل القانونية والشرعية، كالطلاق وتعدد الزوجات، إلى عنف غير مقبول، مثل الضرب والاغتصاب ، ففي مصر خ لصت الدراسة إلى أن العنف منتشر بشكل واسع ويزداد قوة، والسبب الرئيس في ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقة المرأة بالرجل، التي تعد علاقة (فوقية)، وينتجها حدوث العنف الذي يكون تعبيراً عن علاقة التبعية بين الرجل والمرآة وهويتها التي لا تتحقق إلا من خلال الرجل ، أما في سوريا، فتؤكد إنَّ حالات العنف ضد النساء قد ازدادت بعد أن فاق سكان المدن سكان الريف نتيجة للهجرات المتتالية ، وفي الأردن تأكد إن العنف الموجه ضد المر أة قد ازداد، ولقد أكد عدد من ا لأطباء المختصين ارتفاع نسبة الإَدمان على الكحول والمخدرات التي ينتج عنها العنف، ولا يختلف الموضوع كثيراً في لبنان والعراق وباقي الدول العربية، اذ تشير الاحصاءات إلى ازدياد حالات العنف الموجة ضد النساء وحالات الاغتصاب، وأكدت الدراسة إنَّ المرأة الفلسطينية تتعرض للعنف بشكل مباشر، كالضرب والقتل والإهانة وإجبارها على التنازل عن حقوقها القانونية[2] .

وإنَّ العنف ضد المرأة هو: ((أي عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع اليه عصبية الجنس ويرتكب بأية وسيلة كانت بحق اية امر أة، ويسبب لها اذى نفسي أو بدني أو جنسي أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الاكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الحياة الخاصة)) [3]، ومما جاء في التعريف نفهم أن العنف هو أي فعل مقصود أو غير مقصود يسبب معاناة نفسية أو

---

(١) ينظر :د. عايدةسيف:مجلة النبأ، ١٤٢٢، http://annabaa.org/nbahome/index.htm.
(٢) ينظر : د. جبرين على جبرين: العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، ١٤٦ .
(٣) عبدالله احمد اليوسف : العنف الأسري (دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول)، دارالمحجةالبيضاءبيروت-لبنان، ط١، سط: ٢٠١٠م ،٧٧ .

جسدية أو جنسية للمر أة، فالعدوان عنف، والاهانة عنف، وكل ما يخلق لهما معاناة من قهر وخوف وتهديد هو عنف، فكل فعل يمارس من قبل الرجل في العائلة أو المجتمع ابتداءً من الشتم والتحرش الجنسي واست عمال القسوة ضدها والانتقاص من قيمتها كإنسان، و إجبارها على فعل ما لا تريد، وحرمانها من حقوقها، وانتهاء بالاغتصاب أو القتل هو عنف ضد المرآة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة[1] .

وإن من أكثر المصادر وأكبرها تهديدا للمر أة، هم الرجال الذين يعرفنهم وليس الرجال الغرباء، وغالباً ما يكونون هؤلاء الرجال هم أفراد العائلة أو الأزواج وما يثير الدهشة هو أن هذه المشكل ة تتشابه في جميع أنحاء العالم ، اذ تع د الملايين من النساء، ليس المأوى الذي يجدن فيه المأمن، و إنما مكان يسوده الرعب، اذ يمثل العنف ا لأسري أكثر أشكال العنف ضد المرآة انتشاراً، ويتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركوهن حياتهن [2]، ويأخذ العنف الموجة ضد الزوجات أنواعا متعددة وأشكالا مختلفة من السلوك المسبب للضرر، ويعرف العنف ضد المرأة كما جاء في إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة (١٩٩٣م) بأنه ((عنف يقوم على أساس النوع أو الجنس وينتج عنه ضرراً أو أذى جسدي أونفسي أو جنسي، ويشمل التهديد بالفعل ذاته أو الاكراه أو الحرمان من الحرية الشخصية سواء حدث ذلك في الحياة الخاصة أو العامة))[3] .

وعلى الرغم من أن معظم الحالات التي يكون فيها العنف ضد الزوجات لا يتم ا لإبلاغ عنها ولا تمثل الواقع الفعلي للظاهرة، إلا أن نتائج ما يقرب من ٥٠مسحا ميدانياً أجريت في أجزاء متفرقة من العالم أشارت إلى أن ما بين (١٠ – ٥٠%) من النساء ذكرن بأنهن تعرضن للضرب أو ا لإيذاء الجسدي من قبل شركائهن خلال حياتهن، وتشير الدراسات إلى أنّ العنف الجسدي يلازمه في الغالب ايذاء أو حتى إكراه واغتصاب جنسي، فعلى سبيل المثال فأن ما بين (٦١٣)امراة تم استجوابه ن في أحد المسوح

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ، ٧٧.
(٢) ينظر : رجاء مكي وسامي عجم : اشكالية العنف (العنف المشروع والعنف المدان)، الناشر: المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشر، بيروت – لبنان، سط:٢٠٠٨م، ٩٠ –٩١.
(٣) عبدالله احمد يوسف : العنف الأسري (دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول)، ٧٨ .

الميدانية في بعض الدول العربية بين أنّ (٥٧%) يتعرضن للأنواع الثلاثة معاً – للعنف الجسدي والنفسي والجنسي[1] .

وهناك مفاهيم مغلوطة كثيرة ينشدون إليها بعض الرجال ليبيحون لأنفسهم ممارسة العنف ضد الزوجة كمفهوم حق تأديب الزوجة والقوامة والنشوز ومبدأ أضربوهن، وفيما يلي من الفروع سيتم بيان كل مفهوم من هذه المفاهيم وحقيقتها في الإسلام .

الفرع الأول

ماهيه حق تأديب الزوجة

إن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج حقوق تمكنه من الحفاظ على زوجته وتأديبها فأن حق تأديب الزوجة، هي من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للزوج ولكن هذا الحق جعلته مقيداً وليس مطلقاً، وقيدته بشروط ووفق تدرج معين فـللتأديب حدود ولا بد من وجود الحق أولا ثم التزام حدوده وعدم تجاوزه هذا الحق، فأن حق تأديب الزوجة بواسطة الزوج المسلم ترسم حدوده الشريعة الإسلامية الغراء، إذأن النصوص التشريعية أباحت للزوج تأديب زوجته، إذإنها أخرجته من نطاق التحريم وعدته حقاً للزوج[2] .

وبمقتضى هذه النصوص جاء استعمال الحق الذي هو عبارة عن إجازة أو رخصة منحها القانون لشخص معين ، بأن يقوم بأفعال تعد جرائم لولا أنه منحها ونظم أحكامها، ولعل أهم شروط فكرة استعمال الحق هو وجود الحق في ذاته ، ليكون الفاعل مؤهلا

([1]) ينظر : المصدر نفسه ، ٧٨ .

([2]) ينظر : المادة (٤١ - قانونالعقوبات العراقي والتي نصت على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد، الصغار في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا .

لاستعماله، ثم وجوب توافر حسن النية لديه في هذا الاستعمال [1]، فالقانون منحه هذا الحق بالحد الذي لا يتجاوز فيه بحيث لا يصل إلى الايذاء والقتل مثلاً[2] .

فإن المشروعية في استعمال الحق هو ضابط لتنظيم الاستعمال فقد يستعمل حقه لمجرد الأضرار بغيره ولتحقيق مصلحة غير مشروعة عندئذ لايكون فعله مباحا بل يكون متعسفا،لأن التعسف ينحرف بالحق من غايته، فلايكون هذا العنف جديراً بإقرار القانون وحمايته [3].

أما قانون العقوبات ا لأردني فلم يرد فيه نص صريح بإباحةتأديب الزوجة من قبل الزوج، في إحدى موارد هِ[4]، على أنّ استعمال الحق سبب لإباحة ما يعده القانون جريمة؛لأنّ المشرع يعد عملا مشروعا يزيل عنه صفة الجريمة ، وأساس الإباحة يتمثل في حماية المصلحة الأجدر بالحماية وهي التي تتفق مع أهداف النظام القانوني كله، ذلك عن طريق تحقيق السماح بسلوك معين والمعاقبة على هذا السلوك مما يقتضي احترام القانون الذي أُعطى الحق بمباشرة هذا السلوك[5] .

إنَّ عدم ورود نص في بعض القوانين العربية مماثل لما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤١/ف)١ بشأن تأديب الزوجة صراحة لا يعني عدم اعترافها به إذإنها لم تحضره، وان بعض من الفقهاء يرى عدم النص على حق تأديب الزوج لزوجته لأنّ النص على هذا الحق إلى جانب الحق في تأديب ا لآباء ومن في حكمهم لأولادهم الصغار من قبل المساواة بين الزوجة م ه١ بلغ عمرها والولد القاصر [6]، ((إلا أن هذا الراي غير صحيح لأن المشرع العراقي عندما نص على حق تأديب الزوج لزوجته

---

(١) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٣١ .
(٢)ينظر : ضاري خليل محمود :(الوجيز في شرح قانون العقوبات)، الناشر: دارالقادسيةللطباعةوالنشر- بغداد، ٩٦– ٩٧ .
(٣)ينظر : حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، الناشر: دارالمطبوعاتالجامعية، سط: ١٩٨٨م ٣٠ .
(٤) المادة (٥٩) من قانون العقوبات الاردني والتي أشارت إلى (الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة).
(٥)ينظر : محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للتحريم)، الناشر: مكتبةدارالثقافةللنشروالتوزيع ، ط١، الاصدارالرابع ، ٢٠٠٠ ، ١٣٥-١٣٧ .
(٦)ينظر : ضاري خليل محمود : تفاوت الحماية الجزائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية ، ٧٢ .

وحق تأديب الاباء ومن في حكمهم تأديب الأولاد الصغار إنما جعل لكل حق شروطه وعلته التي تختلف عن ا لآخر، فليس المقصود هو تقليل شان المرأةأو مساواتها بالقاصر، و إنما السبب هو وحدة الموضوع ووحدة المصدر وهي الشريعة الإسلامية،لذلك كان ا لأوفق بالنسبة للقوانين العربية أنّ تحذو حذوا المشرع العراقي، وأنّ تضع نصا يبيح ذلك))[1] .

وأنّ الشريعة الإسلامية هي من ترسم حدود هذا الحق، لغرض خلق أسرة نافعة وصالحة، وبالتالي خلق مجتمعا صالحا وراقيا، لأجل الاستمرار في الحياة، لأنّ الأسرة تعد نواة المجتمع وأول بنيانه، ومن أجل ذلك جعل المشرع الأصل في المعاشرة والمعاملة بين الأزواج أنْ تكون مبنية على المعروف استنادا لقوله تعالى:Π**يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواْلاَيَحِلُّلَكُمْأَنتَرِثُواْالنِّسَاءكَرْهاًوَلاتَعْضُلُوهُنَّلِتَذْهَبُواْبِبَعْضِمَاآتَيْتُمُوهُنَّإِلاَّ أَنيَأْتِينَبِفَاحِشَةٍمُّبَيِّنَةٍوَعَاشِرُوهُنَّبِالْمَعْرُوفِ**O[2]،جاء في التفسير (الاصفى)للفيض الكاشاني بما يخص تفسير هذه الاية المباركة(إلاأنيأتينبفاحشةمبينة) كالنشوزوسوءالعشرةوعدمالتعففاي الزنا ،قال : " كل معصية " ،وورد : " إذقالتله : لاأغتسللكفيجنابةولاأبرلكقسماولأوطئنفراشكمنتكرهه،حللهأنيخلعهاوحللهماأخذمنها " ، (وعاشروهنبالمعروف) بالأنصافففيالفعلوالاجمالفيالقول (فإنكرهتموهنفعسىأنتكرهواشيئاويجعلاللهفيهخيراكثيرا) ،يعنيفاصبرواعليهنولاتفارقوهنلكراهةالأنفس،فربماكرهتالنفسماهوأصلحفيالدينوأحمد،وأحب تماهوة بخلافه[3].

وإنّ المعاشرة بالمعروف تتحقق بلْنْ يعامل كل من الزوجين الآخر بما لا يكرهأنْ يعامل به لكن بحدود الشرع والقانون والأدب كان يحسن التصرف والمعاملة قولاً وفعلاً[4].

([1]) زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٣٣.
(١) سورة النساء: ١٩.
(٢) الفيض الكاشاني: التفشيرالاصفى، تحقيق : مركزالأبحاثوالدراساتالإسلامية، ط١، سنةالطبع : ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، المطبعة : مطبعةمكتبالإعلامالإسلامي للطباعة والنشر ج٣، ٥٩٨.
([4])ينظر : احسان الامين :المرأةأزمة الهوية وتحديات المستقبل ، ٨٤ .

لكن إذا كانت الزوجة مخلة لواجباتها في الحياة الزوجية، وتسيء معاملته، فلَّ في ظل هذه الحالات أجاز الشرع والمشرع للزوج تأديب زوجته، إما أّأساء الزوج معاملة زوجته، وقصر في أداء واجباته فإنَّ المشرع أعطى الحق لها في طلب الطلاق منه، وأنَّ هذا الأمر قد أثار ثائرة الكثير من فقهاء الدين الاسلامي والقانون الوضعي ورجال العلم ولاسيما الغرب وعدوها نوعا من عدم المساواة بين المرأة والرجل فلماذا للزوج حق التأديب دون الزوجة في حالة الإخلال بالواجب أو إساءة المعاملة[1]، أنَّ الغاية من هذا التشريع بقوله

تعالى:Π.....**وَلَهُنَّمِثْلُالَّذِيعَلَيْهِنَّبِالْمَعْرُوفِوَلِلرِّجَالِعَلَيْهِنَّدَرَجَةٌوَاللَّهُعَزِيزٌحَكِيمٌ**O(2)،* (ولهنمثلالذيعليهن) * ويجبلهنمنالحقعلىالرجالمثلالذييجبلهمعليهن * (بالمعروف) * بالوجهالذيلاينكرفيالشرعوعاداتالناسفلايكلفنهممالايسلهنولايكلفونهنماليسلهم * (وللرجالعليهندرجة) * أي : زيادةفيالحقوفضيلةبقيامهمعليهن(3) ، فإن الآية الشريفة رغم إيجازها حددت شكل العلاقة الزوجية وأحد أسباب التفضيل قوله تعالى:

Π**الرِّجَالُقَوَّامُونَعَلَىالنِّسَاءبِمَافَضَّلَاللَّهُبَعْضَهُمْعَلَىبَعْضٍوَبِمَاأَنفَقُواْمِنْأَمْوَالِهِمْ**O(4)، ومعنى (الرجالقوامونعلىالنساء) ايبالتأديبوالتدبيرلما " فضلالله "الرجالعلىالنساءفيالعقلوالرأي،وانه ليسبينالرجلوامرأتهقصاصفيمادونالنفس، ويقال : رجلقيم،وقوام،وقيام . ومعناه :إنهميقومونبأمرالمرأةبالطاعةللهولهم، فأن هذه الدرجة هي القيوموه، وعن سبب التفضيل لِأنَّةأمران :

الأول: (بما فضل الله بعضهم على بعض)، أي الجانب الخلقي وهو مجموعة المزايا التي تفضل الله بها على الرجال في أصل خلقهم، كطغيان عقولهم على عواطفهم عكس المرأة التي تسيطر عاطفتها على عقلها في أغلب الأحيان وقوة بدنهم وشدة بأسهم قياسا بقوة المرأة وشدة بأسها، أما الثاني: فهو (بما أنفقوا من أموالهم) أي الجانب الاقتصادي،

---

(1) ينظر : مها صبيح صادق : استعمال الحق سببا من أسباب الأباحة ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعةالنهرين .

(٥) سورة البقره: اية ٢٢٨

(١) الشيخ الطبرسي: تفسير جوامع الجامع، تحقيق : مؤسسةالنشرالإسلامي، ط١، سنةالطبع : ١٤١٨، الناشر : مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة، ج٢، ٢٢٦.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

بمعنى بما أعطوا من أموالهم مهورا لزوجاتهم والإنفاق عليهن بعد الزواج [1]، كما إنَّ هنالك حدودا شرعية لهذه الدرجة، ب أنهّا يجب أن لاتتجاوز أطار العشرة بالمعروف [2]،إنَّالقوامةأمر إلهي، وحاشا للأوامر الإلهية أن تكون عبثا، فـأنَّ القوامة ليست بمعنى التحكم بالأسرة وسياستها بالعنوة والقوة والزجر والعنف، فإن هذه الأمور منافية لأخلاق الإسلام وآداب الدين الإسلامي السامية، فـإنّ القوامة الحقيقة هي التي تتركز في الود والتفاهم والتآزر، فإنّ القوامة مسؤولية وليس امتيازا، ويجب على الرجال أنْلا يهينوا النساء ويعترفوا بإنسانيتهن فإنّالمرأة تساوي الرجل بالكرامة الإنسانية، ولها حقوق مثلما عليهامن واجبات فعلى الرجل أن يحترم زوجته ؛لأنها الشريك الذي يتقاسم معه حياته بكل تفاصيلها، ورفيقة دربه و ألّا ينظر إليها بعدوانية و احتقار، وعلى أنهّا خادمة فلا بد تغيير هذه النظرة الخاطئة والقاسية والمغلوطة [3].

([1])الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القران،تحقيق : تحقيقوتصحيح : أحمدحبيبقصيرالعاملي، الطبعة : الأولى، سنةالطبع : ١٤٠٩رمضانالمبارك، المطبعة : مطبعةمكتبالإعلامالإسلامي، الناشر : مكتبالإعلامالإسلامي، ١٨٩.

([2]) ينظر : مازن راضي حسون : فلسفة قيمومة الزوج على الزوجة،مجلةالمعرفة ، مؤسسةالمعرفة ،كربلاء ، السنةالثالثة ، العدد ٢٣ ، كانونالثاني ، ٢٠٠٧ ، ٤٠-٤١ .

([3]) ينظر: مازنراضيحسون : فلسفةقيمومةالزوجعلىالزوجة، مجلةالمعرفة ، مؤسسةالمعرفة ،كربلاء ، السنةالثالثة ، العدد ٢٣ ، كانونالثاني ، ٢٠٠٧، ٤٧.

الفرع الثاني

علة تأديب الزوجة

إنّ الباري (ﷻ)أباح وشرع تأديب الزوجة لإصلاحها، لقوله تعالى:**الرِّجَالُقَوَّامُونَعَلَىالنِّسَاءِبِمَافَضَّلَاللَّهُبَعْضَهُمْعَلَىبَعْضٍوَبِمَاأَنْفَقُوامِنْأَمْوَالِهِمْفَالصَّالِحَاتُقَانِتَاتٌحَافِظَاتٌلِلْغَيْبِبِمَاحَفِظَاللَّهُوَاللَّاتِيتَخَافُونَنُشُوزَهُنَّفَعِظُوهُنَّوَاهْجُرُوهُنَّفِيالْمَضَاجِعِوَاضْرِبُوهُنَّفَإِنْأَطَعْنَكُمْفَلَاتَبْغُوا عَلَيْهِنَّسَبِيلًاإِنَّاللَّهَكَانَعَلِيًّاكَبِيرًا**O[1]،ومعنىالنشوزههنا :انهمعصيةالزوج، وأصلهالترفععلىالزوجبخلافه،مأخوذامنقولهم : هوعلىنشزمنالأرض،أيارتفاع،يقال :نشزتالمرأةتنشزوتنشز،قرئبهما : " وإذاقيلانشزوافانشزوافالنشوزيكونمنقبلالمرأةخاصة،والشقاقمنهما(2)، فإنّ على الزوجة طاعة زوجها والامتثال لأوامره ومراعاته فيما لايخالف حدود الله (ﷻ)، ومن أجل تطبيق هذا الحق لابد أنْ لا يكون هذا التأديب لغرض الانتقام أو لغايات لاتوافق حدود الله، والتي لم يشرعها الله ولم يشرع التأديب لغرض الانتقام أو إيذاء الزوجة على أمور لاتتوجب، وإنَّ محكمة التمييز الاتحادية العراقية حكمت بأنَّ ((حق التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لايجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف))، وان المقصود بالايذاء الخفيف هوه انتتحققالجريمةبكلفعلاعتداءينصبعلىجسمالمجنىعليهمندونأنيتركأثرا . كانيقومالجانيبصفعالمجنىعليهصفعهخفيفهأويدفعهبهدوء، ونصت المادة (المادة ٤١٥

---

(١)سورة النساء: ايه٣٤.

(٢) الشيخ الطوسي : التبيان في تفسير القران، ج٣، ١٩٠.

ق .ع)
:((كلمنوقعمنهاعتداءأوإيذاءخفيفلميتركأثرابجسمالمجنىعليهيعاقببالحبسمدةلاتزيدعلىثلا ثةأشهروبغرامةلاتزيدعلىثلاثينديناراأوبإحدىهاتينالعقوبتين)) [1]،فإنَّالتأديب شرعا تهذيباً وتنبيها للزوجة ومواجهتها لنشوزها ولذلك يتعين أن يكون القصد للزوج على استعماله تحقيق هذه الغاية فلوأخفى باعثا إجراميا كالانتقام أو الحمل على معصية فليس له الاحتجاج بهذا الحق[2]، فلا يحل ولا يحق للزوج أن يؤدب زوجته بما يؤلمها إلا إذا بدرت منها معصية فإن كانت مقيمه على طاعته فليس له أن ينالها بما يؤذيها ويسوؤها وإلا كان ظالما لها، وذلك لقوله تعالى:∏**فإنْأَطَعْنَكُمْفَلاتَبْغُواْعَلَيْهِنَّسَبِيلاًإِنَّاللّهَكَانَعَلِيّاًكَبِيراً**O[3].

فيراد بالمعصية هنا، هو كل إخلال من جانب الزوجة بواجب من واجباتها، سواء كان هذا الواجب عاما أو خاصا، و إنّ المقصود بالواجبات العامة، هي تلك الواجبات التي تلزمها بصفتها أنسان مكلفا يتحمل شرعا وقانونا بجملة من الواجبات لحق الله والناس عامة، أما الواجبات الخاصة هي تلك الواجبات التي تلزمها بصفتها زوجة وهذه الصفة تفرض عليها أنْ تطيع زوجها وتحسن معاملته ومعاشرته و أنْ ترعى وتعتني بأولاده وتحفظ ماله وعرضه، و أنَّحق الطاعة مشروط بأنْ لا يكلفهاالزوج أمر يتنافى مع الدين أو القانون أو الأخلاق، فأن الزوج إنْأمرَ زوجته بشيء من ذلك فخالفته فلا جناح عليها ولا تدان على ذلك، وليس له أنْ يؤدبها وأنْأعتدى عليها لهذا السبب بفعل يجرمه القانون عوقب بالعقوبةالمقررة به، شانه شان غيره من الأفراد [4]، أنَّ للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في حقوق الله، أو في حقوقه لا لأهانتها؛ بل لتنبيهها إلى ماهي عليه من مخالفات؛أي أنَّ حق تأديب الزوج لزوجته مقيد من وجه آخر وهو وجوب أن يكون

---

(١) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، الفهم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدبير الأحترازي، الناشر: دارالنهظةالعربية، ط٤ . ، ١٨٨ .
(٢) عوض محمد عوض : د. سلمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي (وفقاً لقانون العقوبات محظر لبنان)،الناشر: المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشر ، بيروت، ط١ سط: ١٩٩٩م، ١٢٥ ـ ١٥٣.
(١) سورة النساء:٣٤
(٤)ينظر : محمد جمالأبو سنينة: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحول الشخصية ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي طبعت بشكل كتاب، الناشر: دارالثقافةللنشروالتوزيع، رسالةماجستيرفيالقضاءالشرعي، ٢٠٠٥م ، ٢١٦ .

الاعتداء مقصود به، تحقيق الغاية التي من أجلها شرع التأديب، وهو إصلاح حال الزوجة،أو تنفيذ الأمر شرعي[1] .

فإذا توافر في التأديب هذان الشرطان كان مباحا و لاعقاب على مرتكبه، أما إذا خالف الشرطين أو أحدهما، بان تجاوز الزوج الحد المقرر شرعاً للتأديبأو كان سيئ النية يخفي قصدا إجراميا تحت ستار استعمال حق التأديبأو كان لا يعد فعله استعمالا للحق، فـإنه يكون مستحقا للعقوبة التي يقررها القانون [2]، على أنه إذا كان حق الزوج في تأديب زوجته يدور مع علته وجودا أو عدما فإن هنالك حالات لا يبرر فيها للزوج فعله الذي يأتيهتأديبا لزوجته، ومن هذه الحالات تفكك الحياة الزوجية وبناء على ذلك ف إن حق التأديب الشرعي ينعدم بانعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين وتفكك الحياة الزوجية [3] .

([1])ينظر : د. عباس الحسيني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول والثاني، القسم العام ، القسم الخاص، الناشر: مطبعةالارشاد – بغداد، ط٢ ، ١٩٧٢. ، ١١٦ .

([2])ينظر : د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام،٢٠٠٧، ١٣٤ ، وينظر :زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٣٩ .

([3]) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات، ١٣٤.

المطلب الثاني

شروط تأديب الزوجة

إنّ حق تأديب الزوجة يستمد أساسه من الشريعة الإسلامية مصدقا لقوله تعالى :

Π....وَاللاَّتِيتَخَافُونَنُشُوزَهُنَّفَعِظُوهُنَّوَاهْجُرُوهُنَّفِيالْمَضَاجِعِوَاضْرِبُوهُنَّفَإِنْأَطَعْنَكُمْفَلاَتَبْغُواْعَلَيْهِنَّسَبِيلاًإِنَّاللّهَكَانَعَلِيّاًكَبِيراًO[1].

وكما ذكرنا فلنّ المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل قيده بقيود وشروط لحماية الزوجة من عنف الزوج وعدم إلتزامه بحدود الله في استعمال حق التأديب مع زوجته، كما أنه لا يجوز لأهل الزوج أو أهل الزوجة بتأديب الزوجة [2]، فإن الزوج هو أحق الناس في تأديب زوجتهُ، عند صدور الخطأ منها كصدور خطأ يمس ا لأسرة أو يلحق بها الضرر فليس من المعقول، أن ترجع كل صغيرة وكبيرة من غضب ا لأسرة إلى القضاء، وكذلك ليس من المنطق والعقل التبرم والشكوى لأهل الزوجة وذويها في كل أمر ومشكلة، و إن من الأمور التي يأباها العقل تدخل أطراف خارجية في خصومات الزوجية، الأمر الذي يعد مساً بكرامته ،أو ربما أخذ منهما العزة بالإثم، وأصر كل واحد منهما على موقفه

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) حسني مصطفى : جرائم الجرح أو الضرب في ضوء الفقه والقضاء ، ، الناشر: دارالمطبوعاتالجامعية، سط: ١٩٨٨م، ٣٢ .

عناداً واستكباراً[1]، ومما لا ريب فيه أن قيام الزوج بتأديب زوجته، أصلح للمرأة، وأنفع للأسرة، وأستر للزوجة، وأبقى على كرامتها، وأحفظ لسرها فهو من يخالطها ويطلع على ما ظهر وما خفي من أمرها، ولذلك قرر الإسلام أن الزوج هو من له سلطة التأديب لزوجته، ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه ورسم له طريق ذلك[2] .

الفرع الأول

وقوع ما يوجب التأديب

كما ذكرنا أن الزوج لا يحق له تأديب زوجته و إلحاق الأذى بها إلا إذا قامت بفعل يمكن وصفه بالنشوز، فإن الزوج لا يحق له أن يؤذي زوجته بما يؤلمها إلا إذا بدرت منها معصية وهي كل إخلال من جانب الزوجة بواجب من واجباتها أو الخروج عن طاعته، غير أن حق الطاعة مشروط بألا يكلفها الزوج أمراً يتنافى مع الدين او مع القانون أو الأخلاق[3]، وأن الظاهر من الآية الكريمة:Π**وَاللاَّتِي تَخَافُونَنُشُوزَهُنَّ**O[4].

إن النشوز والطاعة متقابلان فالزوجة المطيعة ليست ناشزاً والزوجة الناشز ليست مطيعة، وأن الطاعة في هذهِ الآية مطلقة، ومقتضى إطلاقها وجوبها في كل ما يمر به الزوج وينهي عنه ويرغب فيه وينفر منه، ومقتضى ذلك تحقيق النشوز في كل خروج عن الطاعة، وقد حدد الشرع حق الطاعة بما تجب الطاعة فيه، وهو ما يحقق النشوز بترك الطاعة فيه، وليس مطلق عدم الطاعة إن التكليف الأصلي المبين فيها هو حرمة النشوز وليس وجوب الطاعة فليس فيها أمر صريح أو ضمني بالطاعة، لأنه لو كان للزم أن تخاطب به الزوجة، وليس في الآية ذكر للزوجة ب وصفها مأمورة بل يفهم من

---

(١) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف الأسري في القانون الجزائي ، ١٤٢ .
(٢) القاضي محمد جمال أبو سنينة :الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، ٢١٨ .
(٣) ينظر : حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، ٣٢ .
(٢) سورة النساء : ٣٤.

الآية أنها منهية عن محرم [1]، وأن البذاءة الصادرة من الزوجة ليست من النشوز حتى وأن أثمت به واستحقت التأديب، لعدم وجوب شيء من ذلك عليها، ولا غير ذلك مما لا ينقص الاستمتاع بها، ونقل عن الشهيد الثاني [2]، في المسالك قوله ((ليس من النشوز ولا من مقدماتهُ بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب عليه، لذا فأنه ما دلت عليه الأحكام الشرعية من الحقوق اللازمة للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزوجية هما حق الاستماع و حق المساكنة وما يتعلق بهما من المعاشرة الحسنة والنفقة[3] .

ويأتي التساؤل هنا ما هو معنى النشوز ؟

إن معنى النشوز في اللغة هو الارتفاع، يقال (نشز من ا لأرض) عن المكان المرتفع عما حوله ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً [4]، والنون والشين والزاء أصل صحيح يدل على الارتفاع والعلو وهو المكان العالي[5].

وإن الفقه الإسلامي قد توسع في المعنى الخاص بالنشوز اذ جعله يشمل (كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر)[6]،وإن كل ما أمتنع عليك نشز منك حتى ماء البئر[7]، وإن النشوز النشوز في الأصطلاح، هو (عصيان المرأة لزوجها فيما أمرها الله أن تطعه فيه)8، وإن وإن معنى النشوز قد ورد في القرآن الكريم بأنه الخروج والانفصال عن حالة الاستواء والاستقامة والاستقرار التي يقتضيها طبع الشيء أو كان الشيء عليها، فطبع ا لأرض على سبيل المثال مستوية ومنبسطة فالارتفاع فيها يع د نشوزاً، وطبع ا لأشجار تكون

---

(١) ينظر : محمد شمس الدين : حقوق الزوجة ويليه حق العمل ، ،الناشر: المؤسسةالدوليةللدراساتوالنشر – بيروت،ط ١،سط: ١٩٩٦ ، ٢٥ – ٢٩ . و ينظر: د. محمد الطنطاوي : تفسير الوسيط للقرآن الكريم ٣ / ١٨٠ .

(٢) ينظر: زينالدينبنعليالعاملي " الشهيدالثاني"، مسالكالأفهامإلىتنقيحشرائعإسلام، ج ١، ط ١، ١٤١٣،الناشر: مؤسسةالمعارفالإسلامية للطباعة والنشر - قم - إيران ، ٣٣ ـ ٣٥ .

(٣) محمد مهدي شمس الدين : فقه المرأة, ، ١٢٧ .

(٤) ينظر: الفيضالكاشاني: التفشيرالاصفى، ١٩٦٧.، ٥ / ١٧١ .

(٥) ينظر: أحمدبنفارسبنزكريأبوالحسين: معجم مقايس اللغة، المحقق: عبدالسلاممحمدهارون،الناشر: دارالفكر،سنةالنشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ٥ / ٤٣٠ .

(٦) ينظر : الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دارالكتبالعلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢ / ٣٣٤ .

(٧)ينظر : الفخر الرازي : التفسير الكبير،ط ٢ ،الناشر: دارالكتبالعلمية، ١٠ / ٩٠ .

(٦) ينظر: زينالدينبنعليالعاملي " الشهيدالثاني"، مسالكالأفهامإلىتنقيحشرائعإسلام، ٧٣.

أغصانها متناسقة أما الغصن النافر فيها يع د نشازاً، وهكذا في العلاقات الإنسانية في الأسرة على وجه الخصوص وفي المجتمع على وجه العموم، هي الاستقامة على مقتضى الشريعة والقانون والأعراف الحميدة العامة، فكل خروج عن ذلك يعد نشوزاً، وهكذا ومن هذا المنطلق أستعير هذا المعنى للتعبير به عن حالة مخالفة الزوجة لزوجها أو الزوج لزوجته لما يقتضيه عقد الزوجية من التزامات وواجبات بحسب جعل الشرع، ويقال نشزت المرأة من زوجها عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجل من امرأته نشوز بالوجهين تركها وجفاها [1] وفي الكتاب الحكيم قال تعالى:Π**وَإِنِامْرَأَةٌخَافَتْمِنبَعْلِهَانُشُوزاًأَوْإِعْرَاضاًفَلاَجُنَاْحَعَلَيْهِمَا**O[2] ،

وأصله الارتفاع، يقال نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين إذا أرتفع عنه[3]، وعلى ما تقدم، تقدم، فإن النشوز هو كل استعصاء وعصيان وخروج عن الطاعة، وعلى كل جفاء وكل ما يصدق عليه عرفاً انه اساء الصحبة[4] .

أما معنى النشوز في الشرع ومصطلح الفقهاء: أن النشوز في الشرع هو (معصية الله تعالى فيما جعله على أحد الزوجين من الحقوق اللازمة بالنسبة للآخر، وذلك بالامتناع عن أداء حقه أليه من التزام الآخر بأداء ما عليه من الحقوق تجاه النشز وذلك لأن الناشز منهما قد خرج عن الاستقامة على مقتضى الشريعة الإسلامية، أي أن الشرع لم يؤسس معنى جديداً للنشوز غير المعنى اللغوي)[5]، وأن القرآن الكريم استعمل لفظة لفظة النشوز، بياناً لسلوك الزوجة مع زوجها والزوج مع زوجته، لأن النشوز لا يقتصر على نشوز الزوجة مع زوجها بل نشوز الزوج مع زوجته، ويتحق ق الأخير عندما لا يعطي الزوج زوجتهُ حقها في الإنفاق والسكن وما يترتب لها علي هاأو عندما يتسلط عليه ويضربها ويسلبها أموالها، لكن اقتضت الشريعة السمحاء عدم إعطاء الحق للزوجة أن تستخدم قوتها حتى و أن كانت مستطيعة لذلك وإلا تحولت الحياة الزوجية إلى

---

(١)ينظر: الشوكاني : فتح القدير،،الناشر: مطبعةالبابيالحلبيواولادهفيمصر، ط١، ١ / ٤٢٦ .
(٢) سورة النساء : ١٢٨.
(٣) ينظر : زينب دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٤٦ .
(٤) المصدر نفسه ، ١٤٧ .
(٥)ينظر: محمد مهدي شمس الدين : فقه المرأة، ١٦ – ٢٠ .

حلبة صراع، فعلى الزوجة أن تنصحه وتعظه وتصبر عليه لا أن تضربه وتهجره، وفي أقصى الحالات تشكوه إلى الحاكم الشرعي [1]، ولا يجوز للزوج ضرب زوجتهُ لنشوزها في بادئ الأمر، ولكن يجب التأديب بحسب الوسائل التي أتى بها الشرع تبعاً لترتيبها، يجب أن يلجأ إلى الوعظ ثم الهجر في المضجع، و أن ثبت عدم جدواهما، يلجأ إلى الضرب للتأديب ويجب أن يكون ضرباً خفيفاً لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً، ولا يتخلف عنه مرض ، ويجب الأخذ بعين الاعتبار، أن حق تأديب الزوج لزوجته غير قاصرعلى المسلمين و إنما هو حق مقرر لجميع ا لأزواج من كل ا لأديان، لخضوعه لأحكام قانون العقوبات الذي أباح استعمال هذا الحق [2] .

وأن ما تقدم من ذكر مراحل تأديب الزوجة هو مصداقاً لما جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: Π**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** O(٣)، ولا تضرب الزوجة لأول معصية، بل تنبه فأن كررتها ففي ذلك الحين وبعد ما جاء به الزوج من طرق لتأديب زوجته دون الضرب ولم تنفع فيكون الحل الأخير الضرب الذي لا يترك عاهة او كسراً كما مر ذكره .

---

(١)ينظر: نعيم قاسم : حقوق الزوج والزوجة (شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين)، الناشر: دارالهادي - بيروت،ط٢ ، سط: ٢٠٠٤م، ٨٥ – ٨٦ .

(٢)ينظر: د. أكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات، ،ط ١ ،سط: ١٩٨٨ .، ١٤٤ .

(٢) سورة النساء: ٣٤.

الفرع الثاني

التزام حدود التأديب

أن ما جاء في النصوص القرآنية التي سبق ذكرها وبيانها ، ترتيب وتدرج في عملية تأديب الزوج لزوجته،وكان المغزى في هذا الترتيب هو مراعاة نفسية الزوجة وإعطاء المساحة الكافية لها كي تتدارك أخطا ءها وتتجنبها، إذ أنْ الزوج وفق الأحكام الشرعية له الحق في تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر، ومنه يتبين أن حق التأديب مقيداً من حيث الوسيلة فلا يكون إلا بوسيلة من الوسائل الثلاث التي تم ذكرها آنفاً في الآية المباركة لذا لابد أن نتعرف عليها وهي كالآتي :

أولاً: الموعظة: أن الزوج يلجأ إلى الموعظة عادةً في بادئ أمر تأديب زوجتهُ أي عندما تبدأ علامات النشوز بالظهور، والموعظة تشمل كل ما يؤثر في الزوجة كالترغيب بالثواب والترهيب بالعقاب عندما يصل الأمر إلى المعاندة وبيان وبال النشوز، وأن الوعظ لا يختص بلفظ معين أو كيفية معينة، وعلى الزوج وجوب تحملها والصبر عليها واستنفاذ جميع المواعظ قبل أن ينتقل إلى هجرها في المضاجع، وأن هذهِ الموعظة تبدأ في بيان حقه في مجامعتها و أن عليها طاعتهُ كما أمرها الله عز وجل، وعلى الزوج أن يتبع الأسلوب اللين الجذاب الهادئ في ا لأقناع، فإن لم ينفع هذا، ينتقل الى الترهيب، ويذكرها بسخط الله عز وجل عليها و إبعادها عن رحمته، لأنها تسخط زوجها، فإن لم ينفع ينتقل إلى أسلوب الموعظة الصامتة، كأن يتقرب لها بهدية يستحوذ بها على قلبها، وأن يعمل كل ما من شأنه إرضاء زوجته تقرباً إلى الله (ﷻ)، فلا يجوز الانتقال إلى أي سبيل كالهجر في المضاجع أو الضرب إلا بعد أن ينفذ كل قدراته في

إقناع زوجتهِ بالوعظ الحسن، فإن لم ينفع الوعظ بكل وسائله ولم ينفع إقناعها وردعها وإرجاعها إلى جادة الاستقامة ينتقل إلى الوسائل الأخرى من وسائل التأديب[1] .

ثانياً: الهجر في المضاجع:

أن المعنى اللغوي للهجر هو من الهجران، وهو البعد ضد الوصل يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، وفي الحديث: (ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجراً) أي بعيد عن الأخلاص كان قلبه مهاجراً للسانه وبينهما بعد، وغير مواصل له [2]، وللهجر في اللغة العربية (سبعة) معانٍ تدور على معنى واحد هو البعد عن الشيء وهذيان المريض وانتصاف النهار والشاب الحسن والحبل الذي يشد في حقوق البعير ثم في أحد رسغيه[3]،أما المضاجع: فهو جمع مضجع والاضطجاع أي النوم[4]،واهجروهن في المضاجع،أي في المنام ، توصلاً إلى طاعتهن و أن رغبت عن صحبته ودامت على النشوز ارتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب فأن رجعت صلحت العشرة و أن دامت على النشوز استحب الفراق[5] .

ويكون الهجر في المضاجع استناداً لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تهجروا النساء الا في المضاجع)[6]،مع حفظ المضاجعة بما يؤثر في دلالها وتعلم بـأنّ الأمر جد فلا فاعلية ولا داعي لما نقوم به ونفعله من أسباب النشوز، وتعود إلى جادة الحق وتراضي زوجها وتطيعه، وأن الهجران لا يتحقق في ترك الكلام مع إقباله عليها بمقاديم بدنه، فأن ترك الكلام قد يتحقق لأجل الكسل والفكر والنعاس ونحو ذلك مع أن الهجران كذلك لا

---

(1) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٣٥ .
(2)أبن منظور : لسان العرب، مادة هجر ، مطابع كرستا توماس، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف ، القاهرة ، ١/ ١١٠ .
(3)أبوبكرأبن العربي :أحكام القرآن، المحقق: محمدعبدالقادرعطا،الناشر: دارالكتبالعلمية ، القسم الأول، سنة الطبع٢٠٠٣ ، ٢٤٠
(4) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن،الناشر: دارالمعرفةللطباعةوالنشر بيروت – لبنان ، ١٩٧٢. ، ٢٨ /٤٤.
(5)أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير، مكتبةناشرون، بيروت-لبنان ، ٢٠٠١، ٢٤٢.
(6)المتقيالهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: صفوتالسقا - بكريالحياني، الناشر: مؤسسةالرسالة ، ج٦، مقدمة الرسالة ، ص٣٧٨.

يكون عملية تربوية إصلاحية و إنما جعل المضاجع كالهجران ليعلم أنه لابد من حفظ المضاجع إذإنّ الاجتماع فيه يثير الشعور، والهجران فيه الأثر البليغ، أن الهجر هنا هو علاج لنشوز وليس إذلالاً واحتقاراً للمرأة عليه فأنه يجب أن لا يقع أمام الغرباء[1]، فإن رأى الزوج أن الهجران في المضاجع لم يأتِ بنتيجة مع زوجته، فجاز له أن ينتقل إلى المرحلة الأخرى .

ثالثاً : الضرب

أن الضرب هو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليه الزوج في تأديب زوجته هذا بعد أن يعلن ويثبت عجز الوسائل الأخرى آنفة الذكر عن بلوغ الغاية المنشودة، وأن الضرب هو كل تأثير يقع فيأنسجة جسم المجني عليه عن طريق الضغط دون أن تؤدي إلى قطع أو تمزق في هذا الأنسجة[2]، فأن المرأة إذا خرجت عن جادة الاستقامة، ووصلت بها الحالة إلى النشوز عن بعدها عن طريق الصلاح فتصبح غير مستقيمة في أخلاقها ومعاشرتها لزوجها فجاز للزوج ضربها مع الالتفات إلى أن الله جعل ذلك آخر الحلول التي بينها الله عز وجل في محكم الآية الشريفة التي تقدم ذكرها، فأن الزوجة المسلمة الصالحة يجب أن تتحلى بالصفات الدينية والأخلاقية المثلى، قال تعالى:∏**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**O[3]، ويراد من(فالصالحاتقانتات) : ايمطيعاتو(حفظتللغيب) فيأنفسهنوأموالأزواجهن،ورد : "

ماستفادامرؤمسلمفائدةبعدالاسلامأفضلمنزوجةمسلمة،

تسرهإذانظرإليهاوتطيعهإذاأمرها،وتحفظهإذاغابعنهافينفسهاومالها[4]،والأصلاح الاستقامة ولياقة النفس ورضاها بما تمليه الفطرة، والقنوت هو الباب الذي تدخل فيها السكنة

---

(١)ينظر: زينب وحيد دمام : العنف العائلي في القانون الصافي، ١٥٦.

(٢)ينظر: مصطفى الزلمي: مدى سلطان الأرادة في الطلاق ، ج١، ط١، مطبعة العاني – بغداد ، ١٩٨٤، ١٩٢٢٥

(٣) سورة النساء، اية ٣٤.

(٤) الفيض الكاشاني: تفسير الاصفى، سنةالطبع : ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، المطبعة : مطبعةمكتبالإعلامالإسلامي للطباعة والنشر،ج١، ٢٠٨.

والرحمة والنفس القانتة هي المستقيمة المسالمة التي تحب الهدوء وكره المشاكل والتعب[1].

إن الضرب المباح للتأديب هو الذي لا يكون شديداً ولا شائناً، فالضرب المباح للتأديب يجب أن لا يترك أثراً ولا ازرقاقاً ولا يصيب الوجه مطلقاً، فحق تأديب الزوج زوجته لا يبيح له سوى الضرب الخفيف، حتى إذا غلب على ظن الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا بالضرب الشديد لا يكون جائزاً له أن يؤذيها ذلك، لأن الرجل الذي يضرب زوجته لا يجرح بدنها فحسب بل يجرح قلبها الرقيق المفعم بالعاطفة، مما يبذر في نفسها بذرة الحقد والكره لزوجها وينشأ لديها عقدة نفسية تطول مدتها ويصعب علاجها ويعرض الوئام الزوجي للخطر، وبذلك تنتهي الفائدة ا لأصلية من أباحت الضرب والذي هو تأديب لنشوز الزوجة ، ويتعارض ذلك مع القانون والدين[2].

وعن الأمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق والتي تعد إكمل دستور يتناول شعب الحقوق وجوانبها و ألوانها وأطيافها ونجد للرفق فيها خط ه المبرز فقال (عليه السلام): (حق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً وتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك، فتكرمها، وترفق بها، و أن كان حقك عليها أوجب فأن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك، وتطعمها وتسقيها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها)[3]،وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما سأله أحد الصحابة: ماحق زوج أحدنا عليه؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت)[4]، فأن الضرب عقوبته معنوية ولكن بطريقة مادية، والدليل على ذلك أن قد قيد الزوج بالضرب الخفيف أي أن يكون الضرب لزوجته رقيقاً وغير مبرح ولو كان الغرض ا لإيذاء أو الإيلام لأمر بالضرب القوي العنيف منه بلا شك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أن لكم عليهن الا

---

(١) ينظر: زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٥٨.
(٢) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ١٥٩
(٣)حسنالسيدعليالقبانجي : شرحرسالةالحقوق، ١٨.
(٤) الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار، الناشر: مصطفىالبابيالحلبي، سط: ١٩٧١م، ٥ / ٣٦٣.

يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فأن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح، أي غير شديد)[1]، فأن ما يحدث اليوم من ضرب الزوج لزوجته لعادات المجتمع العشائري والقيم البدوية فإن الإسلام بريء من تصرفاتهم ولا يمكن تحميل الإسلام وزر ما يفعله هؤلاء فالإسلام حرم جميع أساليب القسوة والغلظة والعنف[2] .

المبحث الثاني

العنف الأسري بين الأصول والفروع

يعد العنف الأسري من أهم الأخطار والأمراض المخيفة التي تهدد الأسرة المسلمة وغير المسلمة، وتحمل بين طياتها عوامل انهيارها وتصدعها وتفككها، وتعد ظاهرة العنف الأسري تجاه ا لأبناء ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية؛ لما لها من اثار سلبية في مستق بل شخصيات الأبناء من الناحية النفسية، لذلك أصبح الاهتمام عالمياً بهذهِ الظاهرة من أجل التصدي لها بكافة الوسائل ،((أن العنف ا لأسري و أن كانت ملامحه في الكثير من الأحيان غير بادية للعيان، إلا أن انعكاساته و آثاره عادة ما تكون ذات خطورة عالية وعميقة على ا لأسرة وعناصرها، إذ غالباً ماتترك ظاهرة العنف خللا في النسق القيمي كما قد تترك آثاراً سلبية على البناء النفسي والانفعالي ولدى الأفراد داخل الاسرى والتي تتهم بلنتهاج العنف، أذ قد تعمل على تشويه للعلاقات ا لأسرية وتعقيد علاقة الفرد مع الآخرين في المجتمع))[3]، لذا فأن من الأهمية اخذ هذه الظواهر الاجتماعية على محمل الجد و إعطائها ا لأهمية القصوى و الأولويه، وعد م التقليل من انعكاساتها، بحكم ما تتضمنه من آثار وانعكاسات قد تكون أعم وأشمل من حدود الأسرة .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الخبري : حاشية الروض المربع ، شرح زاد المتقنع، المجلدالسادس، والمجلدالسابع ، الطبعة ٢، ١٤٠٥هـ . ، ٤٥٦ .

(٢) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ١٦١.

(٣) خيريكرادشة: العنف الأسري (سوسيولوجيةالرجل العنيف والمرأة المعنفة)،ط١، دار الحمة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ١٣٧.

المطلب الأول

العنف الأسري بين الأبوين والأبناء

يحتاج الأبناء في أغلب الأحيان إلى شيء من الحزم والقسوة الخفيفة لحسن تنشئتهم، وقد يقتضي الأمر تأديبهم لتقويم سلوكهم أو لتعليمهم، وقد يكون التأديب غالباً متمثل في هيئة أفعال يعاقب الشرع والقانون عليها وتتم الأدانه عليها ، كالذم والضرب والحبس أو الاعتقال، إلا أن هذه الأفعال مع ذلك لا تعد جرائم ولا يعاقب على ارتكابها إذا تمت بصورة صحيحة ومباحة، لأن التأديب ضرورة يقرها القانون والشرع والعرف .

كما وشدد الإسلام على نبذ العنف ضد ا لأبناء في العائلة ومن ا لأحاديث التي تروى في هذا المجال حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (عليك بالرفق واياك والعنف والفحش)[1]، وحديث آخر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (علموا ولا تعنفوا فأن المعلم خير من المعنف)[2].

ويعرف العنف الموجه من ا لآباء إلى الأبناء بأنه: (إساءة معاملة الطفلة من قبل شخص يعد مسؤولا عن رعايته ا وفي ظل ظروف توضح أن صحة أو رعاية الطفل قد

([1])السيد جعفر مرتضى العاملي:الصحيحمنسيرةالنبيالأعظم (ص)، لطبعة : الأولى، سنةالطبع : ١٤٢٦ - ١٣٨٥ ش، المطبعة : دارالحديث، الناشر : دارالحديثللطباعةوالنشر - قم – ايران ٦٦٠.

([2])الشهيد الثاني: منية المريد،تحقيق : رضاالمختاري، الطبعة : الأولى، سنةالطبع : ١٤٠٩ - ١٣٦٨ ش المطبعة : مكتبالإعلامالإسلامي، الناشر : مكتبالإعلامالإسلامي، ١٩٣.

تعرضت لضرر أو للتهديد بالضرر وا لأيذاء)[1]، ويعتبر العنف ضد الأبناء أحد الممارسات الاجتماعية ذات الجذور التاريخية في المجتمع الجاهلي وما سبقه من مجتمعات، فعلى سبيل المثال كان قتل ا لأبناء يمثل أحد الطقوس والقرابين الدينية، كما شكل أحد الأنماط الاجتماعية خوفاً من الفقر والعار، وكان للأنثى النصيب ا لأوفر من هذه العادات والتشريعات الظالمة، فجاء التشريع الإسلامي ليمحو هذه الضلالات من صور الظلم والتعدي، وذلك حين حرم هذه الممارسات ، في أكثر من موضع من كتاب الله قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**وَلاتَقْتُلُواْأَوْلادَكُمْخَشْيَةَإِمْلاقٍنَّحْنُنَرْزُقُهُمْوَإِيَّاكُمإِنَّقَتْلَهُمْكَانَخِطْءاًكَبِيراً**﴾[3]، وحرم وأد البنات فقال جل وعلا: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[4]، ووصف القرآن الكريم هذا الفعل بأنه خسران قال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[5].

فالتنشئة الاجتماعية تعدأحد أهم وظائف الأسرة في المجتمع الحديث، وتأخذ هذه التنشئة أشكالا وأنماطاً عدة وفقاً لتدخل العوامل المؤثرة وتقوم في أساسها على أساليب المعاملة الابوية، والتي قد تختلف أشكالها وطرقها[6].

([1])ينظر : عدلي السمري : العنف في الأسرة ، تأديب مشروع أم انتهاك محظور ، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الازاريطة - ٢٠٠١م . ، ٤٦.

(٤) سورة الاسراء: ٣١.

(١) سورة الإسراء:٣١.

(٢) سورة التكوير:٨ – ٩.

(٣) سورة الانعام : ١٤٠.

([2])ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ٧٢.

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين الأبوين وأثرها على الأبناء

تؤكد كثير من الدراسات الاجتماعية على أن طبيعة علاقة ا لأبوين كلا أتجاه الآخر لها تأثير بالغ ا لأهمية على الصحة النفسية والعقلية للأطفا ل، وأن أغلب الأطفال العدوانيين والذي يتسم سلوكهم بالحدة والعنف، يأتون من أسر يسودها العنف والتفكك عادة، وتكثر فيها الاحتكاكات و أوجه الصدام والصراع والتوتر بين عناصر ا لأسرة، وقد يصبح الأطفال في مثل هذه ا لأسر أدوات الصراع ووقوده، إذا قد يلجأ أحد الزوجين إلى إقحام الأطفال كأداة لإدارة الصراع بأشكاله المختلفة، بحيث يعرض ا لأطفال لأشكال العنف المختلفة كالعنف الجسدي أو النفسي المتمثل ب الإهمال بأنواعه والحرمان العطافي، وغيره من أشكال و أنماط العنف، كذلك إقحام الاطفال و استخدامهم كنوع من الابتزاز لصالح إحدى أطراف النزاع وتوظيفهم كأداة لتصفية الحسابات و إدارة الصراع بين الزوجين[1]، فأن الخلافات والمشاحنات الحادة التي تصيب ا لأسرة لها الكثير من الانعكاسات العميقة والخطيرة على استمرارية ا لأسرة وتماسكها، فأن من شأن تلك الخلافات تصيب ا لأسرة أن تهدم قيمها وتفقد معاييرها، وما يقودها إلى تحطيم كيانها بأكمله، وشروط التوازن النفسي فيها، وبالتالي تلقي مثل هذه الوقائع بأثارها السلبية على حياة ا لأبناء وا لأسرة بأكملها ، أ ن الإسلام ينظر إلى الاطفال على أنهم أمل ا لأمة ومستقبلها، لذا فقد عني الإسلام بالطفل وحث على محبته والرحمة به، فعن (أبن عباس)

(1)ينظر : خيري كرادشة: العنف الأسري (سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة) ، ١٤٢

قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:(تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[1].

ولم تقف العناية الإسلامية إلى هنا فحسب ، بل بلغت مبلغاً لم تبلغه دول العالم الحديث بعنايتهِ بالطفل، و أن أهم مايمكن الاستشهاد به تأكيد هذهِ العناية قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2] .

وقد شددت الشريعة الإسلامية القراء على نبذ العنف ضد الأبناء في العائلة اذ تمتاز معاملة الأبناء التي أوصى بها الإسلام بالرقة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه ، وأما الموقف القانوني من مسألة طبيعة العلاقة بين ا لآباء وا لأبناء وتأثيرها في ا لأبناء ومشاكل العنف ا لأسري والتي تتولد بسبب هذه المشكلة ، فقد وضعت القوانين المناسبة لردعها، ومن تلك القوانين كما جاء في موقف القوانين الخاصة العراقية من العنف الأسري، قانون رعاية ا لأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، الذي أكد دور ا لأسرة في عملية نمو الطفل وتوجيهه الوجهة الصحيحة، فالأسرة المتماسكة التي يكون على رأسها الأب والأم يكون لها دور في سبيل الحد من ظاهرة الجنوح لأن القاصر يتعلم داخل الأسرة، فلن لم يلقى الرعاية والحنان داخل ا لأسرة ولا يشعر بالحنان وا لأمان فأنه قد يؤدي بالقاصر إلى الهروب من البيت فلا شك أن للأسرة دور كبير في عملية نمو القاصر وتوجيهه الوجه ة الصحيحة، ومن هنا تبرز مسؤولية ا لآباء من جنوح أبنائهم

([1])المقريزي: امتاع الاسماع، تحقيق،تحقيقوتعليق : محمدعبدالحميدالنميسي، الطبعة : الأولى سنةالطبع : ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، الناشر : منشوراتمحمدعليبيضون،دارالكتبالعلمية - بيروت – لبنان، ٢٢٤.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

المشمولين بولايتهم بسبب إهمالهم لرعاية أبنائهم وتقصيرهم في أمور التربية والتوجيه وسوء المعاملة[1].

وقد أشار قانون رعاية الأحداث العراقي[2]،إلى مسؤولية الأولياء عن إهمال رعاية الصغير أو الحدث إذا أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك أو ارتكاب الحدث جنحة عمدية، وقد ساوى المشروع العراقي بين الأم والأب وأي شخص ضم إليه صغير من حيث المسؤولية[3].

نلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع العراقي قد أولى اهتمامه بحماية الطفل من إهمال الولي إلا أنه لم يضع قانوناً خاصاً لحماية المرأة أو الطفل أو حماية الأسرة ككل من العنف الموجه من قبل أحد أفراد الأسرة وبالتالي فأننا بحاجة إلى صدور مثل هذه القوانين التي تعالج قضايا الأسرة كما أننا ندعو الدولة إلى معالجة هذه الأمور بكيفية تضمن تنظيم الأسرة ورعاية الطفولة ومعالجة الظروف التي من شأنها تحقيق التماسك داخل الأسرة[4].

وقد جّرم المشرع الجزائري جميع الأفعال المؤذية ضد الأبناء والتي من شأنها تمس بسلامة جسده، أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه، فقد جاء في النص القانوني لجريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل من المادة (٢٦٩) من (ق ع) التي تنص: ((كل من طرح أو ضرب عمداً قاصر لا يتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو أرتكب ضده عمداً أي عمل آخر من

---

(١)ينظر : د. سليم إبراهيم حربة: وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأطفال ،بحث منشور، مجلة القانون المقارن العراقي، العدد ٢١ ، لسنة ١٩٨٩ ، ١٢٩.

(٢) ينظر : م٢٩ أولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمئة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير ...) قانون رعاية الأحداث العراقي .

(٣) ينظر : الفقرة الخاصة من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث بقولها (يعتبر ولياً ، الأب والأم وأي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة).

(٤) زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ص٢٢٤

أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ د. ج))[1].

وإن لأنفصال الأبويين عن بعضهما الاثر البارز في حياة ا لأبناء لأن الأطفال يعيشون داخل الأسرة فهم عرضة لهذا الانفصال من بعيد، أو قريب ويتأثرون به وتشملهم آثاره، فالطفل الذي يعيش في أسرة تهمشت أوصالها بسبب الانفصال، وتصدعت جدرانها بصرخات يومية، يشعر بما يهدد استقراره وهدوءه، ويبقى في حيرة من أمره مراقباً بهدوء وصمت جميع الاحداث وكل ما يدور حوله، ولا يظهر عليه أية انفعالات أو ردود أفعال، ولكن ا لأحداث تنطبع في ذاكرته ، وبالتالي تتأزم حالة الطفل النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقوة ما يشاهدونه من تنازع أبويهما[2] .

كما أن الانفصال بين الوالدين له أعراض خطيرة تؤثر على ا لأبناء فأن السلوك الخاطئ للوالدين واضطراب الأسرة يمكنهُ فعلا أن يؤثر في سلوك وشخصية الأبنا ء، وقد أراد الإسلام من الزوجين تجنباً لمثل هذهٍ الحالة معالجة خلافاتها قبل الوصول إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله، فركز فيأن يكون أساس العلاقة الزوجية مبنيا على الرحمة والمودة، وا لأمن والسكينة، وهو المناخ المثالي لتنشئة ا لأولاد، لقوله تعالى: **Π*وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا*O**(3).

وأن من آثار انفصال الآباء على ا لأبناء،تشرد الأطفال فلن أول شيء يفقده ا لأطفال بعد انفصال و إليهم هو ا لأمن والمأوى والبيت الهادئ الذي يظلهم ويحسون فيه بالراحة والاطمئنان وبحدوث الطلاق تنقلب حياتهم فيغادرون البيت الذي ولدوا فيه أو يغادره والدهم ويترك لهم فراغا كبيراً، وأيضا جنوح الأحداث[4]، تشير كلمة(حدث)إلى المرحلة

([1])زوانتي الطيب : جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ١١.

([2]) ينظر : الدبيان : شقاق الزوجين (الأسباب، الأثار، العلاج) ،بحثعلىشبكةالانترنت: http://www.feqhweb.com/vb/t1223.html، ١٦٤ .

(١) سورة النساء: ٣٥.

([4])ينظر : د. سليم إبراهيم حربة: وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأطفال ، مجلة القانون المقارن العراقي، العدد ٢١ ، لسنة ١٩٨٩ ، ١٢٩.

العمرية التي تمتد ما بين سن الطفولة المتأخرة وسن البلوغ وعرفت المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة(١٩٨٣) بفقرتها الثانية:(هو من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة)، وتأكد الدارسات النفسية والاجتماعية على أن هناك علاقة وثيقة بين الطلاق وجنوح ا لأحداث كونأن الجنوح ظاهره اجتماعيه ناتجة عن خلل في التربية عقب حدوث التصدع ا لأسري، وكذلك الانخراط المبكر لأبناء المطلقين في سوق العمل فلن انفصال الوالدين في أغلب ا لأحيان يؤدي إلى تخلي ا لأب بوصفه المسؤول ا لأول عن الأنفاق والتوقف عن إشباع حاجات أطفاله المادية[1].

الفرع الثاني

المفاهيم الخاطئة حول أساليب التنشئة

إن هناك مفاهيم خاطئة حول أساليب التنشئة والتربية الصالحة والتي تقوم على افتراض أنّ التنشئة الصالحة تقتضي استعمال قدر من العقاب الجسدي أو اللفظي في تأديب الأبناء بسبب غياب الوعي بأساليب التنشئة السليمة، قد يحتاج ا لأبناء أثناء تأديبهم إلى شيء من الحزم لحسن تنشئتهم، وقد أجاز الدين الإسلامي تأديب ا لأبناء زجرا لهم عن أخلاقهم السيئة و إصلاحاً لهم، فالأطفال يولدون كصفحة بيضاء وعلى ا لآباء والمربين مسؤولية ملء هذه الصفحة بالعقيدة الصحيحة، والأفكار الإسلامية، التي تؤهلهم ليكونوا شباباً ذوي إنتاجية فعالة في المجتمع، وسبباً من أسباب رقيه وتقدمه، فهم نواة المجتمع الذي سوف يأتي بعدنا – إن شاء الله – ليكمل مسيرة الاستخلاف في الأرض، وقد حدد الدين الإسلامي السن المناسب لتأديب الأطفال فجعل مرحلة الصبا أي(من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر)، والفتوة أي (من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر)، هي المرحلة المناسبة لتأديب ا لأبناء وهي المرحلة التي تبدأ من نهاية العام السابع إلى نهاية العام الرابع عشر من عمر الطفل، وهي مرحلة أعداد الشخصية ليصبح الطفل راشداً ناضجاً وعضواً في المجتمع الكبير، وفي هذهِ المرحلة أو قبلها

([1])ينظر:زوانتي الطيب : جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ١١.

بعام يبدأ بالتدريج تقليد الطفل للكبار ويبدأ بالاهتمام بما حوله، وتكون امكانياته العقلية قادرة على التخيل المجدد، وقادرة على استيعاب المفاهيم المعنوية[1].

ففي هذهِ المرحلة من مراحل الطفل يبدأ فيها بالتفكير في ذاته وينظر إلى نفسه إنها كائن موجود مستقل، له إرادة غير إرادة الكبار فيحاول أن ((يتحدى و أن يفعل ويغيظ الأهل ليعلن انه كائن موجود مستقل))[2] .

وهناك شواهد إسلامية كثيرة تحدد وتبين مراحل نمو ا لأبناء وكيفية التعامل المخصصة لكل مرحلة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين)[3] ،وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعا ،ً ويستخدم سبعاً)[4]، وقال الامام جعفر الصادق (عليه السلام)(دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبعاً ، والزمه نفسك سبع سنين)[5]، فهذهِ المرحلة مرحلة تربوية شاقة لرغبة ا لأبناء في الاستقلال، ولتوسعة علاقتهم خارج نطاق الجو الأسري والأسرة، فتحتاج إلى جهد متواصل في التربية والتأديب والمراقبة في جميع ما يخص ا لأبناء، في أفكاره وعواطفه وفي علاقاته، وفي دراسته وتعلمه وفي إشباع حاجاته المختلفة فهو بحاجة إلى التوجيه المستمر وا لإرشاد والتعلم، والمساعدة في رسم طريق الحياة وتحمل ما يصدر منه برحابة صدر و انفتاح مصحوباً بالحسم في كثير من الأحوال[6] .

وقد أجاز القانون للولي تأديب ا لأولاد، وبالتالي عد فعله مبرراً ولا يشكل جريمة، إذأن الأفعال التي يجيز القانون القيام بها تعد فعلاً صحيحاً ، وقد أجاز المشرع العراقي[7]،

---

(١) ينظر : مركز الرسالة : تربية الطفل في الإسلام ، ٩٤ .
(٢) د . يوك : حديث الى الأمهات ، ٢٠٧ .
(٣) العلامة المجلسي، بحار الانوار، تحقيق : محمدمهديالسيدحسنالموسويالخرسان،السيدإبراهيمالميانجي،محمدالباقر، الطبعة : الثالثةالمصححة، سنةالطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر : دارإحياءالتراثالعربي - بيروت – لبنان،٩٥، ٣٢٥.
(٤) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ط٢، تحقيق : تصحيحوتعليق : عليأكبرالغفاري، الناشر : مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة، ج٣، ٤٩٣.
(٥) المصدر نفسه ، ٢٢٢ .
(٦) اعداد مركز الرسالة، بحث علمي حول تربية الطفل في الإسلام ، ٩٦ .
(٧) المادة (٤١ / ١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي جاء فيها (تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمينللاولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً) .

للآباء الحق في تأديب أولادهم الخاضعين لولايتهم ورعايتهم، فلفظ الأولاد يشمل الصغار ذكوراً واناثاً ، ويقصد بالصغير من لم يتم التاسعة من عمره [1]، والحدث من أتم التاسعة من عمرة ولم يتم الثامنة عشر من عمره [2]، وبما أن الطفل يخضع في طور نموه لمؤثرات بيولوجية ونفسانية واجتماعية وثقافية فلابد من ضبط هذه المؤثرات وجعلها تصب في قناة التنشئة الصحيحة حتى تساهم في تكوين الشخصية الإنسانية المتميزة بحس اجتماعي ومدني يؤهلها للائتلاف مع المتطلبات الحياتية في مجتمع منظم وتقوم التربية المدنية بدور هام جداً في تكوين شخصية المتمدن .

ومعلوم أن المجتمع درج على إقرار معظم القواعد السلوكيۃ والمدنية من أجل تأمين احترامها فيما إذا لم يكن الحس المجتمعي المدني الذي ينمي لدى الإنسان عبر التربية كافياً لذلك.

ولا تشذ القاعدة التربوية عن هذا الأمر لاسيما وأنها ترمي إلى تنمية المقدرة على ضبط النفس لدى الولد، وطالما أن الولد بالنظر إلى مقدراته الذهنية الناهية لا يلم دوماً بحكم قصره بالقواعد المجردة وجز ئياتها، فلابد من جعله يتغير بصورة حسية بعواقب خرقه للقاعدة السلوكية عندما لا ينفع معه التنبيه وا لإرشاد فيرسل في طيشه غير آبه بما يبدى له من نصح أو تنبيه أو تأنيب، ومن بين الوسائل الحسية التي يقرها العرف في معظم المجتمعات حرمان الولد من بعض المزايا التي يتمتع بها كحرية اللعب والتنزه أو ضربه في مكان من جسده لا يلحق به أذى، كل ذلك إشعاراً له بذنبه وبأن سلوكه المنحرف يمكن أن يؤدي به الى ألم جسدي كما يخشى الإنسان كل ألم أو حرمان[3].

لقد أجاز العرف كما أجاز القانون للأهل والمسؤولين الشرعيين عن تربية الولد في مثل هذه الوسائل التأديبية ولكن بحدود معقولة ومألوفة دون الحاق الأذى في جسد الأبناء أو انفسهم و أن تتم لغاية تربوية وليس نتيجة لغضب أو هياج عصبي أو نزعة موضعية نحو تعذيب ا لأبناء أو للتشفي من فعل أتاه ا لأبن ، إن ممارسة حق التأديب يبقى

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ؟
(٢) الفقرة الثانية من القانون نفسه والتي جاء فيها (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر) .
(٣) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي، ١٧٠ .

مشروعاً إذا كان ضمن الحدود المشار إليها أعلاه وفقط في سبيل غاية تربوية وضمن ظروف أحلتها ضرورة معينة وليس كنهج مرفوض اجتماعياً ونفسياً وتربوياً[1] .

إن التأديب يكون بتقييد حرية القاصر على نحو لا يصيبه بأذى بدني، والتأديب مقرر للتهذيب والتعليم، وأبيح لهذه الغاية، في حين تترتب المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعل التأديب إذا كان الغرض منه الانتقام من القاصر أو ذويه أو دفعه إلى المنكر[2] .

كما إنه لا يجوز الاحتجاج بحق التأديب في حالة تعدي الضرب حدوده المقررة وكان يقصد الانتقام لا التهذيب والتعليم[3] .

وحثت الشريعة الإسلامية الغراء على الرفق مع الأبناء اذأن الآباء غالباً يميلون إلى عدم أتعاب أنفسهم بإتباع الوسائل الطويلة الأمد في تربية أبنائهم باعتبار أن تمرد الطفل أو انفعاله أو ما شابه قد يزعجهم ويضايقهم فيميلون إلى معالجة هذا الموقف بإسكاته وزجرهأو إبعاده عن هذا الجو أو ذلك عبر الضغط عليه بشكل مباشر عن طريق الضرب، مما يؤدي الى ظهور تأثيرات سلبية على شخصية الطفل بصورة كبيره فالأهل لا يتعمدون العنف دائماً لهدف تربوي، إنما بهدف التنفيس عن الغيظ الكامن داخل نفوسهم بسبب ضغوطات خارجية قد تكون عاطفية أو وظيفية أو سياسية او اقتصادية والقاعدة الإسلامية تقول أنه لا يجوز اللجوء إلى العنف إلا بعد استئناف كل الوسائل الأخرى، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حث على تأديب الأولاد بقوله: (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع)[4]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن)[5] .

---

(١) ينظر : مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية ، ٢ / ٤٠٨ – ٤٠٩ .
(٢) ينظر : د. أكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقرن، ،ط ١ ،سط: ١٩٨٨ .، ١٤٥ .
(٣) ينظر : د. سامي النصراوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر: مطبعةدارالسلام - بغداد، ط١، سط: ١٩٧٧م.، ١ / ٢٠٤ .
(٤)السيد البروجردي: جامع احاديث الشيعة، سنةالطبع : ١٤١٢ - ١٣٧١ ش، المطبعة : المهر – قم ،٥٦٧.
(٥) محمد الري شهري: ميزان الحكمة، حقيق : دارالحديث، الطبعة : الأولى، المطبعة : دارالحديث، ٢٦٨٠.

أن البيت هو أكثر الجهات تأثيراً على ا لأبناء، فحري بالوالدين أن يوفروا لأبنائهم الجو الصحيح وترسيخ صورة الأمن والاستقرار في أذهانهم[1] .

أن ادارة ا لأسرة عن طريق العنف والظلم والتعدي بواسطة الخشونة والشدة في الأخلاق وسيلة تغيير فاشلة وعاجزة عن أن تصبح أساساً ومهداً لتربية ا لأطفال الاسوياء[2] .

فوسيلة التأديب قد تكون قولاً بالتعنيف، وقد تكون بالضرب الخفيف، كما يجوز بتقييد حرية القاصر على نحو لا يصيبه بأذى بدني [3]، اذ يحبب على الوالدين أن يبذلا الدقة الكاملة في تربية أطفالهم ويراعيا الاعتدال في معاملتهم بالحب والحنان والتشجيع والمدح لأن الأفراط في ذلك يؤدي إلى نشوء الأطفال على الغرور والتكبر ولا يخفي ما في ذلك من مشاكل وآلام[4] .

فحق التأديب في القانون الجنائي نص على أن للوالدين حق تأديب الأبناء، لما لهما عليهم من السلطة في تربيتهم وتعليمهم وتهذيبهم، وهذا الحق يبيح لهم اللجوء إلى الضرب دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، بالضوابط السابق ذكرها بصدد تأديب الأبوين للأبناء[5] .

فأن الضرب الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى جروح أو عجز عن الحركة، أو صور العنف الأخرى التي تؤديإلى النتائج نفسها ، يؤاخذ الجاني بفعله وفقاً للمواد الواردة في قانون العقوبات العراقي، حسب ا لأحوال، وجاء في قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٧) مكرراً (أ) (مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعاً يحظر

---

(١) ينظر : خمائل رحيم : العنف داخل الأسرة ، مجلة بشرى ، العدد ٨٥ ، كانون الثاني ، ٢٠٠٦ ، ٣٠ .
(٢) ينظر : محمد تقي فلسفي : الطفل بين الوراثة والتربية ، ٣٧٩ .
(٣) ينظر : د. أكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ١٤٥ .
(٤) ينظر : محمد تقي فلسفي : الطفل بين الوراثة والتربية ، ٢ / ٣٣٩ .
(٥) ينظر : د. أبو الوفا محمد : العنف داخل ا لأسرة (المشكلة والمواجهة) في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي، ٤٥٤ .

تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة [1]، وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق، ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الآباء أو أي شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة الطفل وجسمه هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد – الضرب والجرح – منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني أن كفل للطفل حقه في سلامته وسلامة جسمه[2] .

فتنص المادة (٢٦٩) من ق ع على ماياتي:((لكل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه السادسة عشرً وضع عنه الطعام او العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر، او إرتكب ضد عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف او التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ د ج))[3] .

فعند النظر الى القانون الجنائي والفقه الإسلامي نجد أنهما يتفقان في تقرير مسؤولية الوالدين عن النتائج المترتبة على تجاوز حدود تأديب الصغار، ووصوله إلى العنف المتمثل في الايذاء والجرح والقتل، عند تجرد الوالدين من المشاعر الحانية[4].

وأن ماجاء في المذهب ا لأمامي من فتاوى في ضرب ا لأبناء والديات المترتبة على الضرب أن أحدث أذى، سرأبينه من خلال عدة فتوى وجهة لسماحة اية الله علي الحسيني السيستاني:

السؤال:متى يجوز ضرب الطفل ؟ وإذا أذن والده بضربه فهل يجوز ؟

---

(١) قانون الطفل المصري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٢

(٢) محمد سعيد زهور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الناشر: دارالثقافةللنشروالتوزيع، الجزءالاول، ط٤، سط: ٢٠١١م . ، ١/ ١١١ .

(٣) اسحاق ابراهيم منصور : شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص – في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة – الطبعة الثانية ١٩٨٨ ديوان المطبوعات الجماعية ، ٦٩ .

(٤) أبو الوفا محمد ابو الوفا : العنف داخل الأسرة – المشكلة والمواجهة – في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون، بحثعلمي ، جامعةقطرسنة٢٠١٥، ٤٥٩ .

الجواب:يجوز إذا توقف عليه التأديب، والأحوط وجوباً عدم التجاوز بالضرب عن الثلاثة من دون أن يترتب عليه احمرار او اسوداد وإلا وجبت الديةِ.

السؤال:ضرب أب أبنه ضربة شديدة اسودّ لها جلد الولد أو احمر، فهل تجب على والده الديةَ؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

الجواب : تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

السؤال:هل يجوز تأديب غير الولي أو المأذون من قبله للطفل بضربه ؟

الجواب: لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبَّب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذونِ من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضربا خفيفا غير مبرح لا يؤدي إلى احمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات ، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه ، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذونا من قبل الولي، ولا يجوز ضر به، السؤال:هل يجوز ضرب البالغ لردعه عن فعل المنكر؟ :الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً[1].

السؤال :كم هي دية ضرب الطفل و احمرار أو اسوداد الجلد على العلم لم أعرف كم مرة تم احمرار او اسوداد الجلد؟

الجواب:تختلف الدية بحسب كون الاحمرار والازرقاق والاسوداد بحسب كونها في الوجه أو اليد ففي الاحمرار دينار ونصف من الذهب في الوجه ونصفها في البدن والازرقاق ثلاثة دنانير في الوجه و نصفها في البدن والاسوداد ستة دنانير في الوجه ونصفها في البدن عليالأحوط، ومع الشك في المقدار يجوز الاقتصار عليالمتيقنوعلى كل حال فيمكن التراخي مع المجني عليه أو طلب براءة الذمة منه بعد بلوغه رشده ، فيجب أن تكون العلاقة بين الأبوَين والولدمبنية على الحب والألفة وكذلك يُكره التفرقة بين الأولاد في الهديّة، ويكره ترجيح أحدهم على الآخر ، وإذا كان لأحد الأبناء خصوصيّة

([1]) موقع سماحة آية الله علي الحسيني السيستاني، على شبكة الانترنت:
/http://www.sistani.org/arabic/qa/0475

تجعله أفضل من سواه، يُستحبّ أن يُهدى إليه هديّةٌ أفضل من سواه إذا لم يبعث ذلك على الفساد، وأيضا يَحرُم إهداء هدية إلى أحد الأبناء لكونه أفضل من أخوته إذا سبّب ذلك تحريك حسدهم له وحقدهم عليه، وكان باعثاً على الفتنة ، ولا يجوز للولد دخول غرفة اختلى فيه الأب بزوجته من دون استئذان [1]، كما أن حجم ا لأسرة وعدد ا لأبناء فيها يلعب دورا في مدى انسجام الأسر وابتعادهم عن العنف الأسري ، يشير البعض إلى أن هناك ارتباطاً بين زيادة عدد الأبناء في ا لأسرة وبين حدوث الإيذاء الموجه للأبناء فيها، اذ كلما زاد عدد الأبناء زاد حدوث إيذاء الأبناء في هذه الأسرة، كما يربط بعض الدارسين بين إهمال الأبناء وزيادة عدد أفراد ا لأسرة وبطبيعة تكوين هذهِ ا لأسرة أيضاً [2].

كما لعمر الوالدين أثر في إيذاء الأبناء فيزداد احتمال تعرض الأبناء للإيذاء إذا كان عمر أحد الوالدين أقل من ١٨ عاماً في الوقت الذي تم ا لأبلاغ عن تعرض الأبناء للإيذاء أو عند ولادة الطفل فقد يتعرض الطفل للأذى من قبل أحد الوالدين أو كلاهما، أو قد يكون صغر سن أحد الوالدين عاملاً مؤثراً في قدرته على حماية الأبناء من الأذى[3].

وهناك أسباب أخرى كشرب الكحول والمخدرات والغياب عن الواقع وتشويش الفكر، والذي يدفع ا لأهل إلى التصرف بشكل قاسي وعنيف بصورة كبيرةوغير واعية، كذلك العيش في ظل ظروف قاسية وسيئة، يفقد معها الابن حقه في العيش بأمان واستقرار وسلام، فيتعرض لكافة أشكال الاستغلال والإهانة والعنف والتجريح والاستفزاز، وأن العنف الموجه ضد ا لأبناء يتجسد في أتجاهين رئيسين هما الإيذاء والإهمال وقد يدخل ضمن ذلك مفهوم الانتهاك أيضاً، ويتم توضيح لكل منهما :

---

(١)المصدر نفسه.

(٢) ينظر : قبرة بنت عبد الرحمن :إيذاء الأطفال (أنواعه و أسبابه وخصائص المتعرضين له) ، ط ١، الدار البيضاء للطباعة والنشر، تونس ، ٨٣ .

(٣) : قبرةبنتعبدالرحمن : إيذاءالأطفال (أنواعهوأسبابهوخصائصالمتعرضينله)، ٨٣ – ٨٤ .

اولا: اهمال الأبناء: ويقصد به ، عدم إشباع الوالدين أو الآخرين المحيطين بالطفل لحاجاته الأساسية وإشرافهما غير الوافي عليه، وغير الملائم له مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو الأذى، نتيجة لتصرفات الوالدين أو المحيطين له[1] .

وقد يأخذ أشكالاً عديدة نذكر منها :

- الإهمال الجسدي، مثل؛ سوء التغذية، عدم العناية الصحية ، المعالجة الخاطئة أثناء المرض، عدم الاهتمام بنظافة الطفل .
- الإهمال النفسي، مثل عدم إشباع الاحتياج النفسي المختلف [2]، كالحاجة للحب، والتشجيع، والانتماء ...
- الإهمال التربوي، مثل عدم التنشئة السلمية والتمييز بين الابناء[3] .

ويلاحظ هنا أن مفهوم إهمال الأبناء يتناول جانب العنف النفسي بصورة و اضحة، أكثر من تناوله لأشكال العنف الأخرى ، وعنيت الشريعة ا لغراء بالأبناء وجعلت لهم الخصوصية الكاملة وأوصت بالمعاملة الحسنة بالمودة والرحمة والاهتمام بهم، كما جاء في كتاب الله الكريم قال تعالى: Π**يُوصِيكُمُاللّهُفِيأَوْلاَدِكُمْلِلذَّكَرِمِثْلُحَظِّالأُنثَيَيْنِ**O(4) .

وهذا واجب على الآباء والأمهات تجاه الأولاد .

ثانياً: إيذاء الأبناء: ويتمثل في((أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما تجاه أحد الاطفال في الأسرة، ويتسبب في حداث نوع من الأذى والضرر))[5]، ويأخذ غالباً الأشكال الآتية:

- الإيذاء الجسدي، مثل: الضرب، الحرق، الجرح، التجويع، الى غير ذلك من الأساليب التي تمارس لإيقاع ضرر جسدي على الطفل والقيام بترهيبه .

---

(١) ينظر : قيس عبد الرحمن ال سعود :إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، ١٧.

(٢) ينظر : أميرة احمد عبد باهميم : دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري ، ط١، دار التراث العربي للطباعة والنشر،الكويت ، ٦٣ .

(٣) ينظر : عبد الرحمن عسيري : الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، بحثمنشور، جامعةنايفللعلومالامنية، مجلةالعلومالجنائيةوالاجتماعية، ١٢ – ١٣ .

(١) سورة النساء: ١١.

(٥) قيس عبد الرحمن ال سعود : إيذاء الأطفال : أنواعه وخصائص المتعرضين له ، ١٨ .

- الإيذاء النفسي، مثل: الرفض وإيذاء مشاعر الود، العزل عن الآخرين بدون سبب الإرهاب والتخويف، التجاهل، والغش والسعي للتأثير على أفكار الطفل لأغراض غير سوية[1] .
- **ثالثا: انتهاك الأبناء:** ويتمثل في أي ((سلوك يترتب على ارتكابه أو الامتناع عنه إحداث ضرر للصحة البدنية أو النفسية، ويتضمن ذلك: الانتهاك البدني والعقاب البدني، الانتهاك العاطفي، الحرمان العاطفي، الاهمال المادي، وقصور الرعاية والاشراف)) [2] .

ويلاحظ أن مفهوم الانتهاك قد جمع بين الإهمال والإيذاء ، وأن العنف ضد الأبناء له نتائج وخيمة وواضحة المعالم فلن من المؤكد لكل فعل ردة فعل تساويها في المقدار أو تفوقها عليه والعنف الممارس على الأبناء له اثار سلبية واضحة يشعر بها الجميع بما فيهم مصدر العنف و أن اردنا أن نجري مقارنة بين طفلين أحدهما يربى بطريقة سلمية وهادئة لا عنف فيها والثاني يمارس ضده العنف المتنوع بكل أشكاله وصوره لوجدنا أن هناك فرق شاسع بينهما والكفة تميل لصالح الطفل ا لأول الذي تم تربيتهُ بطريقة سليمة بينما الطفل الثاني لديه مشكلات جمه سببها العنف ضده .

ولعل من أهم نتائج العنف ضد الأبناء:

أولاً: انعدام ثقة الطفل بنفسه وبالأخرين، واكتسابه لسلوكيات عدوانية وقد تصل درجة الخطورة وتندرج تحت السلوكيات غير السوية والتي لا يقرها المجتمع وأعرافه[3] .

ثانياً: فقدان مصادر الأمن العاطفي سواء من ناحية الأب او الأم، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً في التكوين النفسي والشخصي للأطفال، مما يدفعهم لانتهاج سلوكيات عنيفة

---

(١) ينظر : عبد الرحمن عسيري : الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، ٢٣ .
(٢) عدلي السمري : العنف في الأسرة ، ٤٧ .
(٣)ينظر: خيري كراد شة ، العنف الأسري (سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة) ، ١٣٩ .

وغير مقبولة اجتماعياً، وما يلاقيه الطفل من تسلط وتهديد من الآخرين، وعدم توفر العدل في المعاملة من قبل الآباء، والصورة السلبية عن الأبوين وطرف معاملتهم له[1] .

ثالثاً: الهروب من المنزل، والسلوكيات الانسحابية، وهنا نبدأ سلسة من السلوكيات غير المرغوبة التي تدلل على عدم قدرة الطفل على تحمل المسؤولية، وعدم الرغبة بالمواجهة، ومحاولة الهروب من الواقع والانعزال والانطواء، أو تلك السلوكيات غير السوية التي يتم تبنيها خارج مؤسسة الأسرة[2].

رابعاً: الحرمان العاطفي ، الإهمال، والنبذ، ومثل هذهِ الأفعال يمكن أن تسهم في إضعاف عملية التكيف الاجتماعي، وعد الاندماج والتوحد مع القيم والمعايير والمواقف التي يقرها المجتمع، كما قد تسهم في تكوين صورة مشوهة وس لبية عن الذات لدى الطفل وتبين مستويات منخفضة في تقدير الذات[3] .

خامساً: أسباب اجتماعية ونفسية تتمثل بشعور الطفل بالخيبة وتوتر الجو ا لأسري، وتشدد الأب والمستوى الثقافي للأسرة، وعدم إشباع حاجات ا لأبناء الأساسية،وتقمص الأبناء للأدوار المشاهدة في التلفاز، والحرمان والقهر النفسي والاجتماعي، حب السيطرة والتسلط لدى الطفل، الشعور بالرفض من قبل الآخرين[4] .

سادساً:أسباب اقتصادية واجتماعية مختلفة كتدني دخل ا لأسرة، عدم قدرة الطفل على إشباع رغابته ا لأساسية، تقليد السلوك العدواني لدى الآخرين، المشاهدات الممزوجة بالعنف، طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، عدم القدرة على مواجهة الصعوبات التي تغرمه التدليل الزائد والقسوة الزائدة في المعاملة، رفاق السوء ... الخ [5].

---

(١)ينظر:المصدر نفسه ، ١٤١ .
(٢) ينظر : عبد الرحمن عسيري : الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، ٢٦ .
(٣) ينظر : ميسون محمد عيسى : العنف ضد الأطفال وموقف التشريع العراقي منه،بحث مقدم الى المعهد القضائي العرقي٢٠١٥، ٢١ .
(٤) المصدر نفسه، ٢٥ .
(٥) خيري كراد شه ، العنف الاسري، ١٤٠ .

وتلعب التنشئة الاجتماعية هنا، دوراً كبيراً في هذا المجال، وفي بروز مظاهر العنف ضد الأبناء، حيث تتم تنشئة الأناث والذكور بطرق مختلفة خلال مرحلة الطفولة، فالإناث يجدن تشجيعاً قوياً لأن يكن مستسلمات وضعيفات وغير قادرات على التعامل مع مظاهر العنف، أما الذكور فتتم تنشئتهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه يجب أن يكونوا مبادرين وفعالين ونشطين وعدوانين ولهم صولجان السلطة على إناث الأسرة ، وان من عواقب العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وكما أشار الباحثون المختصون في مثل هذه الظواهر الى أن الأبناء الذين يعانون من العنف الأسري، غالباً ما يعوق مسار النمو والارتقاء النفسي لديهم بصورة او بأخرى، بل أمكن رصد العديد من التأثيرات السلبية لدى هؤلاء الأبناء في مجمل مظاهر الارتقاء، كالنمو النفسي والجسدي والمعرفي والانفعالي والاجتماعي، كما أن للعنف سلبيات كثيرة على الأبناء فهو من جهة يطبع ه بطابع العنف كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته، وهذا يقوده لمواجهة الكثير من التحديات اذ يتجه لعلاج أي موضوع أو قضية يفرض واقعه وحاجاته علاجها، وذلك ينعكس سلباً على مختلف حالاته، ربما تكون عاملاً من عوامل الفشل في مستقبله، ومن جهة أخرى يبني تكوينه النفسي على الضغينة والحقد الذي يحمله تجاه من يعيش معه من أهله، ولاسيما عندما لا يستوعب دوافع القسوة اتجاهه[1].

(1) ينظر : د. محمد عزت عربي : العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية،ط١،دار النخبة للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٧٩ .

المطلب الثاني

العنف الأسري بين الأبناء

يُعد هذا الوجه من أوجه العنف الأسري بل وأقدم أوجه العنف التي قرت بها الشريعة، فأول جريمة ارتكبت على ظهر الأرض كانت جريمة قتل أخ لأخيه، وقد سجل القرآن الكريم أول عدوان ارتكبه الأنسان في حق أخيه، في قصة ابني آدم قابيل وهابيل حين قتل أحدهما الآخر حقداً وظلماً، قال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[1].

وقد أظهرت الآيات نوعاً من العنف المادي المتمثل في قتل قابيل لهابيل، وأظهرت آيات أخرى نوعاً آخر من العنف بين الأخوة، وهو العنف المعنوي والمتمثل في الحرمان من حنان الأب وإقصاء الأخ وإبعاده، وذلك في قصة يوسف مع أخوته، قال تعالى على لسان أخوة يوسف: ﴿**لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۞ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۞ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ۞ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ**

(١) سورة المائدة : ٢٧ – ٣٠.

فَاعِلِينَO[1]، ففي هذه الآيات الكريمة قد جمعت بين وجهين من أوجه العنف وهو العنف بين الأخوة، والعنف الموجه من الأبناء للآباء[2].

كما أظهرت الآيات الكريمة أن السبب في ظهور هذا الوجه من أوجه العنف هو الغيرة بين الأخوة، وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة بأن ((الأخوة لديهم حساسية كبيرة لإدراك تغير المعاملة الابوية التي قد تكون بقصد او دون قصد، وكلما زاد شعور الطفل باختلاف المعاملة ، كلما زاد الصراع بين الأخوة))[3] .

وتبرز الغيرة كسبب قوي لتوتر العلاقة بين الأخوة أكثر ما تظهر عند صغار السن من الأبناء خاصة في حالة ولادة جديدة في المنزل، اذ يشعر بعدها الطفل أنه لم يعد الشخص المحوري في الأسرة، وأن هناك آخر أصبح في مجال المنافسة معه، فيلجأ إلى التعبير عن انفعال الغيرة بطرق مختلفة قد يكون العدوان على الجديد أحدهما، وذلك بهدف اثبات الذات أو جذب انتباه الوالدين ، بالرغم من أهمية هذا الجانب من جوانب العنف، إلا أن هناك نقصاً ملحوظاً في توجيه الإهتمام اليه، رغم أن الدراسات التي أجريت حوله قد كشفت أنه: ((أكثر أنماط العنف الأسري تكراراً من – ناحية الحدوث – والمشاهدة على المدى الطويل لحياة الفرد، فمن بين كل خمسة أطفال ذكر أربعة منهم قد ارتكبوا سلوكاً يتسم بالعنف مرة واحدة على الأقل كل عام، وقد أخذت هذه السلوكيات أشكالاً مختلفة من العنف تنوعت بين الدفع والجذب، والصفع، والإيذاء باستخدام شيء، إلى غير ذلك كما يظهر الجدول التالي والذي اخذ هذا الموضوع

---

(٢) سورة يوسف : ٧ – ١٠.
(١) ينظر : د. محمد عزت عربي : العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالصحة النفسية، ٦٨ .
(٣) فاطمة المنتصر الكناني : الاتجاهات الولدية في النشأة الاجتماعية وعلاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال ، ٥٢ .

بصورة عامة وبشكل اجمالي ولم يقتصر على دولة معينة بل كان ناتجا لدراسات متعددة اهتمت بقضايا العنف الاسري))[1].

يوضح نسبة الأطفال الذين ارتكبوا أفعال عنف تجاه أشقائهم [2] .

سلوك العنف	النسبة
أي سلوك عنف	٨٢ %
الدفع والجذب	٧٤ %
الصفع	٤٨ %
قذف الأشياء	٤٣ %
الضرب بالقدم ، العض	٤٢ %
الايذاء باستعمال شيء	٤٠ %
الضرب	١٦ %
التهديد باستعمال سكينا أو مسدس	٠,٨ %
استخدام سكين أو مسدس	٠,٣ %

وكما بين الجدول فإن الدراسة السابقة لم تشر إلى المشاحنات البسيطة والتناقض الذي لا يمكن أن تخلومن علاقة الأخوة في الأسرة، كون هذا النحو من التناقض والمشاحنات البسيطة قد يكون لها جوانب ايجابية، فالطفل يتعلم من خلالها طرق التفاعل الاجتماعي

(١) علي السمري : العنف في الأسرة تاديبمشروعامانتهاكمحظور، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الازاريطة - ٢٠٠١م . ٧٠ – ٧١ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه ، ٧١ .

بصورة مختلفة، وكيف يدافع عن حقوقه، ويعبر عن مشاعره حال الدخول في مواجهة مع الآخر[1] .

الفرع الأول

أسباب العنف بين الأبناء

أن الشجار والمشادات العنيفة والعنف بين الأبناء لا يكاد يخلو فيه بيت من البيوت أو مجتمع من المجتمعات وكثيراً ما يتشاجر الأبناء فيما بينهم أو مع أقرانهم ، وكثيراً ما يستمتع الأخوة وهم يتشاجرون مع بعضهم البعض في أغلب الأحيان ، ذلك عائد إلى فهم هم بانهم يتعرفون من خلال تلك المناوشات على إمكاناتهم ونقاط الضعف والقوة عندهم، وهم يجربون نشوة الإثارة والانتصار والتمكن من الغير، و أن السلوك العدواني عند الأبناء شأنه شأن أي سلوك آخر يستعمله الأبناء في حياتهم الاعتيادية، فإنه يعد سلوك متعلم أكتسبه الفرد من البيئة التي يعيش فيها بلا شك، واستعمله كنوع من الحماية الذاتية والشخصية، وتطور ليصبح وسيلة لحل المواقف الصعبة التي يواجهها الأبناء في مسيرة حياتهم، لذلك هو يفتقر لوسائل الاتصال الاجتماعي السليمة التي تؤمن له احتياجاته وتحقق له التوافق الاجتماعي دون اللجوء إلى إيذاء الآخرين ، فالأبناء يرتكبون العنف تجاه أنفسهم أو الآخرين حولهم لعدة أسباب يتم إيجازها فيما ياتي:

أولا : أسباب شخصية مثل .

([1]) ينظر: أميرة بنت أحمد : دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري ، ٦٧ - ٦٩ .

1 -**التعبير عن مشاعر الغضب واليأس:** وهي نتيجة عدم الحصول على إجابات شافية لمشاكلهم أو إهمال الأسرة أو رفضها لحاجاتهم، اذ يلجأ الأبناء إلى العنف للتعبير عن انفعالاتهم وغيظهم بوجه عام [1]، وقد اولى أهل البيت (عليهم السلام) والدين الإسلامي الاهتمام الكبير في الأبناء، وقد وردت روايات كثيرة عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم في هذا المجال تبين أهمية الأبناء ومن المناسب جدا أن يقف ا لآباء عندها وقفة تدبر وإمعان وهي:

قال الحسن البصري: ((بئس الشيء الولد، أن عاش كدني، و أن مات هدني))، فبلغ ذلك علي بن الحسين (عليه السلام) فقال: (كذب والله، نعم الشيء الولد، ان عاش فدعاء حاضر، وان مات فشفيع سابق)[2].

وورد عن أبن عباس أن النبي صل الله عليه واله وسلم قال له: (يا ابن عباس، بيت لاصبيان فيه لا بركة فيه)[3].

وعن الأمام علي بن الحسين (عليه السلام)، في رسالة الحقوق (....واما حق ولدك، فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره)[4] .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (قبلوا اولادكم، فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة، وما بين كل درجتين خمسمائة عام)[5] .

وعن الأمام جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: (ان الله ليرحم الوالد لشدة حبه لولده)[6] .

2 -تقليد سلوك العنف البيئة الأسرية أو الخارجية: كما في تقليد السلوك العنيف من الأقران والناس في الحي والمدرسة ومواقف الحياة اليومية، أن العنف هو للأسف سلوك يتعلمه الأبناء من البيئة دون أن يكون مطبوعاً في الجينات الوراثية للفرد، ومن حسن الحظ هناك طرقلتغيير هذا السلوك السلبي وعلاجه عموماً، إلا أن ذلك لا يبدو تلقائياً أو

---

(١) ينظر : محمد زيدان حمدان : العنف السلوكي للأبناء ، ١٠ .

(٢)الميرزا حسين النوري : مستدرك الوسائل، ، تحقيق : مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث، الناشر : مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث، ١٥/ ١١٢.

(٣) المتقي الهندي : كنز العمال،،تحقيق: بكريحياتي – صفوةالسقا، الناشر: مؤسسةالرسالة،ط٥، سط: ١٩٨١م. ، ١٦/ ٢٨١ .

(٤)الطبرسي : مكارم الأخلاق، الناشر: مكتبةالالفين – الكويت .، ٤٢١ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٢٠ .

(٦) المصدر نفسه ، ٢١٩.

سهلاً، بل يحتاج إلى تضافر في الجهود والإمكانيات من الأبناء والأسرة ومختصي التعديل السلوكي[1].

ثانياً : أسباب عامة:

1 -ضغوط الأقران والإلحاح على الأبناء لأرتكاب العنف: إن مصاحبة الأبناء لأقران السوء، وتكوين علاقات معهم ومشاركتهم سلوكياتهم وميولهم المنحرفة نحو الآخرين والبيئة .. تشكل جميعاً بيئة خصبة لأستنبات وظهور سلوك العنف لدى هؤلاء الأبناء [2] .

2 -حاجة الأبناء إلى الانتباه والتقدير والاهتمام من الآخرين، خاصة الأسرة والمعلمين والأقران وعندما لا يحصلوا عليها بالطرق الاجتماعية السوية، يلجؤون إلى العنف لتوصيل رسالة خطرة مفادها نحن هنا[3] .

3 -معايشة الأبناء لسلوك وأعمال ومواقف العنف في الأسرة ووسائل الإعلام ثم بالمواقف الاجتماعية من محيط الأسرة والجيران والمدرسة .

فإن سلوك العنف لا يعني مجرد تسمية شخص اعتدى على آخر بل الأمر يتوقف على الخبرات الاجتماعية والنفسية التي يمر بها هذا الشخص وعلى ذلك تكون الأسباب المؤدية إلى العنف داخل المجتمع هي الظروف الاجتماعية ، كما أن مرحلة التنشئة الاجتماعية والتي هي عبارة عن عملية تعلم وتعليم وتربية وتقوم على التفاعل الاجتماعي والذي يتضمن تعليم الصبية الخشونة والصلابة اذ يمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، وعندما يشب الصبية ويصبحون رجالاً يواجهون معظمهم مواقف تتطلب إما استجابة عنيفة أو شعوراً لا يمكن الفرار منه وهو الفشل في إثبات رجولتهم، وكذلك نتائج الإحباط الذي يصاب به ا لأفراد داخل المجتمع الواحد لعدم المساواة بين الفقراء

---

(١)ينظر : تغريد كامل خضير : أساليب التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العراقية دراسة مقارنة بين الأسرة المعسرة والميسرة في مدينة بغداد، رسالة ماجستير .

(٢) ينظر: أميرة بنت أحمد : دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري ، ٦٧ - ٦٩ .

(٣) ينظر: عبد السلام العبادي نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في أمارة الشارقة، ٢٠١١ .

والأغنياء، لذلك لا يمكن التقليل من شأن الظروف الاجتماعية التي يمكن أن تشكل التعبير عن نوع معين من السلوك[1] .

الفرع الثاني

تربية الأبناء في الإسلام

إنّ معني التربية في اللغة: ربَ يربُ بوزن مدَ يمدُ بمعنى أصلحهُ وتولى أمره وقام عليه ورعاه [2]، وأما المعنى الاصطلاحي للتربية الإسلامية فقد عرفها البعض (بأنها التربية التي تبلغ بالطفل درجة الكمال والاكتمال نفسياً وجسمياً وخلقياً ودينياً)[3]،وهي عند البعض الآخر عملية تقديم المجتمع إلى الطفل وتقديم الطفل إلى المجتمع .

وعرفها اخرون: بأنها النظام المنبثق من القرآن الكريم، والسنة النبوية، الهادف الى تنشئة المسلم وتوجيهه، ورعاية جوانب نموه لبناء سلوكه و إعداده الحياتي الدنيا والآخرة، والذي افترض الله على المربين من آباء ومسؤولين أن يأخذوا به وحده دون غيره من الأنظمة الأخرى [4]، وهذا و أن التربية الإسلامية تختلف عن كل التربيات العالمية القديمة (الصينية، الإسبارطية، الاغريقية، الرومانية،...) والحديث منها ويجب أن تختلف؛ لأن جميع تربيات الأمم إما أن تكون مادية أو روحية، أو تميل إلى المادية

---

(١) ينظر: مختار حمزة : أسس علم النفس الاجتماعي،ط١، دار الكتب للطباعة والنشر- القاهرة- مصر، ٢٠٣ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،الناشر: مكتبةالشروقالدولية، سنة النشر ٢٠٠٤، ١١٥ .

(٣) أحمد اسماعيل حجي : اقتصاديات التربية والتخطيط التربوي لتعليم الأسرة،الناشر: دارالفكرالعربي، ١٧

(٤) النحلاوي :أصول التربية الإسلامية وأساليبها ط١، طبعة ثانية، مكتبة الرياحين للطباعة والنشر، ١٣ – ١٢ .

أكثر من الروحيات أو الروحيات أكثر من الماديات وتربيات الأمم لا تتعدى تلك التصنيفات، أما التربية الإسلامية فهي تربية متوازنة لا تتخبط بين الماديات والروحيات؛ لأن توازنها عند لدن عليم خبير، والأمم الإسلامية ذات مبدأ وعقيدة إلهية شاملة لكل البشر ولكل العصور حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وكل تربية لا تدعو إلى ربانية التعليم تربية ضالة وأن أدت إلى التعمير والبناء[1] .

ومهمه التربية الإسلامية الحقيقة هي إعلاء كلمة الله وتحقيق الغاية من الخلافة وهي عبارة الله عز وجل قال تعالى: ﴿**وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، هذا و أن أساس التربية الإسلامية القرآن الكريم فيجب على كل مسلم تدبر معانيه وتفكرها جيدا وتصديق آياته التي هي نور العقل وتطميناً للقلب ورقياً للأسرة والمجتمع .

ويندرج تحت مفهوم التربية الإسلامية مفاهيم كثيرة منها طبيعة التربية الإسلامية، على الرغم من أهمية التربية وإنها النور الذي يضيء ظلمات المعرفة وتهتم بغرس التعاليم الإسلامية وتركز في الجانب التعبدي والاعتقادي إضافة إلى المعاملات فأن ذلك يشمل الجانب الروحي من التربية الإسلامية الذي يقوم بتعليم الناشئة من الأبناء المبادئ الاخلاقية الاسلامية فقط، والأسلام هو الحياة ويعني بالتعاليم الربانية لتكون عبادة وخلقاً للمسلمين في حياتهم الدنيا وطريقاً يعبرون منه نحو دار الخلد، لهذا فالتربية الإسلامية هي الحياة والحياة لا تشمل الأخلاق والعقائد و العبادات فقط بل أنها تعني أكبر من هذا، ولو أنها ركزت على الجانب الروحي لما أصبح الإسلام ولكن الإسلام ليس ديناً بمعزل عن الحياة، لذلك يمكن القول إن التربية الإسلامية هي منهج متكامل للحياة لا تفصل بين الدين والعمل[3].

وللإسلام طرق خاصة في تربية الأبناء وإصلاحهم، فما داموا الأبناء صغار ويعيشون في كنف الأبوين وما داموا في سن التعلم والتربية، فيجدر بالأبوين والمربين، ألا يتركوا وسيلة من وسائل الإصلاح إلا سلكوها، ولا طريقة في تقويم اعوجاج الأبناء وتهذيب

---

(١) أبو الاعلى المود ودي : حقوق الزوجين ، الناشر: المختارالإسلاميللطباعةوالنشر-القاهرة، ط٤، سط: ١٩٨٠م.، ٤٢ .

(٥) سورة الذاريات : ٥٦.

(٣) ينظر: علي مصطفى أبو العينين : فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، ٢١ .

وجدانهم وأخلاقهم إلا نهجوها، حتى ينشأ الأبناء على الخلق الإسلامي الكامل، والأدب الاجتماعي الرفيع ، فالإسلام قد بين طرق لتربية الأبناء، فإن كان ينفع مع الأبناء الملاطفة بالوعظ، فلا يجوز للمربي أن يلجأ إلى الهجر؛ و أن كان ينفع الهجر والزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب، و إذا عجز عن جمع الوسائل الاصلاحية ملاطفة ووعظاً، فلا بأس بعد هذا يلجأ إلى الضرب غير المبرح، عسى أن يجد المربي في هذه الوسيلة إصلاحاً لنفسه وتقويماً لسلوكه واعوجاجه[1] .

والآن سنشرع في الحديث عما قدمتهُ الشريعة الإسلامية الحنيفة في تربية الأبناء بعدما حثت على حسن أدائها وأوجبت لمن أحسنها مغفرة الله تعالى؛ فعن الأمام الصادق (عليه السلام)(أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم يغفر لكم)[2] وفي الحديث: (لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم)[3] .

وقد فصلت أحاديث أهل بيت العصمة (عليهم السلام) مراحل التربية بحسب سنوات عمر الأبناء إلى ثلاثة وهي السنون السبع الأولى (١- ٧) السنون السبع الثانية (٧ – ١٤) والسنون السبع الثالثة (١٤ – ٢١)، ووجهت روايات الإسلام إلى أهمية ترك الأبناء بحرية في أول سبع سنين، ثم تأديبهُ ومراقبتهُ ومحاسبتهُ على أفعاله في السنوات السبع الثانية، ثم مصاحبتهُ و إشعاره بنوع من الاستقلالية في السنوات السبع الثالثة فعن نبي الإسلام أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) **(**الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين**)**[4] .

والآن نسير في هذا المطلب على أساس السنوات السبع الأولى والاقتصار عليها لأنها الأهم من بين كل تلك السنين وذلك يعود لكونها أساس التنشئة و اللبنة الاولى فيها:

السنوات السبع الأولى: (١ – ٧):

---

(١) ينظر: محمد عبد السلام العرود: العنف الأسري (دوافعه أثارة و علاجه)، من منظور تربوي إسلامي،ط١،مكتبة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٥٢.
(٢) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٠ / ١٩٥ .
(٣) المصدر نفسة،١٠\١٩٩ .
(٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٥ / ١٩٤ – ١٩٥ .

أكد الإسلام في هذه المرحلة من عمر الأبناء على عدة أمور نعرض منها:

1 -**العاطفة مع الأبناء:** دعا أهل البيت (عليهم السلام) إلى الاهتمام في هذه المرحلة الحساسة من عمر الأبناء بالجانب العاطفي الذي له أثر كبير في مستقبل الأبناء، فقد يولد الفراغ العاطفي وعدم الاهتمام بالأبناء وملء لحياتهم بالحب والحنان، آثاراً لا تحمد عقباها في المستقبل، وتشير بعض دراسات علم النفس إلى أن اللجوء إلى المخدرات والعنف بين الأبناء قد يكون أحد أسبابهُ عدم الاهتمام العاطفي بالأبناء من قبل والديهم، فيلجأ في شبابه إلى المخدرات والعنف والأخلاق السيئة، من هنا أكدت روايات الإسلام على ملء الجانب العاطفي، كما نلاحظ ذلك في كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) إلى أبنه الأمام الحسن (عليه السلام) **(**وجدتك بعضي، بل وجدتك كلي، حتى كأن شيئاً لو أصابك أصابني، وكأن الموت لو أتاك أتاني**)**[1] .

2 -**الصبر على الأبناء:** وأمر الإسلام بالصبر على ما يلاقيه الوالدان من الطفل، لاسيما في السنين السبع الأولى التي يصدر فيها عن الأبناء ما يرهق الوالدين، ويشغل بالهما، فكثير ما قد يبكي الأبناء، وكثير ما قد يمرضون، وكثير ما قد يشاغبون في لعبهم وتزداد مظاهر العنف فيما بينهم، وعلى قاعدة **(**الولد سيد سبع **)** أمر الإسلام بالصبر على كل هذا مبيناً الأجر الذي يمنحهُ الله تعالى للوالدين، والمصلحة للأبناء حينما يكبرون، ونعرض فيما يلي نماذج من الأحاديث الواردة في الصبر على الأبناء:

في الصبر على بكاء الأبناء، فقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **(**لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكائهم أربعة أشهر شهادة أن لا اله الا الله وأربعة أشهر على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأربعة أشهر الدعاء لوالديه**)**[2] .

وقد نقل لنا تاريخ الإسلام تعامل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الممتلئ رحمة مع بكاء الأطفال وصراخهم، وذلك حينما كان يصلي بالناس صلاة الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين وأسرع فيهما، فلما انصرف، قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): وما ذاك ؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين !

([1]) بيضون : تصنيف نهج البلاغة، الناشر: المكتبالاعلامالاسلامي - أيران،قم، ط٢، سط: ١٤٠٨. ، ٦٤٣ .
([2]) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ١٥ / ١٧١ .

فقال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم): (أوما سمعتم صراخ الصبي)[1]،فقد أسرع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصلاته شفقة على صراخ الطفل الذي تركته أمه وقامت تصلي، فعجل في صلاته رحمة به .

والصبر على مرض الأبناء، وكما أمر الإسلام بالصبر على بكائهم أمر بالصبر على مرضهم مبيناً الأجر في ذلك، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي فقال (عليه السلام): **(**كفارة لوالديه**)**[2] .

وأيضاً ملاعبة الأبناء، إضافة إلى ما مرّ، أكد الإسلام على لزوم تفهم الوالدين لمرحلة الطفولة في التعامل مع الأبناء، فلابد للأب – وكذا الأم – أن يترك شأنه ومقامه الاجتماعي بل ما يستدعيه عمره في التعاطي مع الناس في المجتمع لينزل إلى مستوى طفولة الابن فيلاعبه بكل عطف وحنان ورحمة، وهذا ما نبّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله: (من كان عنده صبي فليتصاب له)[3]، وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (من كان له ولد صبا)[4]، وقد مارس النبي (o) بمر أى المسلمين التصابي للأطفال وذلك حينما رأوه يحبو والحسن والحسين عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم على ظهره، وهو يقول: (نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما)[5] .

هذه جمل من توصيات الإسلام في التعامل الأيجابي مع الأبناء في هذه المرحلة، لقد بعث الأنبياء من قبل الله تبارك وتعالى لتربية الناس وبناء الإنسان، وتسعى جميع كتب الأنبياء – وخاصة القرآن الكريم – من أجل تربية هذا الإنسان، لأنه بتربية الإنسان يتم اصلاح العالم، وإن مضار الإنسان الذي لم تتم تربيته بالمجتمعات لا تساويها مضار شيطان أو حيوان أو كائن آخر، و إن منافع الإنسان المتربي للمجتمعات لا تضاهيها أية

---

(١) الكليني: الكافي، ٦/ ٤٨ ، و الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ١٥ / ١٧١
(٢) العلامةالمجلسي : بحارالأنوار ، ٥ / ٣١٧ .
(٣) الصدوق : منلايحضرهالفقيه ٣ / ٤٨٣ .
(٤) الكليني الكافي، ٥/ ٥٠ ، و الصدوق : منلايحضرهالفقيه ٣ / ٤٨٤ ، ومحمدالريشهري : ميزانالحكمة ، ٤ / ٣٦٧٠ .
(٥) المجلسي: بحار الانوار ، ٢٨٥ .

منفعة لملك أو كائن مفيد آخر [1]، وهناك جملة من التنبيهات التي بينها الإسلام حول كيفية التعامل مع الأبناء منها:

أولا: التعامل الخاطئ مع الأبناء :

يظن بعض الناس أن صغر سن الابناء يسمح لهم بهامش كبير من التعاطي بلا حساب على أساس أن الأبناء في هذهِ المرحلة ولا يبالون و لا يتأثرون بنوعية التعامل معهم، إلا أن ما ورد في النصوص الدينية هو أن الطفل يكون شديد التأثر والتلقي في سنواته الأولى مما يكون له أثر في تكوين شخصيته في المستقبل، لذا دعا الإسلام إلى جملة من الأمور في التعامل مع الأبناء نذكر منها :

1 -**الخلف في الوعد:** فقد يعد الوالدان ا لأبناء بوعود كثيرة، ثم لا يفون بها، ظناً منهم أن هذا لا يؤثر في تكوين شخصيته لأجل صغر سنه، إلا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حذر من عاقبة الخلف في وعد الأبناء، وذلك لأن الابن ينظر إلى والديه على أساس أنهما سبب رزقه ومصدره، وهي نظرة لها تعد كبيرة في نفس الابن، فإذا أخلف الوالدان وعدهما فإن نكسة بحجم النظرة تكون في كيان هذا الابن، هذا بالإضافة إلى أن الأبن ينظر إلى والديه على أنهما القدوة الأولى، فبسبب خلفهما بالوعد الذي وعداه به عدم ثقة بأقوال الناس بعد أن فقد الثقة بالقدوة الأولى عنده[2] .

من هنا قال رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) – فيما ورد عنه: (أحبوا الصبيان وارحموهم، واذا وعدتموهم شيئاً ففو لهم، فأنهم لا يرون إلا انكم ترزقونهم)[3] .

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا واعد احدكم صبيه فلينجز)[4]، وعن الأمام أبي الحسن (عليه السلام): (إذا واعدتم الصبيان ففو لهم، فأنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبة للنساء والصبيان)[5] .

---

(١) مقتطفات من افكار واراء الأمام الخميني : منهجية الثورة الإسلامية ، ٢٢٤ .
(٢) ينظر : أم زهراء السعيدي : التربية من منظور إسلامي، دار النهضة العربية للنشر، ٢١ .
(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٥ / ٢٠١ .
(٤) الطبرسي: مستدرك الوسائل ، ١٥ / ١٧٠ .
(٥) المصدر نفسه ، ٢٠٢ .

2 -عدم المساواة بين الابناء:

حذرت بعض النصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) من التفريق بين ا لأبناء في إظهار المحبة داعية الى المساواة بين ا لأبناء في ذلك، فقد ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نظر إلى رجل له إبنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (فهلا ساويت بينهما)[1]، وينقل الأمام الصادق (عليه السلام) عن والده الأمام الباقر (عليه السلام)انه كان يداري بعض ولده فيجلسه على فخذه ويكسر له الكسر، مع أن الحق كان في ولد آخر، ويعلل الأمام (عليه السلام) ذلك بقوله: (لا تصنعوا به ما فعل يوسف وأخوته، وما أنزل الله سورة إلا امتثالاً)[2]إشارة إلى حسد أخوة يوسف له نتيجة الاهتمام الخاص والتفضيل اللافت الذي ميزه به أبوه النبي يعقوب (عليه السلام) .

3 -تفضيل البنين من الأبناء على البنات :-

ورفض الإسلام تفضيل الذكور على الإناث من الأبناء من مبدأ تحقير الإناث والتشاؤم من وجودهن، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من كان له أنثى، فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة)[3] .

وعد الإسلام البنات نعم الأولاد في أحاديث عديدة منها ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزات، مؤمنات، باكيات مباركات)[4].

وفي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً من الف حجة والف غزوة، والف بدنه، والف ضيافة)[5] .

وأخبر نبي الإسلام بركة الملائكة التي يسببها وجود البنات في البيت فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة

---

(١) المجلسي: بحار الانوار ، ٧٤ / ٨٤ .
(٢) المصدر نفسه ، ٧٨ .
(٣) الطبرسي: مستدرك الوسائل ، ١٥ / ١١٨ .
(٤) البروجردي : جامعأحاديثالشيعة، الناشر: مؤسسةالواصف، سط: ١٤٢٢، ٢١ / ٣٠٢ .
(٥) الطبرسي: مستدرك الوسائل، ١٥ / ١٢٠ .
(*) هكذا في المصدر والصحيح ((لأبيهن)) .

من السماء، ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهن [*] كل يوم وليلة عبادة سنة)[1] .

ودعا الإسلام أن يبدأ الوالد بابنته حينما يريد أن يوزع ما جلبه للأولاد فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من دخل السوق، فاشترى تحفة، فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقه الى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور)[2] .

وأعتبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الموقع الشريف لمن عال بنتاً حينما قال - ففي ما ورد عنه: Nمن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتينوضمّ اصبعيهM[3] .

وعدّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن من سعادة المرأة أن تتكون البنت هي أول أبنائها، فعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يمن المرأة ان يكون بكرها جاريه - يعني أول أولادها بنت)[4] .

ومن الأمور التي حذر منها الإسلام هو ممارسة العلاقة الخاصة بين الزوجين وفي المكان أبنائهم يرونهم ويسمعونهم، فإن ذلك يفسد ا لأبناء في مستقبلهم وقد يحوله إلى زان، فعن ا لأمام الصادق (عليه السلام): (لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا)[5] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي بيته صبي فيستيقظ يراهما، ويسمع كلاهما ونفسهما، ما افلح ابدا، ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية)[6] .

---

(١) الطبرسي: مستدرك الوسائل ، ١٥ / ١١٦ .
(٢) العلامةالمجلسي : بحارالأنوار ، ١٠١ / ٦٩ .
(٣) الطبرسي: مستدرك الوسائل ، ١٥ / ١١٦.
(٤) المجلسي : بحار الأنوار ، ١٠٤ / ٩٨ .
(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٤ / ٩٤ .
(٦) الكليني : الكافي، ٥ / ٥٠٠ ، و الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٣٣/٢٠ .

لذا دعا الدين الحنيف إلى الحياء من الآخرين عند العلاقة الخاصة، فعن النبي عيسى (عليه السلام): (إذا قعد احدكم في منزله فليخرج عليه ستره، فإن الله تعالى حتم الحياء كما حتم الرزق)[1] .

ثانيا: آثار التفكك الأسري على العنف بين الأبناء وانحرافهم

مما لاشك فيه أن للوسط الأسري الذي يعيش فيه الأبناء آثر بالغ على شخصيتهم وقيمهم وأفكارهم وسلوكهم إذا كان الجو ا لأسري يواجه الاضطراب والارتباك الأسري نتيجة تفكك العلاقات الاجتماعية بين ا لأفراد وغياب السلطة الضابطة التي توجه وتحكم سلوك الأبناء في مختلف مراحل حياتهم خاصة مرحلتي الطفولة والمراهقة باعتبارهما ا لأساس الذي تتكون من خلاله شخصية ا لأبناء في المستقبل، وقد تم التوصل من خلال دراسة ميدانية حول (دور الأسرة في تشرد ا لأطفال) وكانت أحدى فرضيات البحث علاقة التفكك ا لأسري بعنف وتشرد ا لأطفال وتم التوصل إلى أن أغلب الحالات أو الأبناء الذين أصبح مصيرهم الشارع كانوا في الغالب عرضة التفكك ا لأسري في مختلف مظاهره والتي تجسدت في وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الهجر أو الطلاق ومظاهر العنف بين الأبوين وكل هذهِ المظاهر كانت ناتجة عن المشاكل ا لأسرية والمتمثلة في الشجار والصراع والنزاع المستمر والدائم بين الزوجين وما لكل ذلك من آثار سلبية على نفسية هؤلاء الأبناء خصوصاً عندما يكون هذا الشجار أمام هؤلاء ا لأبناء، وأثر ذلك كله على قيمة ومكانة الآباء بين الأبناء اذ يؤثر العنف بين الآباء والطلاق والهجر على حياة الأبناء خصوصاً في مراحل الطفولة[2] .

فأن التفكك ا لأسري بشكل عام يؤثر تأثيراً سلبياً في توفير الرعاية اللازمة للأبناء في أسرهم الطبيعية، و أن ما يترتب على هذا التفكك حرمان الأبناء من الاهتمام والتعامل الحسن الذي يمنعهم من التعامل السيء، ويترك العنف ا لأسري أثراً عميقاً في نفسية الأبناء تتحول إلى ترسبات نفسية يمكن أن تنتج اضطرابات في شخصية الأبناء كرد فعل

---

(1) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٤/ ٩٦ .
(2) ينظر : علي محسن ياسر العامري : الإرشاد بين النظرية والتطبيق، الناشر: مكتبزاكيبغداد-بابالمعظم، ط١، سط:٢٠١٦، ٢٠٦ .

ضد هذا التفكك وما يرافقه من صراع، أو تنتج أنواعاً من الانحراف والتشرد والعنف وخاصة عند غياب دور الوالدين الإيجابي للتخفيف من تأثير العنف في السنوات المبكرة من حياة الأبناء وبصفة أخص عندما يكون التفكك في الأسر من أوساط فقيرة [1]، ولا يقتصر تأثير تفكك الأسرة في حرمان الأبناء من رعاية الأباء ومن الرعاية الأسرية الطبيعية بل قد يترتب عليه آثار سلوكية بيئية، كأن ينحرف الأبناء عن السلوك السوي ويشكلون خطراً على أنفسهم ومجتمعهم، وفي دراسة عن ظاهرة انحراف الأبناء تبين أن البناء في الأسر المتفككة يكونون أكثر عرضة للعنف والانحراف، و أن كل هذهِ العوامل تعرض الأبناء للإهمال والمتاعب التي لا نهاية لها والتي تؤدي إلى ظهور العنف فيها بينهم وما بينهم وبين المجتمع الخارجي المحيط بهم [2] .

وأن الأسر التي تفككت بسبب الطلاق قد يستخدمون الأبناء أحياناً كوسيلة للانتقام أو الايذاء المتبادل بين الزوجين، فالأم تحرم الأب من رؤية أولاده، ويعيش الأبناء تجربة نفسية قاسية تترك في وجدانهم انطباعاً سيئاً على الجو الأسري ولا يقتصر أثر التفكك الأسري على الأبناء وعلى تحصيلهم الدراسي وحسب، بل يترسب في أعماقهم مشاعر الكراهية نحو الحياة والأحياء معاً، ويتمثل ذلك في الانحراف والتمرد والعنف ضد وعلى القيم والنظم والقوانين وإدمان المخدرات فضلاً عن العزوف مستقبلاً عن الحياة الزوجية، أن الأبناء في ظل التفكك الأسري قد تمتد اليهم أيدي المجرمين الذين يستخدمون منهم وسيلة لنشر السموم أو سرقة الآخرين، ويصبح الأبناء عرضة للانحراف، وتشهد محاكم الاحداث صوراً من الجرائم التي يرتكبها الأبناء الذين فقدوا دفء الأسرة الآمنة المطمئنة تستهويهم غالباً حياة التمرد والإدمان ويتحولون إلى آلة مدمرة[3]، أن التفكك العائلي، وما ينتج عنه من قلة الرعاية أو عدمها، يولد لدى الأبناء إحساساً بأنهم منبوذين من آبائهم، وغير مرغوب بهم، و إنهم السبب في خصامهم وهذا

([1]) ينظر : هادي صالح العيساوي : العنف الأسري أسبابة واثارة ـ دراسة اجتماعية تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية تربية للبنات جامعة بغداد، ٢٠١٤، العدد ١ .

([2]) ينظر : إدريس الكناني : ظاهرة انحراف الاحداث ، بحثمنشورفيجامعةبابل_ كليةالاداب- علمنفس، ٢٠١٥.، ٢٠ .

([3]) ينظر : د. أبو الوفا محمد أبراهيم : العنف داخل الأسرة مشكلة والمواجه (في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي) بحث منشور (كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر) .

القلق النفسي لا يمكنهم من مسايرة دروسهم أو الألفة فيما بينهم ويدفعهم إلى التفكير في الانقطاع عن الدراسة للبحث عن عمل أو للهروب من دافع مرير، وجو عائلي مشحون، فيخرج إلى الشارع الذي يؤدي به حتماً إلى الضياع [1]، فإن العنف بين الأبناء هو عبارة عن سلوك يصدر إما عن الابن اتجاه أفراد آخرين كالأخوة ويكون هذا كرد فعل إما عن عدم الرضا بالواقع الاجتماعي وإما ناتجاً عن النقص وإما يكون ناتجاً عن المشاكل الأسرية، ومنها التفكك الأسري، فإن الأبناء أساس الأسرة والأسرة أساس المجتمع، ونجاح الأسرة أكبر من نجاح الأفراد، لأن كثير من الأسر فيها أفراد متميزون، وهذا شيء مطلوب لكن المهم هو نجاح الأسرة بما هي أسرة، أي بالروح التي تسودها والعلاقات التي تربط بينها ولكن تعيش الامة الإسلامية في وقتنا الحاضر مرحلة عصيبة وحرجة من تاريخها المرير، اذ تواجه عدد كبير من المشكلات على المستويين الفردي والجماعي، ومن هذهِ المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة التفكك الأسري ومن أسبابه :

١- انتقال الوالدين عن الأسرة أو أحدهما إما لطبيعة العمل أو لتحسين المستوى المعيشي مما يسبب إهمال الأولاد .

٢- فقدان لغة الحوار بينهم أو انعدامها .

٣- انفصال الوالدين وهذا يلعب دوراً مهماً في معاناة الأولاد .

٤- المشاحنات الزوجية وهذا الأسلوب يخلف جو من التوتر النفسي .

٥- تهديد الأبناء بالعقاب وسوء المعاملة والتشهير بأخطائهم يسهم في انحرافهم .

٦- التفرقة في المعاملة بين الأولاد الأمر الذي يؤدي إلى الحقد والكراهية والعدوانية داخل الأسرة .

٧- اختلاف وجهات النظر في أسلوب التربية يفقد أسلوب الحوار ويحدث التذبذب في شخصية الأبناء .

---

(1) التفكك الأسري واقعه وعلاجه ، مقالة على شبكة الانترنت ، ١٥ .
www.oujdacity.net/national-article-92615-ar.html

٨- عدم مراعاة خصائص وحاجات النمو لدى الأبناء من قبل الأسرة تؤثر في حياتهم وتبني حواجز كبيرة بين الآباء والأبناء[1] .

الفصل الثالث

أثر العنف الأسري ومعالجاته

المبحث الأول: أثر العنف في الأسرة

المطلب الأول: الآثار النفسية

الفرع الاول: المرض النفسي

الفرع الثاني: فقدان الثقة بالنفس وتقليل الاحترام للذات

المطلب الثاني: الآثار الجسدية

الفرع الاول: الادمان على الكحول والمخدرات والتدخين

الفرع الثاني: اسقاط واجهاض الجنين والانتحار

المبحث الثاني: التفكك الاسري

المطلب الأول : التفكك في أواصر المجتمع

الفرع الاول: ظاهرة الطلاق وتمزق اواصر القرابة

الفرع الثاني: ظاهرة التسول وجنوح الاحداث

المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور تربوي إسلامي

الفرع الاول: الوعي بضرورة ترسيخ المنظومة الحقوقية داخل الاسرة

الفرع الثاني: ترسيخ مبادئ الرفق واللين في الحياة الاسرية

(1) علي محس

الفصل الثالث

أثر العنف الاسريومعالجته

توطئة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، والمؤسسة الأساسية التي أعتمد عليها بقاء المجتمعات منذ بداية التاريخ حتى وقتنا الحاضر، فالأسرة هي التي مدت ولاتزال تمد المجتمعات بالبراعم الفتية وتكسبهم طرق معينة لكي يكونوا قادرين على أداء أدوارهم كراشدين في مؤسسات المجتمع ا لأخرى، إضافة إلى ذلك، أن الأسرة بطبيع ة تكوينها وتركيبها وماسهم به في بناء شخصية ا لأفراد تع د أ هم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الإنسان، وذلك لأنها تستقبل الوليد أولاَ ثم تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته وهي فترة الطفولة، وهي الفترة المهمة والحساسة والحرجة في بناء وتكوين شخصية الإنسان ، وتعد الأسرة النواة ا لأولى التي تنمي شخصية أبنائها في المجتمع، وتساعدهم على تشكيل شخصيتهم بصفة عامة، ونظرا لما نلمسه في الوقت الحاضر من مشاكل أسرية عدة، وما انتابها من فقدان للتواصل وغياب العلاقات الحميمة، التي كانت من أبرز سماتها والتي حمتها لعقود طويله قيم راسخة التحم فيها الشرع والعرف معا، ليضخا باستمرار دماء جديدة في عروق المجتمع الذي يتكون من مجموع تلك ا لأسر، لتجد أن وضع البنيان الأسري في كثير من الدول العربية، قد بات يتعرض إلى شقوق وتصدعات خلقتها أسباب كثيرة، أدت بدورها إلى مظاهر من التفكك والانهيار في بعض الأسر، و إلى تفاقم المشكلات الأسرية[1]، ومن أجل ذلك يتناول هذا

(1) ينظر ، نادية هايل عبد الله العمرو: التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات في الأردن ، رسالة ماجستير، جامعة مؤته ، ٢٠٠٧ ، ص٧.

الفصلأثر العنف الأسري في الأسرة والمجتمع من خلال مبحثين يتناول الأول منهما اثر العنف في الأسرة بمطلبين أولهما الآثار النفسية و ثانيهما الجسدية، وقد تضمن المبحث الثاني دراسة اثر العنف الأسري في المجتمع من خلال دراسة التفكك في أواصر المجتمع، وظاهرة التسول وجنوح الأحداث.

المبحث الأول

آثار العنف على الأسرة

إنّ كل فرد صغيراً كان أم كبيراً، يسعى باستمرار إلى إشباع حاجته إلى الأمن والاطمئنان، وا لأسرة هي الجماعة ا لأولية التي تشبع تلك الحاجات، فالزوجة تحب زوجها وتكون بحاجة لحبه واهتمامه بها، والوالدين يحبون أبنائهم ويكونوا بحاجه لحبهم واحترامهم لهم، والشعور بالحب والحنان يساعد بدرجة كبيرة في تنشئة ا لأبناء تنشئه سليمه تنعكس مباشرة في استقرار سلوكهم وتوازن شخصياتهم، في حين أن الأبناء الذين ينشئون في جو من الحقد والكراهية لا يكونوا كذلك ، ومما لاشك فيه أن الأسرة هي المصدر الأول للحب والعطف والحنان، وتعتمد سلام ة نمو شخصية الطفل على قدرة الوالدين على مبادلة ا لأبناء الحب و إشعارهم بالأمان [1]، لذلك فـأن ا لأبناء يكتسبون الإحساس بالأمان إزاء أنفسهم والعالم والأقران والكبار المحيطين بهم، ومن خلال إحساسهم بالانتماء المأمون إلى أسرة تعمره بمشاعر الحب، الحنان، العطف وا لاحترام، وأن لتلك المشاعر أهميتها الكبيرة في نمو واتزان شخصيته ، وعليه فـأن الضرر من عنف الزوج للزوجة لابد من أن تنعكس آثاره على كيان ا لأسرة من جهة وعلى ا لأبناء من جهة أخرى، إذ قد يصيب الأجواء الأسرية توتر بحيث يصبح معيقا لعملية التفاعل بين اعضاء الأسرة وبالتحديد في مجال العلاقات الابوية وكذلك سيطرة جو من عدم التفاهم الأسري[2].

ولم تقف آثار العنف عند هذا الحد من الصراعات الداخلية في كيان الأسرة، بل قد تتعداه إلى التسبب في تفكك الأسرة أحيانا وانهيارها تماما في أحيانٍأخرى بالطلاق[3]، كما وأن العنف الأسري يؤثر في نوع ونمط العلاقات مع كل من ا لأهل، والأقارب إذا قد يؤدي في إيجاد مشكلات بين أهل الزوج والزوجة ((إذ قد يحدث الصراع بين كل من أسرتي الزوج والزوجة وتقع بينهما خلافات لانهاية لها، تكون سببا في تحطيم الروابط التي

---

(١) ينظر: نادية هايل عبد الله العمر : تفكك الأسري وعلاقته من انحراف في الاردن، ٥٦.

(٢) ينظر: محمد جواد المروجيالطبسي : حقوق الأولاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر،١٧, ٢٠١٦.

(٣) ينظر :عبد الله أحمد اليوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات في النتائج والحلول، ٤٠ .

كانت موجودة بين الأسرتين، وعليه تصبح القطيعة بينهما هي المعيار في العلاقة وليس التواصل وزيادة التعاون)) [1]، ومن جهة أخرى فلن للعنف الأسري آثار على الأبناء، فانهم الخاسر الأكبر في حلقة العنف بين الأزواج والزوجات، فعاد ةٍ هم الذين من يفقدون الشعور بالأمان والأستقرار الأسري إذ أن أسوأ شيء لدى الأبناء صورة العنف بين الأب، والأم، فإن عنف الزوج على الزوجة يتعدى بضرره على المرأة إلى الأبناء، والأبناء الذين يعيشون العنف القائم بين الأبوين ويشاهدونه بأشكاله المختلفة تشكل لديهم شخصية ضعيفة غير واثقة وتائهة بين الأبوين الذين من المفترض أن يقدما للأبناء الثقة والقدرة والثبات، وعلى ذلك فلن العنف القائم بين الزوج والزوجة قد يؤدي إلى إخراج أبناء غير أسوياء في علاقاتهم الزوجية في المستقبل ، فمن طريق ملاحظة تصرفات الآباء يتعلم الطفل المهارات الأساسية في تفسير التفاعل غير اللفظي و أساليب التعامل بين الناس، وبتكرار الخبرات الأساسية يتعلم الطفل كيف يفسر كلمة غضب على انها لفظ عابر أم أنها تعد عن كراهية، أو قد يتعلم أنه ينبغي أن يتكيف مع المواقف المختلفة التي تظهر فيها المشكلات، وقد يتعلم أن أفضل الطرق تكون في اتخاذ خطوات إيجابية لتعديل المواقف الصالحة، وفي الحالة الأخيرة يدرك أن التهديد و استعمال القوة هما الوسائل الفعالة لتعديل سلوك ا لآخرين[2]، وأحيانا ما قد يجلب الشخص الذي ينحدر من أسرة يسودها العنف كثيراً من الأزمات في حياته الزوجية ، نتيجة سوء تفسيره للمعاني التي تحملها قسمات الوجه أو حركات ا لأيدي واستخدام اسلوبه الخاص الذي تعلمه في طفولته عند التعامل مع الآخرين[3] .

لاشك بان من التأثيرات ا لأكثر خطورة لعنف الزوجين ما يصيب ا لأبناء في علاقاتهم مع الجنس ا لآخر مستقبلا، إذ أن الكثير منهم ولاسيما الإناث قد تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية هي عذاب بعذاب، لذى نرى بعض البنات قد يصيبهن الخوف

([1])أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام : مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥٢ ، ٢٠٠٢.

([2])ينظر : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام (نظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازي) ، ٣٤ .

([3]) ينظر : سميحة نصر عبد الغني : الشخصية العدوانية وعلاقتها بالتنشئة الاجتماعية ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد ٢٢ ، العدد١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م، ٦٣-٦٤.

أو يمتنعن عن الزواج ويرفض أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه بر أيهن يمثل صورة ا لأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لأ يجاد وظيفة أو مهنة) هي أرحم بكثير من الحياة الزوجية، ذلك الجحيم الذي عاشوه أطفالا في بيت كان العنف نزيلا فيه، كذلك يمكن ان نضيف أنه يخشى أن تنطبع في ذاكرة الإناث صورة التعامل الدائر على هذا الشكل،فإن بنت تشهد عنف أبيها عليها أو على أمها ثم ما تلبث أن تتعرض لمثل هذا العنف من زوجها في المستقبل، وهكذا تتوارث صورة المرأة الضحية دائما، فتفكر بما حصل مع أمها ومعها فتنسحب هذه الحلقات المتواصلة لتعزف عن الزواج طابعة في ذهنها صورة الرجل المرفوض لعنفه وعدواني ته[1]، وعليه قد تتكون لدى الأبناء (ذكوراًأو إناثاً) أحكاما قاسية حول نظام الزواج وعدم جدواه، إذ يتذكرون دائما أنّ معنى تكوين أسرة هو الوجود في أسرة يختلفون فيها مع طرف آخر، فضلا عن ذلك فـلأنه قد تتكون عند الأبناء الذين ينحدرون عن بيوت يسودها العنف والقسوةو اتجاهات نبذ أو كراهية لأحد الأبوين، ولعل هذا يعود إلى إحساس الأبناء بنوع من الصراع لديهم بين القيم الدافعة لاحترام الأب من جهة وبين القيم الدافعة لحماية الأم والدفاع عنها عند الضرورة من جهة أخرى، فعندما يتبادل الأبوان الكراهية قد يضطر الأبناء إلى الانحياز نحو أحد الجانبين ويقفون ضد الطرف الآخر بسبب ميول عواطفهم ، وأن هذا التحييز يثير مشاعر الخوف ((إذ أنه قد يعني فقدان حب الوالد الذي يرفضه الطفل ويتغير الجو الانفعالي للأسرة بصورة مستمرة ولايسير على وتيره واحدة))[2] .

ومن ذلك فقد يتخذ الأبناء مواقف مختلفة ومتباينة عند حصول العنف الأسري بين آبائهم فقد يكونوا محايدين أو منحازين إلى جانب ا لأم أو إلى جانب الأب أو قد يتمرد الأبناء على الوالدين وفقدان احترامهم لهما، وهذه المواقف للأبناء هي من أخطار آثار العنف الأسري ((إذا يمكننا أن نتصور خطورة ان يكون الأبناء في خصومة ضد بعضهم البعض أو ضد آبائهم، وحينها لابد أن تصبح الأسرة ساحة لإبراز العضلات وضياع

([1])ينظر : د. جليل وديع شكوره : العنف والجريمة ، ١١٨ .

([2]) سعيد حسين العزة : الإرشاد الأسري (نظرياته وأساليبه العلاجية)، الناشر: دارالثقافةللنشروالتوزيع - الاردن، سط: ٢٠٠٠م، ٢٩ .

اركان الاحترام وروابط الاسرة)) [1]، ومن ناحية أخرى قد يواجه العنف داخل الأسرة إلى الأبناء وبشتى الوسائل ((اذ قد يتعرض الأبناء إلى الاساءة اللفظية أو الجسدية نتيجة العنف الدائر بين الأب والأم)) [2]، إذ أن في ظهور مثل هذه الخلافات الزوجية في حياة الأبناء لها الأثر الكبير خاصة إذا كانت هذه الخلافات تفتقر لضبط النفس، لذا قد يوجه هذا العنف الأسري إلى الأبناء ، لذلك يلاحظ أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار قد يتجسد الحس لديه ويصبح قليل التأثربالأحداث التي يعيشها ويتولد عنده الاحساس بالعدوانية نتيجة مشاعر العجز والخوف المترسخة لديه[3] .

كما أنّ العنف بين الزوجين قد يؤدي في أكثر الاحيان إلى اضطراب حياة الأبناء الدراسية ومقدار تحصيلهم العلمي وعدم القدرة على التركيز في المدرسة لانشغال أذهان هؤلاء الأبناء بما حدث وبما قد يحدث في البيت، والقلق من أكبر مسببات ضعف القدرة على التحصيل الدراسي لدى الأبناء، لذا فأن العنف بين الزوجين قد يؤدي إلى اضطراب حياة الأبناء الأسرية، مما يؤثر في نموهم، الانفعالي والعقلي، فالمواقف الحادة التي تسود أهم جوانب حياتهم و أشدها حلكه وحساسية وما يتبعها من مؤثرات تمتد لتمثل كل مظهر من مظاهر حياتهم ، كما و إن الأبناء قد يكونوا ضحايا للألم الجسدي والنفسي نتيجة لجو العنف الأسري عند وقوع العنف عليهم أنفسهم، فالأب الذي يمارس العنف تجاه زوج ته كثيراَ مما يمارسه تجاه الأبناء أيضاً، وقد يكون الأبناء ضحايا غير مباشرين عند حمايتهم للأم أو لأصابتهم عرضا بالسلاح أو الأشياء المقذوفة وحتى الرضيع لايسلم من هذا العنف فربما يتعرض للعنف عندما يكون محمولا من قبل الأم أثناء تعرضها للعنف ،وفيما يلي من المطالب سأبين أهم وأبرز آثار العنف المترتبة على الأسرة والأبناء[4].

([1]) ذياب عقل :أثر التربية الخاطئة والتوحيد الإعلامي والصحية البيئة في انحراف الأحداث وعلاجه في التربية الإسلامية ، مجلد دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد ٢٩، العدد١ ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨١ .

([2]) ليلى الصايغ : الاساءة (مظاهرها وأشكالها وأثرها على الطفل)، مقال منشور على الأنترنت، الأردن، ٢٠٠٤ ، ٦-٧ www.Aman/ vaclaw20.htm.Jordan .org/conferences/vaciam

([3])ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٨٠.

([4])ينظر : حنان فلاح حسن الياسري : المضامين التربية لرعاية حقوق الأسرة في السنة النبوية الشريفة رسالة ماجستير ، كلية التربية الاساسية جامعة ديالى، ٢٠١٣ م، ٧٨ .

المطلب الأول

الآثار النفسية

إنأثر العنفلوتوقففيحدودالفردالذيعانمنالعنفلكانالخطبأهون،ولكنالأمريتعدىذلكفيالتأثيرعلىالأسرةذاتها،سواءالأسرةالكبيرةالتيقديحاولالشخصالذييعنفانتقامهمنها،أوالتيسيكوِّنهامستقبلاً، وقد يكون من الصعب حصر الآثار النفسية التي يتركها العنف الأسري على المرأة والأطفال والأسرة بصورة عامة، ويمكن أن نجمل هذه الآثار بما يلي :

الفرع الأول

المرض النفسي

أنّ العنف الأسري يسبب أمراضاً نفسية جمة ومتعددة ،كالشعور بالإحباط والقلق والاضطراب،ويعرف الإحباط بأنهّ: عدم قدرة الفرد على إشباع حاجته بسبب وجود موانع أو معوقات تحول دون ذلك وقد تكون المعوقات متوقعه أو متخلية [1] .

والإحباط يولد خيبة الأمل التي تحدث للزوجة والأبناء نتيجة لعدم تحقيق الأمن في الأسرة وشعورهم بالظلم، وهذا له آثار نفسية عليهم فلو زاد الإحباط عن حده لأدى بهم إلى الاضطراب والتوتر والقلق والاكتئاب ، ويرى بعض العلماء أن القلق ((رد فعل لحالة خطر، ولكنه يميز فيه اكثر من نوع)) [2]، ويذكر احد المختصين تعريف القلق بأنهّ ((استجابة انفعالية لخطر يكون موجها إلى المكونات الاساسية للشخصية)) [3]، ويعرفه اخرون بأنهّ ((حالة من التوتر الذي ينشأ خلال صراعات الدوافع ومحاولات الفرد للتكيف))[4] .

أما الاضطراب فهو: ((نوع من الأذى يصيب صحة الأنسان النفسية يبدو على شكل تكيف غير سوي آخذ منه ما أخذا يشبه العادة في تكراره و استمراه وأنه ينطوي

---

(1)ينظر : حسن مزيي : الصحة النفسية، ، ٣٢.
(2) سيجموند فرويد : القلق، ترجمة: نجاتيمحمدعثمان، الناشر: مكتبةالنهظةالمصرية- القاهرة، سط: ١٩٦٠م.، ١٢٥ .
(3) نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ، دراسة في سيكولوجية التكييف، جامعةدمشق ، ١٩٨٧، ١٩٩.
(4) مصطفى فهمي : الإنسان وصحته النفسية، الناشر: مكتبةالانجلوالمصرية- القاهرة ، ١٩٧٠. ، ١٨٣ .

على تفاعل بين الفرد ومحيطة الداخلي والخارجي ولاتتوافر فيه شروط السلامة في عدد قليل أو أكثر جهاته وتفصيلاته))[1] .

ويرى اخرونأنّ الاضطراب: (هلع يؤدي الى فقدان الثبات في الشخصية وسرعة التغير بالمؤثرات المختلفة التي تتوارد على النفس، ولا اقصد بذلك التغير من الرضا إلى الغضب ومن الهدوء الى الثورة فأن ذلك من لوازم بشرية الإنسان واحساسه بما في نفسه وحياته ولكن اقصد تناقض الإنسان في مواقفه ومشاعره من نظرته للحياة))[2].

ويرى آخرون أن الاضطرابات الشخصية التي تنتاب الأنسان ((عبارة عن مجموعة من الانحرافات التي تنجم عن علة عضوية أو تلف دماغي، بل هي اضطرابات وظيفية ومزاجية في الشخصية وترجع الى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية او اضطرابات علاقة الفرد مع الفرد في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه))[3]، وينبع شعور الإنسان بالقلق من التوهمات المهيجة الداخلية لديه، وغالبا ما يظهر الاضطراب والقلق عند الزوجات ا للاتي لا يحصلن على الحنان والمحبة الكافية من الأزواج والأهل[4] .

والفرد الذي يعاني من العنف يظهر عليه ملامح القلق تتمثل في تعابير الوجه غير الأرادية واللاشعورية، وقد يبين علماء النفس هذا القلق ربما يكون سبب سوء العلاقات الاجتماعية للأسرة في المنزل أو الخلافات التي تحدث بين الزوجين[5].

وغالبا ما يظهر القلق والاضطرابات في الطفولة، وكانوا يعاملونهم بقسوة واحتقار وعدم اهتمام، مما يولد عندهم القلق والاضطراب فهم يعدون الأيام لمجيءالوقت المناسب الذي

---

(١) نعيم الرفاعي : الصحة النفسية، ٢٤.
(٢) محمد علي الكوراني : فلسفة الصلاة، الناشر: ، داراحياءالتراثالعربي - بيروت، ١٩٧٢.، ١٨٣ .
(٣) عطوف محمود ياس :أسس الطب النفسي الحديث، الناشر: مؤسسةبحسونللنشروالتوزيع، ط١، سط: ١٩٨٨م . ، ٢٢٩ .
(٤)ينظر : محمد حسن ضاحي بيكدلي: علم النفس التحليلي ، ترجمة محمد صالح علي، ١٥٤.
(٥)ينظر : حسن مسري : الصحة النفسية ، ٣٧-٨٣، وينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري، ٧٠.

يتمكنون فيه من حل عقدتهم ويهدئوا من خواطرهم الم ضطربة فيحاولون التخلص من العنف الموجه ضدهم والمتراكم في أعماقهم [1] .

أنّ شعور الفرد بعدم الأمن والاطمئنان يولد لديه قلقا واضطرابا وتخوفا من المستقبل الذي ينتظره، فهو قلق دائم بشأن حاضره ومستقبله وهذا بحد ذاته يشكل قلقا مزمنا يؤثر في سلوكه وتصرفاته [2]، ومن آثار العنف على الأسرة أيضاً، الاكتئاب والانطوائية والعزلة والكذب ،ويعرف الاكتئاب بانه ((حالة مزاجية تتسم بإحساس بعدم القيمة، والشعور بالكآبة والحزن والتشاؤم ونقص النشاط)) [3]، كما ويعرف بانه ((حالة من التلبد الانفعالي وفقد الطاقة الجسمية، فالمكتئب يحتاج إلى فترة زمنية طويلة الاداء أعماله، فتجده يتكلم بهدوء، وبشكل متقطع، ولايجيب عن الاسئلة الا بصعوبة، مما يوحي له بحطة قدرة ووضع منزلة فيندفع إلى أن يؤذي نفسه للتخلص مما هوه فيه من عنف وقسوة))[4]، ويعرف بعض العلماء الاكتئاب العصابي بأنه ((حالة عصابية يثيرها فقدان عزيز وتتسم بالقلق وانتقاد الذات والحط من شأنها واستنكارها))[5] .

وتعد العزلة مظهراً سلوكيا انسحابياً يتجلى في العزوف عن الاختلاط بالغير أو بالرجوع إلى الذات، بمعنى عدم المشاركة مع الجماعة رغم الحضور الموضوعي فيها [6]، ويرتبط الانطواء مباشرة بالخوف والانسحاب من المواقف التي يتواجد فيها الأشخاص الذين يرهبون الزوجات ولذا نجد الأشخاص المعنفين يحاولون عزل شأنهم عن

([1])ينظر : محمد حسن ضاحي بكدلي: علم النفس التحليلي ، ٤-١ ، ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري ، ٧٠.

([2]) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري ، دوافعه ،آثاره ، علاجه منظور تربوي إسلامي ، ٧١.

([3]) حسين علي فايد : العدوان والاكتئاب في العصر الحديث الناشر: المكينالعلميللكمبيوتر- الاسكندرية، سط: ٢٠٠١م.، ، ٦١ .

([4]) راضي الوقفي : مقدمة في علم النفس، الناشر: المؤسسةالاردنية -عمان، سط: ١٩٨٩م. ، ٤٥٠ .

([5]) محمد عبد الظاهر الطيب : الصحة النفسية ، ،الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٤. ١٦٠.

([6])ينظر : فاطمة الكنائي: الاتجاهات الدولية في التنشئة الاجتماعية، الناشر: دارالشروق -عمان، ط١ ،٢٠٠٠م.، ١٧٤.

الناس[1]، وقد كشفت احد الدراسات عن الزوجات المضروبات إلى وجود تباين ضئيل في العزلة الاجتماعية لدى تلك الزوجات عند مقارنتهن بأزواجهن[2] .

وعليه فإنا نجد أن شعور الفرد بالذل والاكتئاب والمهانة والانطواء على النفس مع عدم القدرة على حل المشكلات هو أثر من آثار العنف الأسري الذي قد عانى منه في حياته، وهذا بدوره يسبب في ظهور أعراض اللامبالاة والانسحاب الاجتماعي، و فتور الهمة، مما يؤثر في توافقه الشخصي وكذا باقي أموره وتوافقاته الاجتماعية والمدرسية[3]، فنجد وبالشكل الغالب أن الشخص المعنف يمر بالإهانات والشعور بالضعف والعجز وينبع ذلك اليأس والتأنيب والشعور بالكآبة، فيصف نفسه بانه مكتئب وحزين ويأس، بل يحاول تفريغ اكتئابه في سلوكه فيجد أن الانسحاب أفضل خيار له فيقلل ذلك من حجم التفاعل ما بين الطفل وأقرانه في المجتمع، وأما الأثر الآخر من آثار العنف الأسري هو الكذب، ويعرف الكذب بأنه ((نزعه خطيرة وسلوك اجتماعي غير سوي، ينتج عنه كثير من المشكلات الاجتماعية))[4].

كما ويُعرف بأنه: ((عدم مطابقة الواقع الحقيقي في القول، أو هو ذكر شيء غير حقيقي مع معرفة بأن العكس صحيح، أو هو خداع شخص آخر من أجل التخلص من أشياء غير سارة)) [5]، وقد أشار بعض علماء النفس المختصين إلى أن الكذب لايوجد في الأساس عند الفرد بل نتيجة حتمية لردود فعل ضد خطر حقيقي أو خيالي عنده، وفي أغلب الأحيان يحدث نتيجة قسوة الوالدين في المعاملة مع الأبناء فيفقدهم الثقة بالنفس فيلجأإلى الكذب [6]، وكذلك قد يكون الكذب وسيلة يلج أإليها الفرد خوفا من العقاب أو توقع وقوعه، وخاصة إذا كان العقاب قاسيا لايتناسب مع ما يتطلبه الموقف، وهنا ينبغي

---

(١) ينظر: محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري ،دوافعه، آثاره، علاجه، من منظور تربوي إسلامي، ٧٢.
(٢)ينظر : عدلي السمري : العنف داخل الأسرة ، ٨٣.
(٣)ينظر : محمد عبد الظاهر الطيب: مشكلات الأبناء وعلاجها من الجنين إلى المراهق ، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٤.، ١٦٤.
(٤)محمد عبد المؤمن حسين : مشكلات الطفل النفسية ، الناشر مكتبة المصرية للطباعة والنشر،الأزاريطه، ١٠٠ .
(٥) عبد الحميد العاني وآخرون :سيكلوجية النمو، طفل ماقبل المدرسة،الناشر: ، دارصفاء- عمان، ٢٠٠١ . ، ٥٩.
(٦)ينظر : حسين عبد الحميد رشوان : الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، الناشر: المكتبالجامعيالحديث .، ١٢٩.

أن نعمل على أن يدرك الفرد أنّ قول الصدق يجدي عليه نتيجة لما يناله من ثواب، ويعرف إلى جانب ذلك أن هنالك عقابا إذا تجاوز الكذب [1]، لذا يجب أن يلتزم ا لآباء والمربون حدود الصدق والأمانة والمعاملة بالرفق واللين مع أولادهم قولا وفعلاً .

(1)ينظر : مصطفى فهمي : الإنسان وصحته النفسية، ٢٤٤.

الفرع الثاني

فقدان الثقة بالنفس وتقليل الاحترام للذات

إنَّ الثقة بالنفس تعرف بأنها: ((الاحساس بالقدرة على مواجهة المشكلات، والشعور بالأمن مع الآخرين، والاستقلالية واتخاذ القرارات المناسبة))[1] .

ويعرف مفهوم الذات بأنه: ((نظرة الإنسان إلى نفسه، وهذه النظرة تبنى بشكل تراكمي نتيجة للخبرات، والاحكام التقويمية للآخرين، أي أن الانسان ينظر إلى نفسه كما ينظر الآخرون اليه، أما سلباً وايجابياً ،وتلعب العوامل الوراثية دوراً مهماً في تكوين الفرد))[2]، إنَّ التصورات والافكار تتشكل عن ذواتنا من خلال ما نحس ونشعر به عن قيمة هذه الذوات في قرارات أنفسنا، ثم تتكون لدينا الثقة والاحترام لذواتنا من خلال نظرة الآخرين وتصورهم لها، فإذا كان هذا التصور أيجابياً تكونت لدينا صورة ايجابية ملؤها الثقة والاعتزاز بالنفس، وإذا كانت غير ذلك حاولنا تغيير هذه الصورة السلبية عن ذواتنا، وعندما نفشل في تغير هذه النظرة السلبية نفقد احترامنا لذاتنا مما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بالنفس أو فقدانها [3]، وقد يشترك ضحايا العنف الأسري أحساسهم بتدني الذات الناتج عن انحطاط تقدير الذات، فالزوجات اللاتي يتعرضن للضرب على أيدي أزواجهن بصورة متكررة يشعرن بفقدان الثقة، فعندما يبدأ الرجل الذي يؤذي زوجته في القول بأنها تافهة، وغبية، تجد مثل هذه الكلمات مصداقية لديها، وخاصة عندما تنعزل عن أولئك الذين تجد لديهم صورة إيجابية عن ذاتها، فتتوازن تلك الصورة السلبية التي يطرحها الزوج فتتمثل الزوجة تلك الصورة السلبية السيئة عن ذاتها[4].

وقد يؤدي فقدان الثقة بالضحية الى نقص اعتبارها لذاتها وعدم شعورها بالأمن وإحساسها الشديد بالخوف، وينظر ذلك في أنماط سلوكية يدل عليه التردد والتحفظ وعدم

---

(١) حامد عبد السلام زهران : الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ٧٧ .

(٢)يحيى الزعبي : أثر العوامل الديمقراطية، للمستوى الاقتصادي، وثقافة الوالدين، ونوع التعليم ومفهوم الذات لدى طلاب الصف الأول الثانوي في مندبق أربد، رسالةماجستيرغيرمنشورة ، جامعةاليرموك ، اريد ، ١٩٩٩. ، ١١ .

(٣)ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري، دوافعه، آثاره علاجه، منظور إسلامي تربوي ،٧٨ .

(٤) ينظر : عدلي السمري: العنف داخل الأسرة ، ٨٥ .

طلاقة اللسان وقلة الجر أة وشدة الحرص، والتهاون والاستهتار [1]، فالشعور بالنقص يورث الضعف ويجعل الضحية خائفة لا تشعر بقيمة ذاتها، فالصراع الدائم بين الدافع إلى التماس تقدير الذات وبين الخوف من الفشل يولد الشعور بالنقص [2]، فأن البيت الذي يكون في قراراته متسلطاً، يهز ثقة الفرد بنفسه ويهدمها في الوقت الذي يمثل البيت أول خلايا المجتمع وأهمها فالنقد الشديد والافراط في التوجيه أو العنف في المعاملة يشعر الفرد بأنه غير مرغوب فيه، فيقعده ذلك عن القيام بكثير من الأعمال التي لو قام بها لضاعف قدرته و أكسبته الثقة بنفسه وبسبب هذه الإهانات وذلك الأفراط في التوجيه وخصوصاً أمام أقرانهم، فيشعرهم بعدم التقدير لذاتهم [3]، وأن هذا الأمر يعد من أكثر الآثار الملحوظة على الذين عانوا من العنف الأسري في الطفولة، بل لا يكاد يخلو منه شخص، وسبب ذلك أن الثقة تعتمد على أركان رئيسة وهي الوعي وحب الذات وتقديرها وتحمل المسؤولية وغير ذلك، وهذه الأركان متزعز ة في الأبناء الذين عانوا من العنف الأسري [4]،وإنَّ من آثار العنف الأسري على الأبناء هو الخجل والتلعثم أو اللُّكنة في الكلام،وتباينت وجهات النظر الخاصة بتعريف الخجل بنظر الطبيعة المركبة، فيمكن تعريف الخجل بأنه انفعال أو حالة انفعالية، أو ظرف انفعالي أو ميل أو عرض أو استجابة، وقد عرفه بعض العلماء بأنه ((ظرف انفعالي، يتسم بعدم الارتياح والتحرج والكف في وجود الاخرين)) كما ويعرف الخجل كدافع بأنه ((الهروب او الانسحاب، او تفادي اي مواقف اجتماعي مثير أو حتى في بعض الأحيان غير مثير وذلك إذا ارتفعت درجة

الخجل لتودي وظيفة دافع تجنب الاذى)) [5].

---

(١) ينظر : فاطمة القسصر الكتاني: الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية وعلاقاتها بمخاوف الذات عند الاطفال،الناشر: دارالشروق -عمان، ط١ ، ٢٠٠٠م. ،١٧٥ .

(٢) ينظر : محمد النومي: العقد النفية وموقف الإسلام منها نحو سيكولوجية إسلامية، ٥٣ .

(٣) ينظر : عبد الحميد أحمد رشوان:الطفل دراسة في علم الاجتماع الريفي ، ٢٦ .

(٤) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الاسري (دوافعه، آثاره ، علاجه) من منظور إسلامي تربوي، ٧٩ .

(٥) ماسية أحمد التال أبو زيد ، مدحت عبد الحميد ، الخجل وبعض أبعاد الشخصية، ، الناشر: دارالمعرفةالجامعية ، ١٩٩٩، ٦ .

ويعرف بأنه ((عدم ثقة الطفل بنفسه، وبمهاراته الاجتماعية المختلفة)) [1]، وأن البذرة الأولى للخجل تتكون عند الطفل نتيجة مبالغة ا لأهل في تقريعه وزجره، ومشاهدته لمظاهر العنف الأسري التي تكون داخل أسرته، وفي ظل هذه الأحوال يعتاد الطفل وبصورة لاشعورية على الانزواء والانكماش والحد من الاتصال بالآخرين يبعد عنه اللوم والعقاب والقهر [2]، فالإساءة البدنية واللفظية التي قد يتعرض لها الفرد داخل الأسرة من والدهم في مرحلة الطفولة قد تكون سببا من أسباب الخجل، كما أن أساليب القهر وانعدام الحرية داخل الأسرة لايعطي الأبناء الفرصة لإبداء آرائهم والتعبير عن ذواتهم وهذا عرض من أعراض الخجل[3]، وأما الأثر الآخر في هذا الفرع من آثار العنف الأسري هو التأتأةفي الكلام أو مثل مايقال التلعثم في الكلام، ويعرف التلعثم بانه ((التحدث بتقطع غير طوعي أو احتباس في النطق ترافقه عادة إعادة متشنجهأو اطالة للمخرج الصوتي، و أما التأتأة((فهي اضطرابات في الايقاع الصوتي حيث لايكون انسياب الحديث متصلا واحيانا يطلق على هذه الاشياء اللجلجة)) [4]، ويعد التلعثم و التأتأةمن مظاهر اضطرابات الكلام التي قد تكون راجعة إلى أسباب نفسية واجتماعية كذلك التي تتعلق بالتربية والتنشئة الاجتماعية والتربية الدينية فلأساليب التربية التي تعتمد على العقاب الجدي والإهانة والتوبيخ وعدم التعامل مع الأبناء بطرق التربية التي أتى بها الدين الإسلامي من رحمة وحب وتفهم كثير ما يؤدي الى إصابة الفرد بآثار نفسية واحباطات من شأنها أن تضعف عملية الكلام عند كثير من الأبناء)) [5]، إن بعض من الزوجات المعنفاتأسريا والأبناء المعنفين يحاولون التأقلم والتكييف مع حالة العنف التي يتعرضون إليها من جهة الأزواج أو الآباء، سواء كان هذا العنف الواقع عليهم كلاما بذيئا أو ضربا م بوحا أو إهانة أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى المشار إليها في

---

(١) حسين عبد الحمد رشوان : الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي،الناشر: المكتبالجامعيالحديث . ، ١٢٦ .
(٢)ينظر : مثيل ذبانه ونبيل محفوظ :سيكلوجية الطفولة،، الناشر: دارالنخيللنشر-عمان ، ، ١٩٨٤ .، ١٩٩.
(٣)ينظر : محمد عبد الظاهر الطيب : مشكلات الأبناء وعلاجها، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٤. ، ١٨٧.
(٤) عبد الحميد العاني : سيكولوجية النمو وطفل ماقبل المدرسة، الناشر: ، دارصفاء- عمان، ٢٠٠١ . ، ٢١.
(٥) يوسف عبد الوهاب ابو حميدان : العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، ، دارالكتابالجامعي ، ٢٠٠١م .

، ١٠٨.

الفصل السابق من أنواع العنف الأسري التي تمارس داخل ا لأسرة الواحدة، وقد تصاب المرأة والطفل في مثل هذه الحالات بـأمراض نفسية عدة أثر محاولة التأقلم هذه كمرض (الشيزويدي المتقلب) والذي هو ((شعور الشخص المصاب بالوحدة والانعزالية، وهذا يؤدي عادة به إلى أن يضرب بمشاعر الأخرين عرض الحائط للحصول على رغباته فلا يأبه باعتراضاتهم ولايحاول الوقوف عند حقوقهم وكانه يئس من أي علاقة حتى الغى وجود الآخرين تماما)) [1]، وهذا يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ممارسة المرأة الانماط السلوكية في تربيتها لأبنائها، فالمربية غير المبالية تخرج أطفالا غير مبالغين، والمرأة التي يقع عليها العنف من جهة زوجها تقوم بممارسة العنف على أولادها، وتربيتهم على القسوة والعنف مما ينتج عنه أطفالا منحرفين في المجتمع ، وأن كل هذه الضغوطات والإرهاصات النفسية تدفع إلى العدوانية في التربية، فـأن العدوان كما أشير إليه سابقا عرف بـأنه ((انتهاك للمعايير الاجتماعية في الحاق الاذى بالأخرين، يتدرج من الاعتداء البدني إلى التهجم اللفظي والتأنيب والاستخفاف بالأخرين والسخرية منهم))[2]، ويلعب العدوان دورا كبيراً في نمو وتطور بعض اضطرابات الشخصية وفي الكثير من المشكلات الإنسانية الملحة، كالحروب والتعصب العنصري وجنوح الأحداث والقسوة على الأبناء ويصبح السلوك العدواني العامل المشترك في كل انواع الجرائم والسلوك الاجتماعي[3]، وأن الزوج يعد هو المثل ا لأعلى لزوجته و أبنائه، فمنه يكتسب الكثير من الصفات والأخلاق، فـإذا مارس العنف على زوجته حاولت تقليده في ذلك بممارسته العنف على من هم أضعف منها قوة في إطار حياتها الأسرية وهم الأبناء، فتتعامل عند ذلك معهم بشدة وقسوة كرد فعل لما يقع عليها من عنف وعدوان [4]، وقد أشارت بعض الدراسات المختصة إلى أن العنف الموجه من الزوجة إلى الأبناء ما هو الا محاولة في تفريغ كبتها وغضبها على زوجها [5] .

---

(١) زينب محمود شقير : الشخصية السوية والمضطربة، الناشر: مكتبةالنهظةالمصرية -القاهرة، ط٢ ، سط: ٢٠٠٢م.، ٢٣٤ .

(٢) عصام عبد اللطيف العقاد :سيكلوجية العدوانية وترويجها، الناشر: دارغريب-القاهرة، ٢٠٠٨ .، ٦٧ .

(٣)ينظر : زينب محمد شقير : الشخصية السوية والمضطربة ، ٢٤٨.

(٤) ينظر : محمد عبد السلام العرود: العنف الأسري ،(دوافعه ، آثاره ، علاجه ، من فقه) ٧٧ .

(٥)ينظر : لنوال دافيد وآخرون: مدخل إلى علم النفس ، ٣٩٧.

المطلب الثاني

الآثار الجسدية

تتعدد الآثار الجسدية للعنف الأسري وهي متشابه الى حد كبير في جميع الأفراد ال ذين يقع عليهم العنف الأسريو إن من أهم هذه الآثار هي الكسور والحروق والجروح وما إلى ذلك من الأيذائات البدنية واضحة المعالم ، و أيضا الاضطرابات الجسمية المتمثلة في اضطرابات النوم والارق، وتصبب العرق، وسرعة ضربات القلب واضطرابها، وصعوبة في التنفس وآلام البطن، وفقدان الشهية الشديد، وارتجاف الأعضاء، والذبحة الصدرية، وشحوب الوجه، وقرحه المعدة، والموت عن طريق الانتحار أو التعذيب البطيء المؤدي إلى الموت وفيما يلي سيتم بيان أهم وأخطر آثار العنف الأسري الجسدية .

الفرع الأول

الإدمان علىالمخدراتوالكحول والتدخين

يعرف الإدمان بأنه، حالة من اعتياد واعتماد الجسم عضوياً ونفسياً على أدوية وعقاقير معينة وإذا لم يتناولها الفرد قد يصاب بالاضطرابات النفسية الفعلية أو السلوكيةوقد يجدون المعنفين التدخين والكحوليات والمهدئات وغيرها مهرباً بأنهم من واقع أليم في الداخل فيتعود عليها نتيجة للضغوطات النفسية الواقعة عليهم[1] .

وإنّ مثل هذه الأمور تذهب بالعقل، مما يؤدي إلى سلوك غير سوي على طول المدى وله عدة آثار منها الاعتداءات الجنسية على المر أة، و أن هذه الاعتداءات والمناظر قد تدفع المرأة إلى ممارسة البغاء، فالنساء الصغيرات في السن قد يدفعهن هذا الاعتداء إلى ممارسة البغاء وبالتالي إلى ضياعهن وتدمير مستقبلهن وكل هذا وغيره من الآثار الجسدية عائد الى العنف الأسري وما يحمله من دمار شامل وعام إلى كل فرد من أفراد

([1]) ينظر : حسن منسي : الصحة النفسية، ٥٧ .

الأسرة المعنيين[1]، وكل هذا يؤدي فقدان الشهية والالام التي يشعر بها الضحية في البطن، وإن استعمال الكلام الجارح والعنف والضرب عند تناول الفرد طعامه يجعل وقت تناوله الوجبة وقتاً بغيضاً، وذلك لكون تناول الطعام يترافق أو يتشارك بأشياء يكرهها الفرد بالتالي يكره الطعام فعلا بسبب هذه التلازم [2]، وإنّ من العوامل النفسية التي تساعد على حدوث اضطرابات جسدية هي فقدان الشهية، وذلك بأن حالات الانفعال التي تحدث بسبب العنف الأسري تؤثر تأثيرا مباشراً، في العصارات التي تعمل على هضم الطعام، وكما تؤثر على شهية الطفل للطعام ، ويرجع فقدان الشهية إلى الخوف والقلق أو فقدان الشعور بالأمن والطمأنينة وخاصة في حالات حرمان الطفل من العطف والحنان من قبل أحد والديه أو فقدان الاستقرار في الأسرة[3] .

وكذلك أن من آثار العنف الأسري الذي يشعر به الضحية هو الألم في البطن وهو كما بحثت كثير من الدراسات التي اختصت بهذه الظاهرة [4] دور الأسرة في تنمية اضطرابات الألم ، ومن هذه الحالات شعور الطفل بالألم في البطن أو حرقان في المريء، أو ينتج هذا الألم عندما يخلق التوتر انقباضاً في عضلات البطن أو اختلالا وظيفياً في الجهاز المعوي وهذا الألم ممكن أن يكون على شكل (مغص) لدى الأطفال الذين يعيشون في بيئة متوترة ويرجع علماء النفس هذه الأعراض للنزعات والخلافات داخل الأسرة[5]، وكل هذا يؤدي إلىاضطرابات النوم والارق والصداع الدائم ، ويرجع علماء النفس اضطرابات النوم إلى أسباب كثيرة ومن هذه الأسباب القسوة الزائدة في معاملة الوالدين والمعلمين أو أي مواقف مخيفة تشعر الطفل بالنبذ وعدم الأمان والأمن ، مما يجعله مهموماً قلقاً مضطربا فيصاب بالأرق[6] .

---

(١) ينظر : محمد عبد السلام العرود: العنف الأسري (دوافعه، آثاره، علاجه) في منظور إسلامي تربوي، ٨٥.
(٢) ينظر : نيس الغبرة : المشكلات السلوكية عند الأطفال، مقبس من كتاب الطفل الطبيعي،بيروت ، المكتبالاسلامي ، ط٣ ، ١٩٧٨. ،٧٢ .
(٣) ينظر : حسن مصطفى عبد المعطي: الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة، الأسباب والتشخيص والعلاج، ٥٠ – ٥٢ .
(٤)المصدر نفسه ، ٣٨٠ .
(٥) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري (دوافعه، آثاره، علاجه) من منظور إسلامي تربوي، ٨٣ .
(٦) ينظر : حسن محمود مصطفى عبد المعطي : الاضطرابات النفسية ، ١٢٨ – ١٣٥ .

وإن الأرق وقلة النوم وعدم القدرة على النوم الكافي الذي يحتاجه الجسم جميعها من أكثر اضطرابات النوم شيوعاً فهو يتمثل في الصعوبة في بدء النوم، أو الصعوبة في الاستغراق في النوم والاستمرار فيه ،أو السهر أو اليقظة المبكرة وعدم الرغبة في النوم، أو النوم القليل الذي يترك آثاراً جسدية، وأما بالنسبة للصداع الدائم، فأنه يحدث نتيجة التفكير أو الصراع الذي يحدث داخل الشخص دون أن يعرف سبب مخاوفه فقد يكون على شكل قلق عام عند الفرد سواء في دروسه أو علاقاته أو مشاكله الاجتماعية في المنزل كالعنف داخل أسرته، وغالباً ما يكون حاداً أو يصيب نصفاً واحداً من الرأس دون الآخر، وقد يصاحبه حالات القيء، أو عمى نصفي، وهذا كله يرجع الى التوتر والضغوطات النفسية المولدة من العنف الأسري الجسدي [1]، ولعل من أهم الأدلة على دور العامل النفسي في حالات الصداع، هي الضغوطات النفسية والمواقف التي تهدد الذات اجتماعياً أو نفسياً كالعنف داخل الأسرة[2] .

الفرع الثاني

إسقاط الحمل أو إجهاض الجنين والانتحار

---

(١) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري (دوافعه، آثاره ، علاجه) من منظور إسلامي تربوي، ٨٤ .

(٢) ينظر : محمد عبد الظاهر الطيب : مشكلات الأبناء وعلاجها من الجنين إلى المراهق، ٨٤ .

إنّ العنف ضد المرآة الحامل قد يؤدي بها إلى أسقاط الجنين أو موته أو تشوهه عندما يقوم الزوج بضرب زوجته على بطنها، ويؤدي ذلك إلى تشوه الجنين أو موته فضلا عن الغياب عن الوعي عند ضربها على بطنها ، لا يخفى على الجميع ما لموضوع الإجهاض من أهميةٍ كبرى في الساحة الشرعيةوالقانونية، كما لا يخفى على كل متتبع لهذا الموضوع من أن مسألة الإجهاضقد أُشبعت بحثاً فقهياً وقانونياً على كافة المستويات وخاصةً بعد تطور العلمالأكاديمي، والطبي إضافة إلى المستحدثات الطارئة وموقف الفقهاء المعاصرين منها، لكن هذا لا يغني من تسليط الضوء على هذه الجريمة البشعة التي بدأت تزدادبين المسلمين مع شديد الأسف[1].

وفي طرح مبسطٍ نستعرض فيه خلاصة آراء الفقه الأمامي إضافة إلى رأي المشرعالقانوني العراقي بخصوص العقوبات التي تحاول الحد من هذه الجريمة.

الأجهاض في اللغة: ((أَجْهَضَت الناقةُ: إِجْهاضاً، وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهِيضُ، وقيل: الجَهِيض، السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونُفِخ فيه الروح من غير أَن يعيش،والإِجْهاضُ: الإِزْلاق، والجَهِيض: السَّقِيط))[2]، وقال الفيومي: ((أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها: إِجْهَاضًا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ ومُجْهِضَةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهَاضُ بالكسراسم منه))[3] .

الأجهاض في الاصطلاح :(هو إلقاء المرأة جنينها، قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، كاستعمال دواءٍ أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها)[4] .

وأما حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، الإجهاض حرام في الشريعة الإسلامية، لأنَّه قتلٌ للنفس المحترمة وهذا من الامور المسلم بها ، مضافاً إلى أنَّ للجنين حقاً في الحياة فلا يجوز أن يتعدى عليه بما يسبب الموت كالإجهاض أو أي وجهٍ من وجوه

---

(1)محمدعبدالظاهرالطيب : مشكلاتالأبناءوعلاجهامنالجنينإلىالمراهق، ٨٥ .
(2)أبن منظور : لسان العرب ، ٧ / ١٣٣.
(3)المصباح المنير، ١١٣/١، وانظر: تاج العروس، ١/ ١٤٥١.
(4) ينظر: محمد بن ابراهيم التويجري : الفقه الإسلامي، دار الحكمة للطباعة والنشر ٩/ ٣٠٩٣

الإساءة التي تعرضه للتشوهات الخلقية والعاهات وذلك لحرمة إلحاق الضرر بالغير، والدليل على حرمة الإجهاض بخصوصه هو عين الدليل الدال على حرمة قتل النفس المحترمة كقوله تعالى: Π**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**.....O[1] .

وأما حكم إجهاض الجنين في الفقه الجعفري،دلة الأخبار المتواترة على أنَّ قتل النفس المحترمة من أكبر الكبائر التي توعد الله عزَّ وجل فاعلها بالنار، وذلك كون الجنين خلق ونفس محترمة بعد ولوج الروح فيه وأما قبلها ففيه صور وكلام بين الفقهاء، فلا إشكال في حرمة الإجهاض شرعاً بالاتفاق بين الفقهاء، وللفقهاء في خصوص مورد الجواز عند الضرورة أقوال:

الأوّل: إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين يضرّ الأمّ بحيث لا يكون قابلاً للتحمّل، جاز إسقاطه، وأمّا إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاؤه مؤدّياً إلى هلاكها جاز إسقاطه، وإلا فلا[2] .

الثاني: لا يجوز الإجهاض وإسقاط الجنين إلا إذا كان في بقائه خطراً على حياة الأمّ، فيجوز قبل ولوج الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فلا يجوز الإسقاط مطلقا[3] .

الثالث: إسقاط الجنين حرام شرعاً، ولا يجوز بحال، إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأمّ، فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه،وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه، وإن كان في بقائه خطر على حياة الأمّ، إلا إذا كان في بقاء الحمل القضاءُ على حياته وعلى حياة الأمّ كليهما، ولم

---

(١) سورة المائدة : ٣٢.

(٢)ينظر : أبو القاسمالخوئي والتبريزي: صراط النجاة،تح: جوادالتبريزي، الناشر: دفترنشربركزيده، ط١، سط: ١٤١٦.

، ١ / ٣٣٢

(٣) ينظر : السيد علي الحسيني السيستاني دام ضله :منهاج الصالحين ، ١/ ٤٦١، ينظر : للشيخ بهجت : توضيح المسائل،٥٤٧.

يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال، ولكن يمكن إنقاذ حياة الأمّ وحدها بإسقاط الحمل ، وكون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعياً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه[1] .

الرابع: إنّ الإجهاض إنّما يكون جائزاً في صورة أن تكون حياة الأمّ مهدّدة بالخطر فقط، وكذلك إذا كانت مريضة مرضاً شديداً يهدّد حياتها، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنَّ هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يسبّب العسر والحرج لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح، ففي هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض[2] .

الخامس: وعلى المباشر لإسقاط الجنين الدية، تكون الدية [*]، مائة دينار إذا لم تلجه الروح، ذكراً كان أو أنثى، وإذا ولجته الروح فديّة كاملة للذكر، ونصفها للأنثى، وهذا محلّ اتفاق بين فقهاء الإمامية[3] .

وأما حكم الإجهاض في القانون العراقي[4]:

تعد واقعة الإجهاض جريمة يعاقب عليها وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقيرقم ((١١١ لسنة ١٩٦٩)) المعدل فقد تصل العقوبة لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لمن أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيره ا من ذلك برضاها وبنفس العقوبة أعلاه يعاقب من أجهضها عمداوبرضاهً ا، في حال أفضى الإجهاض إلى موت المجنى عليها حتى لو لم يتم الإجهاض فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، ومن جهة أخرى هناك ظرفٌ قضائي مخفف إجهاض المرأة لنفسها اتقاء للعار، إذا كانت قد حملت به سفاحاً وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن

---

(١) ينظر : أجوبة الاستفتاءات الخامنئي ((٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢))(وانظر أيضاً بخصوص الفقرة الأخيرة كتاب الفتاوى محمد سعيد الحكيم)) ٤٠٧

(٢)مكارم الشيرازي : الفتاوى الجديدة، اعدادوتنظيم: ابوالقاسمعليان - كاظمالخاقاني، الناشر: مدرسةالامامعليبنابيطالبعليهالسلام، ط٢، ١٤٢٧هـ ، ٣ / ٤٦٩

(*) عن مقدار الدية قبل ولوج الروح قال : وفي الانتصار والغنية ومحكي الخلاف والسرائر وظاهر المبسوط الإجماع عليه، وفي ((٤٣ / ٣٦٤))، وعن مقدار الدية بعد ولوج الروح قال : بلا خلاف ولا إشكال

(٣) الخلاف : الطوسي، ٥ /٢٩١، ٢٩٤ ، و ينظر : للمحقّق الحلّي : المختصر النافع، ٣٠٥، وينظر : للعلامة الحلّي قواعد الأحكام، ٣ / ٦٩٤ ، وينظر : محمد حسن النجفي : جواهر الكلام، ٤٣ / ٣٥٦ .

(٤)قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانيةوكل هذا حسب أحكام المادة (١١٤١٧) من قانون العقوبات العراقي كما جاء في المادة (٢١٤١٨) من القانون نفسه عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أجهض عمداً امرأة بدون رضاه ا أما إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، كما ورد في أحكام المادة (٤١٨) من القانون ذاتق أعلاه، وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وقد نصت المادة (٣١٤١٩) منه: ((يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأةٍ مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادةٍ ضارةٍ أو بارتكاب فعلٍ آخر مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها ويعد ضرفا مشددا اذا كان طبيبا او صيدلانيا او كيمياويا او قابلة او احد معاونيهم مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون))، ولا بد من الإشارة إلى أنهّ نادراً ما يتم الإبلاغ والإخبار عن جرائم الإجهاض وذلك لأسباب اجتماعيه وغالباً ما تتم بسرية بالغة وقد تخشى المجنى عليها القتل من ذويها في حال أنْ أجهضها شخصٌ آخر إتقاء للعار[1]، وكل هذه العوامل القاسية من العنف الأسري، قد ينتج في نهاية الرغبة في إنهاء الحياة للتخلص من كابوس الحياة المرير الذي فرضه العنف فيفكر الضحية بالانتحار، وذلك بأن تقدم الزوجة أو الأبناء في ارتكاب جريمة القتل في حق أنفسهم كنتيجة لليأس ووصولهم إلى مرحلة التعب والضجر من الضرب والازدراء من الحياة فيفضلوا الموت على الحياة ، وظاهرة الانتحار بوصفها ظاهرة نفسية بحتة، يجعل المشكلة أحادية البعد، ويعزل الفرد كجهاز مغلق عن بقية المميزات الاجتماعية التي تحيط به، والتي تؤثر فيه بما قد يدفعه إلى السلوك الانتحاري كما يحدث لدى الكثير، فالانتحار ظاهرة اجتماعية ترتبط أساساً بالنظام الاجتماعي وما يطرأ عليه من ظروف تغيره[2] .

---

(١)قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٢) ينظر : حسين علي فايد : العدوان والاكتئاب في العصر الحديث ، ٤٥ .

وقد بينت نتائج العديد من الدراسات العلمية، إن حجم الانتحار الظاهري المسجل في دوائر الشرطة أقل بكثير من حجمه الحقيقي لأسباب، منها ما يكون لسبب اجتماعي، غرضه المحافظة على الاندماج الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالانتحار يمكن أن يؤدي إلى مشكلات كالانتقام والقتل وخصوصا إذا كان الانتحار نتيجة لقضايا تتعلق بالشرف العائلي، كما وأن الانتحار يمكن أن يؤثر في مستقبل أفراد الأسرة، اذ يلحق بهم وصمات اجتماعية من الصعب أزالتها مما يؤثر سلبيا في مكانة الفرد والأسرة، كما و أن المنتحر قد يعد شخصاً جباناً أجرم في حق نفسه، هناك أسباب أخرى لضمان الحجم الظاهري للانتحار وذلك على المستوى الرسمي فقد يفضل أحيانا احتواء المشكلة عندما تكون متعلقة بحسن المنتحر لصالح الاسرة [1]، فإن من جهة نسب المنتحرين الإناث والذكور هي أن الاناث يملكن النسبة الاكبر في الانتحار، وأن فئة انتحار الشباب أكثر من نسبتها عند فئة الكبار في السن، ونسبة انتحار العزاب هي أكثر من انتحار المتزوجين، وأن أكثر طرق الانتحار شيوعاً هي تناول المبيدات الحشرية والحبوب الطبية ، وأن الأسباب الأسرية هي في مقدمة اسباب الانتحار وعلى طليعتها، مع العلم أنه ليس هناك سبب واحد يقف وراء هذه الجريمة[2].

وقد اجريت دراسة مختصة عن أسباب الانتحار من خلال تحليل سجلات الشرطة في بغداد، فوجد أن مجموع الحالات (١٤) وأن سببها :

عنف الآباء مع الأبناء الشباب	٤
خيانة زوجية	٣
أمراض عصبية ونفسية	٢
قضايا عاطفية	٢
الزنا بالمحارم	٢
أسباب مجهولة	١

(١) ينظر : جبرين علي جبرين : العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ١٣٤ .
(٢) ينظر : نازك عبد الحليم قطيبات: العنف الأسري، الناشر: دارصفاءللنشروالتوزيع - عمان، ط١، ٢٠١١م – ١٤٣١هـ ، ٦٥- ٦٦ .

وبينت الدراسة أن أدوات الانتحار كانت :

السلاح الناري	٤ حالات
شنق النفس	٣ حالات
حرق النفس	٣ حالات
معدات كيمياوية	٢ حالات
قطع الاوردة	٢ حالات

كما وبينت الدراسة أن عدد المنتحرين من الذكور كان (٨) وعدد الإناث كان (٦) وأعمارهم تتراوح بين ١٦ – ٤٠ سنة، وكانت هذه الدراسة في سنة (٢٠٠٢)[1] .

وأما في الشريعة الإسلامية العظيمة السمحاء، فقد قررت القيم المعنوية التي يتعين الالتزام بها لبناء الأسرة المسلمة واستمرارها بعيداً عن العنف والقسوة بين أفراد الأسرة،فلمر على أن العلاقة القائمة بين الزوجين يجب أن تكون قائمة على المودة والرحمة، وتبقى الزوجية ما بقيت تلك المودة قال تعالى **:Π وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** O(2)، وسكون الزوج إلى زوجته من أقوى دائمة التناسب بينهما في التربية والأخلاق، و إلى هذا فقد أشار القرآن الكريم في قوله تعالى:Π**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**.....O(3)، وإنّ السكون الدائم الذي يثمره التناسب في الأخلاق هو وليد التربية الدنية الصحيحة القويمة، ومن وصايا الإسلام العدالة بين الزوجين، وهي حق لكل من الزوجين على الآخر، وحق للزوجة على زوجها بشكلٍ خاص، وتوضيح ذلك، أن الدين الإسلامي جعل للزوج حقوقاً على زوجته، كما جعل لها حقوقا عليه واستيفاء الحق

---

(1) ينظر : نازك عبد الحليم ويونس بحري: العنف الأسري ، ٦٦ .
(١) سورة الروم :٢٠- ٢١
(٢) سورة النور : ٢٦.

مشروط بأداء الواجب، يقول الله وتعالى في محكم كتابه العزيز: Π**.....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**O[1].

فللزوجة حقوقا لتكفل لها الرعاية والاستقرار، وتحقق لها الحياة المطمئنة، فلا تضيع ولا تشقى، بالقيام الزوج تبعاتها ومطالبها، وتحمليه عبء السعي مع لطف العشرة وحسن الصلة، كما أوجب الله تعالى على الزوج أن يعدل بين نسائه عند التعدد، وذلك في الأمور الممكنة التي يمكنه أن يعدل فيها، وهي النفقة والكسوة والمبيت والتسوية والمعاملة الطيبة، دون التسوية في الميل القلبي فأنه لا يدخل في العدل المطلوب ،كما فرض للزوج على زوجته حقوقا، مقابل وفائه بحقوقها، متمثلة في طاعته واحترامه واحترام إرادته الداخلة ضمن حدود الله، فلا طاعة لمن لا يطيع حدود الله، والوفاء بحاجته التي تزوج من أجلها، وبيان ذلك أن واجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم، والطاعة لا تعني سيادة مطلقة واستبداد غير معلل، بل هي شعور لا بد منه للزوج، كي تتحقق المودة والرحمة، ويختفي الحق والواجب ويحل محلها الحب والوئام والتفاني[2] .

وأن أحسن ما يصور ذلك، ما روي عن الأمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: (جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرآة ؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا بأذنه، ولا تصوم تتطوعاً الا بأذنه ورضاه، ولا تمنعه نفسها و أن كانت على ظهر متب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وموافقته، وأن خرجت بغير أذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها)[3]، وقد وجه الإسلام للرجل أيضاً أمور ونصائح مهمه ما أن تمسك بها أصبح ناجحاً في حياته الأسرية، فلا شك أن الرجل في الأسرة

---

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨.

([٢]) ينظر : د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم ، العنف داخل الأسرة (المشكلة والمواجهة) في الفقة الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي، ٤٣١ .

([٣])الصدوق: منلايحضرهالفقيه، الناشر: مؤسسةالاعلىللمطبوعاتبيروت - لبنان،٣ /٤٣٨ .

يمارس، بصفته زوجا وأباً، مسؤوليات كثيرة وخطيرة، تتوقف على حسن أدائهما ورعايتها، سعادته الزوجية واستمرار التعاطف الوجداني ب ينه وبين شريكة حياته، واستعداد كل منهما للتضحية في سبيل الآخر، وبمقدار ما يغض الزوج نظرة عن هذه المسؤوليات ويهمل أداءها، ويمكنه أن يبتعد عن بيته ويسقط حقه كرب لعائلة وكزوج وأب ناجح في الحياة بشكل عام، والإسلام إذ لاحظ هذه الجهة بعمق وتدبر، وضع لها أحسن الحلول وأفضل التوجيهات، و أعطى بيد الزوج جملة من التعاليم التي يمكنه أن يسر ببركتها، لو أطاعها وامتثلها، على الطريق المستقيم ويطبق العدل الإسلامي على حياته الأسرية بصورة عامة والزوجية بصورة خاصة [1]، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (الا اخبركم بخيار رجالكم، قلنا بلى يارسول الله قال : أن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين الكريم الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عيالة الى غيره، ثم قال: الا اخيركم بشر رجالكم: فقلنا: بلى، فقال: ان من شر رجالكم البهات، البخيل، الفاحش الاكل وحدة المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره، العاق بوالديه)[2] .

وأما الأسرة بالنسبة الى الأبناء، فهي أول ما ينشأ فيها الأبناء ويترعرعون فيها وهي المكونة لشخصياتهم، والتي يتخذ الأبناء وبالتدريج من سلوك الأب والأم الاسوة، فأن الأبناء ولمدة معينة يكونون مقلدين ويسعون جاهدين بأن يكون عملهم شبيها بعمل الغير، ومن هنا فلنه يكون قد ولد على الفطرة من التوحيد وحسن السلوك، ولذا نشهد في سلوك الأبناء ما يطابق أصول التوحيد، فأن كان أبواه عارفين بوظائفهما كان الابن كذلك، و إلا فقد ينحرف[3]، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (كل مولود يولد على الفطرة ألا أنه أبواه يهودانه أو ينصرانه يمجسانه)[4].

لا تنحصر مسؤولية الأسرة وا لأب والأم في تأمين الملبس والمأكل والصحة للأبناء، بل لابد لهما من تر بيتهم على الأخلاق السامية والدين القويم، وعليهم مراقبة سلوكهم

---

(1) ينظر : محمد محمدصادق الصدر : الأسرة في الاسلام ، ٢٦ .
(2)الحرالعاملي:وسائلالشيعة، ٣٤/٢٠ .
(3) ينظر : علي علم الهدى : المجمع الفكري الإسلامي ، ٣٠١.
(4)بحارالأنوار : المجلسي، ٥٨/ ١٨٧ .

وأفعالهم، مراقبة تام ة، فـإن اهتمام الأبوين بالأولاد يوجب تكاملهم وصلاح أمورهم، وينقذهم من أيدي الشيطان، فـإن عدم اهتمام الأبوين بذلك يؤدي بأولادهم إلى سقوطهم في حضيض الذنوب، ومجالسة رفقة السوء، وفي النهاية القضاء عليهم[1] .

وفي سؤال أبي رافع للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هل للأبناء حق على الآباء: فقال أولهم علينا حق كما لنا عليهم ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله، والرمي والسباحة، يورثه طيباً)[2]، فأن القرآن الكريم قضى على سلوك العنف جملة وتفصيلا قال تعالى :

Π فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ O[3]، إذ إن الآية الشريفة مدحت شخصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه لم يكن شخصية عنيفة بل كان رحيماً لينا، فقلبه رقيق وليس غليظ وهذا يكشف عن إن الشريعة تميل إلى الرفق كأسلوب في التعامل وليس إلى العنف، كما يتضح من خلال جملة وافرة من الروايات والنصوص التي تناولت موضوع العنف ويمكن أن تقسم إلى مجموعتين[4]الأولى: تصرح بذم العنف وبشكل مباشر، والثانية: تدعو إلى الرفق فيفهم منها ذم العنف .

الطائفة الأولى: التي تصرح بذم العنف:

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (أن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[5] .

قال: (عليه السلام): (ما كان الرفق في شيء الا زانه، ولا كان الخرق في شيء الا شانه)[6] شانه)[6] .

---

(١) ينظر : محمد جهاد : حقوق الأولاد في مدرسة أهل البيت ، ١٠ .
(٢) التيمي الهندي : كنز العمال ، ٤٤٤ .
(٥) سورةآلعمران:١٥٩.
(٤) ينظر : جهاد الاسدي : العنف ضد المرآة قراءة إسلامية ، ٣٢ .
(٥) الكليني: الكافي ، ٢ /١١٩ .
(٦) المجلسي: بحار الأنوار ، ٧٤ /١٥١ .

وعن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده جماعة من مواليه مجرى ذكر العقل والجهل فقال أبو عبدالله (عليه السلام): (اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده تهتدوا، قال سماعة: فقلت: جعلت فداك لا نعرف الا ما عرفتنا، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ان الله عز وجل خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له : ادبر فأدبر، ثم قال له : أقبل فلم يقبل فقال له : استكبرت فلعنه ، ثم جعل للعقل خمسه وسبعين جنا داً فلما رآى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة فقال الجهل: يارب هذا خلق مثلي خلقته وكرمته وقويته وانا ضده ولا قوة لي به فأعطيني من الجند مثل ما اعطيته فقال : نعم فأن عصيت بعد ذلك امر اخرجتك وجندك من رحمتي قال: قد رضيت فأعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسه والسبعين الجند .... إلى أن قال، والرفق وضده الخرق)[1] .

والخرق والعنف لهما معنى واحد قال ابن منظور: (عنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق) [2]، فكما نلاحظ مما تقدم أن النصوص الشرعية تصرح بذم العنف وتدعو إلى الرفق.

وأما الطائفة الثانية : والتي تمدح الرفققال تعالى : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[3]، و قال تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾[4].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الرفق نصف المعينة)[5]، وقال الأمام علي علي (عليه السلام): (الرفق بالاتباع من كرم الطباع)[6] .

---

(١) الكليني: الكافي ، ١ /٢٠ - ٢١ .
(٢) أبن منظور : لسان العرب ، ٩ /٢٥٧ .
(١) سورة العمران : ١٥٩.
(٢) سورة الفرقان : ٦٣.
(٥) المجلسي: بحار الانوار ، ٧٢ / ٦٢ .
(٦) لابن أبي حديث : شرح نهج البلاغة، ٣٣٩/٦ .

إذن نخلص مما تقدم أن العنف يمثل سلوكا مذموما في الشريعة و أن استبداله بالرفق يمثل سلوكا محبوبا شرعا فلا معنى لما يقال أن الإسلام دين يدعو إلى العنف وأنه سلوك متأصل في الشريعة الإسلامية ، أن هذا الموقف الذي تسجله الروايات يمثل القاعدة والواجهة الرئيسة للإسلام تجاه هذا السلوك، كذلك نجد أن موقف الفقهاء وهم الذين يمثلون الرأي الشرعي في عصر غيبة المعصوم عجل الله تعالى له الفرج والمستمد من رواياتهم فهم يجرمون أي عنف و أذى يمكن أن يلحق المرأةأو الأسرة بصورة عامة فلا يجوز أن يعتدي الزوج على زوجته و أبنائهويعنفهم، كما لا يجوز للأب أو الأخ من تعنيف البنت أو الأم أو غير ذلك من ممارسات العنف ضد أفراد الأسرة[1] .

ولربما يتبادر إلى أذهاننا سؤال قد يطرح نفسه هنا، هو هل أن العنف مدان بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية أو أن ثمة شروط تجعل منه أمرا مباحا بل ضروريا في بعض الأحيان ؟

تناولت مجموعة من النصوص الإجابة على هذا التساؤل فبينت أن الرفق هو الأسلوب المتبع والمقبول في الشريعة ما لم يجر إلى هضم الحقوق والتجاوز عليها وفي مثل هذا الحال يصبح العنف أمرا مباحا، بل أنه ربما يخرج عن كونه عنفا بل يمثل الرفق في حقيقته[2]، كما في النص المروي عن الأمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة (اذا كان الرفق خرقا كان الخرق رفقا)[3]، أضف إليه أن ثمة أصل عام يحكم جميع أحكام الشريعة وهو دفع الضرر إذا أن رفع الضرر يمثل حكما مقدما على أي حكم شرعي وهو مفاد قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)، وهي قاعدة عامة تجزي في كل مفاصل الأحكام الشرعية بلا استثناء، ولزيادة البيان نضرب مثلا، فلو أن شخصا ما يجب عليه الصوم وكان الصوم مضرا به فأن الشريعة تبيح له أن يفطر بل أنها تقول أن صومه سيكون باطلا وليس صحيحاً ، وكذلك العنف

---

(١) ينظر : جهاد الاسدي : العنف ضد المرأةقراءة إسلامية، ١٢٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ٣٨ .
(٣) شرحنهجالبلاغة: أبنأبيالحديد، ٩٧/١٦ .

فهو سلوك مذموم شرعا ولكن لو توقف عليه استرداد حق أو دفع ظلم وعدوان فأن الشريعة تقول في مثل هذا الحال أن العنف يصبح هنا مباحا، وربما يكون واجباً نظرا لقاعدة دفع الضرر[1]، فلو تعرض الإنسان إلى محاولة جرح أو قتل فلا معنى لان يقول إني لا أرد بعنف وبالتالي أسلم حياتي لمن يريد قتلي بل أن الشريعة توجب عليه ان يتصدى لحفظ نفسه فعنوان حفظ النفس مقدم على عنوان الرفق وعدم العنف، بل أن تلك الممارسة لا توصف بأنها عنف بل نتدرج تحت الممارسات المشروعة نظرا إلى أنها تمثل الوسيلة لنيل الحق ودفع العدوان ، أن الذي تقدم هذا، على مستوى القاعدة وقد انتهينا الى أن العنف أمر سيء ومذموم شرعا ولكن قد يكون مباحا أو واجبا وذلك بحسب الشروط التي تحفهوتحيط به نظرا لما تقدم، وذلك لتقدم قاعدة دفع الضرر التي تجيز العنف في مثل هذه الحال على حكم العنف الأولي الذي هو ذم[2] .

([1]) ينظر : جهاد الاسدي : العنف ضد المرآة قراءة إسلامية ، ٣٨ .

([2]) ينظر : عبد الله أحمد اليوسف : العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ٣٥ .

المبحث الثاني

التفكك الاسري

تعد قضية العنف الأسري قضية المجتمع بأكمله، ويكون أي انتهاك لحقوق الأسرة وأفرادها هو جزءاً من انتهاك حقوق الإنسان وحقوق المجتمع بأكمله، اذ لا يمكن فصل مصلحة المجتمع عن مصلحة الأسرة أو عن مصلحة الأفراد نساءً ورجالاً، بأية حال من الأحوال، فكل هذهِ المصالح مترابطة ، وأن الأسرة الواحدة تع د أساساً للمجتمع، ويتوقف نمو المجتمع وتقدمه على مدى تماسك الأسر التي يتألف ويتكون منها وقدرة هذهِ الأسر على أداء وظائفها بكفاءة وفعالية ومدى تماسك أفرادها والتزامهم بالأخلاق والتعاليم الدينية التي ترتقي بهم وبالمجتمع، وأن وقوع العنف داخل الأسرة يدل على وجود خلل في داخلها ، فإن أي تغيير يطرأ على الأسرة إيجابياً كان أم سلبياً له آثاره المباشرة على المجتمع الإنساني الكبير ، فثبات الأسرة أو عدم استقرارها له تبعاته المباشرة على المجتمع، ففي المجتمعات التي تتعرض فيها الأسرة إلى الاهتزاز تنحدر فيها الأخلاق العامة من دون ريب [1]، وبما أن المجتمع يقوم على مجموعة من الأسر، فإن حدوث خلل أو انهيار داخل أي أسرة من مجموع هذهِ الأسر سيحدث خللاً في المجتمع بأكمله، فإن من أهم وأخطر آثار العنف الأسري على المجتمع هو توليده للعنف داخل المجتمع مما يؤثر في سلامة المجتمع إذ ترتبط سلامة المجتمع بسلامة أفراده وعليه فإن الأسرة التي يسود طابع العنف على العلاقات بين أفرادها غالباً ما يكون أبناؤها ميالين للسلوك العنيف [2]، فإن الآباء قد ينقلون الى الأبناء السلوك العنيف وينموه

([1]) ينظر : د. شكوة نوابي نجاد : الأسرة المعاصرة (الاتساق والمشكلات) ، ترجمة خالد توفيق ، مجلة المنهاج ، سلسلة (المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر ، إشكاليات التراث وتحديات الحداثة) ، لبنان ، مطبعة الغدير ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢٢ .

([2]) ينظر : د. حلمي سادي : الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي، بحث منشور على الانترنت ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ٥ : www.amanjordan.org/sarightim

لديهم، لذا فإننا نكون إزاء تدوير للعنف وإعادة إنتاجيتهِ في المجتمع ، فالعنف المنتج داخل الأسرة يرتبط بالعنف الذي يمارس في إطار المجتمع الأوسع، وذلك من خلال ما تقدمه الأسرة من أزواج (آباء ومواطنين) عنيفين، إّذإن الأشخاص القادمين من هذا النوع من الأسر يكونوا ميالين إلى تقبل وتبرير العنف، لذلك تراهم يبحثون عن أجواء يمارسون خلالها العنف ويبررون فيها أعمالهم العنيفة [1]، وكما أن ((الأبناء الذين يمارس الآباء العنف ضد أمهاتهم أو حتى ضدهم، غالباً ما يترك ذلك لديهم مشاعر عميقة بالكراهية والحقد، وقد يكون هذا من الأسباب الدافعة لتكوين مشاعر ضد المجتمع ومن ثم الجنوح او الانحراف عند الأبناء)) [2]، لذا ومن المسلم به أن العنف الأسري يؤثر في أمن وسلامة المجتمع بصورة عامة ، وهذا يحدث نتيجة للتفكك وغياب سلطة الأبوين على الأبناء وانشغالهم بالعنف وتناقض علاقاتهم بالأبناء وضعف الضبط الأسري .

وإنّ من المؤكدين لهذا الرأي احد المختصين في دراسته الاستطلاعيةالتي قام بها عن الأحداث الجانحين ((ان نسبة مرتفعة من الأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية يأتون من أسر يسود فيها طابع العنف في العلاقات بين الآباء والأبناء، إذ يميل آباء هذهِ المجموعة إلى معاقبتهم بالضرب المبرح والتوبيخ اللاذع، كما ان نسبة منهم أشارت إلى أن العلاقات بين الآباء والأمهات علاقة مضطربة يسودها النزاع والخلافات وغالباً ما يلجأ الزوج إلى ضرب زوجته حتى بحضور أبنائه))[3] .

كما أن هناك مخاوف كثيرة من العنف الأسري، كأن يصل العنف إلى ما لا يحمد عقباه من خلال توليدهلجرائم كثيرة كجرائم العنف بين الأزواج، وان كل هذا يؤثر في سلامة وأمن المجتمع إذ قد يؤدي عنف الزوج ضد الزوجة إلى دفعها إلى التمرد والانحراف

---

(١) ينظر : أ سماء جميل رشيد : العنف الاجتماعي (دراسة لبعض مظاهرة في المجتمع العراقي)، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ٥٩ .

(٢) جعفر عبد الأمير الياسين : أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، سبورت ، عالم المعرفة ، ١٩٨١ ، ص ١٩٨ – ٢٠٠ .

(٣) عبد السلام منير الدوبيي : العنف العائلي (الأبعاد السلبية والأجراءات الوقائية والعلاجية ، النموذج العربي السلبي) بحث منشور على الأنترنت، ٨.www.amanjordan.org/studies/sid=21.htm

وأحياناً أخرى إلى الجريمة للدفاع عن كرامتها المجروحة أو للدفاع عن نفسها ، وأن من المؤكدين لهذا الرأي (محمد محروس الشناوي) في بحثه الموسوم (جريمة القتل داخل العائلة)، إذ إن غالبية أفراد العينة القاتلين كانوا من الأزواج والزوجات، وغالبية الزوجات كن في حالة من الدفاع عن أنفسهن أمام عنف الأزواج، لذا قد تلجأ المرأة إلى الرد على العنف بعنف معتاد قد يصل إلى حد ارتكاب جرائم القتل، من جهة أخرى قد يقدم الزوج العنيف إلى قتل زوجته أيضاً[1].

نستنتج من ذلك أن الأسرة هي القادرة على تحقيق الأمن الاجتماعي للفرد والمجتمع من خلال تهيئة فرص وإمكانات لإشباع حاجات أعضائها مع قدرتها على تنميط سلوكهم وشخصياتهم بنماذج متفق عليها اجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن قدرتها على ردع أبنائها ولاسيما في حالات انحرافهم عن التوقعات الاجتماعية [2]، ومن جهة أخرى وزاوية ثانية فإن العنف ضد الزوجة يعيق اندماج المرأة في الحياة الانتاجية والاقتصادية، ويفوت فرص المجتمع من الاستفادة من الطاقات النسائية الكامنة وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية، إذ أن من آثار ذلك هو عدم قدرة المجتمع من التقدم إلى الأمام، وكذلك تعثر عملية التنمية الاجتماعية مالم يتم مكافحة كافة أنواع العنف ضد المرأة ، إضافة إلى ما تم ذكرهُ، فإن المرأة تنفرد بخصائص لكونها الأم والزوجة والبنت والأخت، وهي بهذا الاعتبار تمتاز عن الرجل بما تحملهُ من طاقات عاطفية متميزة وقدرات تكوينية مؤثرة، ومن ثم ما تحمله من وظائف اجتماعية فريدة ، وعليه وللمرأة (الأم) دوراً في البيئة الأسرية السليمة ولو وقفت فيه تستطيع أن تضع حجر الأساس لمجتمع إنساني سليم ثابت ، وعلى هذا فإن العمليات التنموية لن تستطيع أن تصل أو تحقق صدقاً مع ذاتها ومدعياتها إلا إذا أعطيت المرأة مكانتها الإنسانية الطبيعية وأزالت و أبعدت من البيت كل العناصر التي تفرق من الجوانب الإنسانية بين

([1]) ينظر : د. محمد محروس الشناوي :جريمية القتل داخل العائلة (دراسة نفسية – اجتماعية) غير منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ٧ ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨، ٩٤ – ٩٥.

([2]) ينظر : ذكرى جميل البناء : العائلة والأمن الاجتماعي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ٢٠٠٣ ، ١٦٥ .

الرجل والمرأة، ثم عاودت لتستفيد من هذهِ الطاقة الإنسانية لصالح المجتمع بصورة أفضل وأسلوب أبرع[1] .

وبما يتضح للجميع ومما لا غبار عليه، بأن المرأة نصف المجتمع هذا إذا ما كانت كل المجتمع، فلا يمكن ومن المستحيل أن ينمي مجتمع نصفه الأهم والأساس مقهور أو معنف ((إذ أن أي وضع يستغل فيه إنسان إنساناً آخر أو يعطل قدراته في تحقيق ذاته ووجوده، هو ضرب من القهر العنيف حتى إن غلف أحياناً في اطار من العنف والكرم الزائد، بمعنى آخر فإن وجود علاقة تقوم على القهر يعني وجود علاقة يسودها العنف، اذ من المستحيل أن يكون هناك مقهور دون ان يكون هناك عنف مورس عليه)) [2]، وكذلك يمكن أن نذكر في هذا المجال رأي المفكر السوري ((الياس مرقص)) ((تاريخياً أو فلسفياً وتأريخياً، إن قهر الرجل للمرأة كان أحد أقبح وجوه الحضارة بأشكالها المختلفة، في الصين والعالم الاسلامي المتنوع، اوروبا المسيحية واوروبا البرجوازية ايضاً، قضية المرأة إنها اليوم محسوسة وملموسة، المرأة حريم، المرأة قاصر، إذن الأمة قاصر، الأمة حريم مغصوب))[3] .

وعلى ذلك، فإن الدور الذي تقوم به الزوجة لتنمية أفراد أسرتها مهم جداً ليس فقط على صعيد أسرتها بل تصل أهميتهُ على مستوى المجتمع، فإن الأم هي المربية وهي الزوجة، فما تمتلك من صفات كتحمل المسؤولية، وقوة الشخصية وتفضيل مصلحة العامة على مصلحتها، والقدرة والتحمل والصبر، فإن هذهِ الصفات وغيرها تجعلها تمارس أدوارها بكل أمانة وصدق، وقد تعكس صفاتها ودورها التقليدي في أسرتها إلى المجتمع كافة[4] .

---

(١) ينظر : د. تماضر حسون : دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي أو ا لأخلاقي والانحراف عند الاطفال ، المحلية العربية للدراسات الأمنية ، المجلد الثالث (٣)، العدد (٥) ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٧ ، ٨٩ .

(٢) ليلى عبد الوهاب : العنف الأسري (الجريمة والعنف ضد المرأة)، دمشق ، دار المدى ، ١٩٩٤ ، ٤٨ .

(٣) حذام زهور عدي : قضايا المرأة العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٧٥ ، السنة الرابعة والعشرون بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢ ، ١٣٣ .

(٤) ينظر : زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائي ، ١٣٣.

واختصاراً، فإن العنف الأسري الموجه نحو الزوجة او بمعنى أصح ضد الزوجة له تأثيرات جمة على الزوجة ووظائفها المتعددة في المجتمع بوصفها عضواً في المجتمع البشري لها ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من واجبات سواء اتجاه ذاتها وكيان أسرتها أو تجاه واجباتها نحو أطفالها (الأجيال المستقبلية وبراعم المجتمع)، أو تجاه المجتمع وأنشطتهُ الحياتية الهادفة إلى التنمية والتطور ، وعلى الرغم من أن العنف الأسري حدوده داخل حدود الأسرة، إلا أن تأثيرهُ يتجاوز هذهِ الحدود بسرعة ليصل إلى المجتمع بأكمله، وذلك راجع لكون الأسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الأولية التي تشكل حجر الأساس للمجتمع بأكمله، ومن الطبيعي أن أي انحراف أو مشكلات تعاني منها الأسرة لابد وأن يصل تأثيرها إلى المجتمع، وإنطلاقاً من هذا فإن إهمال الأسرة، وعدم الاهتمام بجميع أفرادها، وتركهم عرضة للإنحراف يواجهون المشكلات والعنف الأسري وحدهم دون تدخل أو مساعدة من المجتمع أمر سيكون له انعكاسات سلبية كثيرة على المجتمع بأكمله[1]، ونستطيع القول: أنّ خسارة المجتمع تكون مضاعفة عندما يحدث العنف بين أفراد الأسرة، فالخسارة الأولى تتمثل في اختلال البناء الأسري، وقصوره في أداء الوظائف الاجتماعية بالشكل السليم؛ الأمر الذي ينتج عنه اضطرابات في شخصيات بعض أفراد الأسر الذين هم أعضاء في المجتمع بأكمله في الوقت ذاته، أما الخسارة الثانية، فتكون نتيجة التفكك الأسري الذي ينتج عنه العنف، ويؤدي إلى تشتت بعض أفراد الأسر وضياعهم، مما يحولهم إلى عالة على المجتمع يجب عليه رعايتهم والاهتمام بهم ، ومن الطبيعي أن إهمال العنف على مستوى الأسر يكلف المجتمع الكثير، فنظرية دورة العنف تؤكد أن التساهل مع العنف يوسع دائرته عن طريق تقليد الأبناء لآبائهم، وبهذا المجتمع العنف جيلاً بعد جيل [2] .

وأن للعنف الأسري آثار سيئة على المجتمع والأسرة التي يمارس عليها العنف والاعتداء والتهديد الذي يثير الرعب بين أبنائها ويجعلهم في حالة استنفار يتعذر فيه

([1])ينظر : أميرة بن أحمد باهيم : دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى كلية التربية ، مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ ،٦٧ .

([2]) ينظر : د. جبيرين علي الجبيرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، ١٣٤ .

الاستقرار والأمن، ومن الآثار الاجتماعية للعنف الأسري والتي يتم ذكرها عن طريق مطالب وفروع كما يأتي .

المطلب الأول

التفكك في أواصر المجتمع

إنّ التفكك في أواصر المجتمع يكون نابعا من أساس مفهوم ((التفكك الأسري)) الذي يستخدم ليعني ((فقدان أحد الوالدين أو كليهما أو الهجر أو الطلاق أو تعدد الزوجات أو غياب أحد الوالدين مدة طويلة ، فيما يستخدم آخرون مفهوم البيوت المحطمة ليعني البيوت التي يحطمها الطلاق أو الهجر أو موت أحد الوالدين أو كليهما))[1] .

ويمكن أن يصنف التفكك الأسري إلى نمطين هما [2]، التفكك ا لاجتماعي الناتج عن الانفصام أو النزاع بين أفراد الأسرة أو الصراع فيها، والنمط الثاني هو التفكك القانوني الناتج عن انفصام الروابط الأسرية عن طريق الهجر والطلاق [3]، فإن المجتمع عندما يكون في حقيقتهِ كلا مركباً من جملة واسعة من التنظيمات الاجتماعية، فإن الأسرة ستضل الأبرز من بين تلك التنظيمات من حيث ما هو موكل إليها من أدوار ووظائف، ولكونها المعين الذي يتوقف عليه استمرار وقوة التنظيمات الاجتماعية ا لأخرى، واننا لا نستطيع إنكار مدى التمزقات التي تتعرض لها شبكة العلاقات الاجتماعية من جراء التفكك الذي تعاني منه الأسرة[4]، فإن تمكن الزوجين قدر المستطاع من تجنب الخلافات التي تحدث بينهما يؤدي هذا إلى التوافق النفسي والاجتماعي بين أفراد الأسرة، أما إذا لجِئ الآباء إلى استعمال القوة والعنف مع الزوجات والأولاد وحرمانهم من حقوقهم في الحياة كالأمن والاستقرار فإن ذلك ستكون محصلتهُ التفكك الأسري .

---

(١) رابية التل : من أسباب التفكك الأسري ، كتاب الأمة ، العدد ٨٥ ، ٢٥ .
(٢) ينظر : سناء الخولي : الأسرة والحياة العائلية ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ٨٧ .
(٣) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري (دوافعه، أثاره، علاجهِ)، ٨٧ .
(٤) ينظر : عبد المجيد بن مسعود : التفكك الأسري (الأسباب والعواقب والحلول)، كتاب الأمة، ١٠٠ .

وأنّ الخلاف بين الزوجين يعد مظهر من المظاهر السلبية، يعبر عنه ب امتناع كل منهما عن الحياة الزوجية الطبيعية فهما متخاصمان بينهما كره وحقد وقد يتجاوز الأمر حدوده السلبية من الزوجين إلى الأبناء فقد تمتد إليهم أيدي المجرمين الذين يتخذون منهم وسيلة لنشر السموم، أو سرقة الآخرين، وتصبح الطفولة البريئة مأوى للإنحراف [1]، وأن التفكك الأسري يعد مشكلة من المشاكل التي تعاني منها الكثير من الأسر العربية بصورة واضحة، فالمعروف أن التصدع في الأسرة ناجم عن الطلاق وتعدد الزوجات والعنف الأسري، أو وفاة أحد الوالدين مما ينتج عنه إحباط في الحياة الأسرية ويؤدي ذلك إلى انحراف الأبناء [2]، وأن بعض الدراسات أثبتت أن ظواهر ومناظر العنف وانحلال العلاقات والتفكك الأسري مردها إلى أن الروابط النفسية في الأسر ضائعة، وأن أجيالاً تربيت وترعرعت بعيداً عن مشاعر الحنان والمودة والرحمة ما تنكست فطرتها وانغمست في بؤرة الفساد [3] .

وإنّ للتفكك الأسري عدة أسباب وعوامل نفسية ودينية و اقتصادية واجتماعية و يمكن حصرها بالآتي :

أولاً : عدم الالتزام والتمسك بالأسس المعروفة شرعاً بالزواج المتمثلة بتعاليم القرآن الكريم وتعاليم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل البيت (عليهم السلام):

عادةً ما يكون سبب اختيار الزوجة قائم على أساس جمالها أو لما تملك من وظيفة ومال وجاه، وكذا فإن للعائلة الدور المهم في الأختيار الأنسب، إلا أن هذهِ الأسباب وغيرها من الأمور السطحية، لا تعود إلى أسس شرعية، فإن على الفرد الذي يقدم على الزواج يجب أن يراعي عند اختياره المرأة الصالحة الملتزمة بما جاء به القرآن، وما جاء به النبي وآل بيته عليهم أفضل وأتم التسليم، ففي مجال اختيار الزوجة الصالحة يقول تعالى في محكم كتابه العزيز **وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنمُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** [4].

---

(١) امينة الجابر : التفكك الأسري والآثار ، مجلة الامة ، العدد ٨٣ ، ٦٩ – ٧١ .
(٢) زكريا أحمد البيني : عبد الحميد سيد منصور، الأسرة على مشارف القرن ٢١ ، ١٨٧ .
(٣) أمينة الجابر : التفكك الأسري الأسباب والآثار ، مرجع سابق ، ٧١ – ٧٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢١.

إذ تشير الآية إلى تفضيل المرأة المؤمنة المتقيةعلى المشركة ولو كانت المشركة جميلة، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)[1]، فإن هذا دليل واضح وبين على أساس الدين والعقيدة على اختيار المرأة ، متخلياً من المعايير الأخرى التي لاتكون ذات أهمية من المال والحسب والجمال، من أجل أن تبنى الأسرة على أسس متينة وثابتة، فإن الإسلام يرى الوقاية خير من العلاج، لذلك يسدي نصائحهُ بسخاء لجميع البشرية، فقد حث الدين الإسلامي الزوج على التشبث والتأني عند الاختيار حتى لا يكون كحطاب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته من الأشياء ، وقد كشف له عن خطأ النظرة الأحادية الجانب والنضرة الضيقة التي تركز على الجمال أو المال فحسب مؤكداً على النظرة الشمولية التي تتجاوز الظواهر المادية، بل تغوص نحو العمق لتبحث عن المواصفات المعنوية من دين وأخلاق وما إلى ذلك ، وفي هذا الصدد يقول الأمام الصادق (عليه السلام): (انما المرأة قلادة فأنظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن: فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها)[2] .

وهناك باقة من الروايات الشريفة التي تبين مواصفات الزوجة الصالحة الواردة عن أئمة البيت (عليهم السلام)، فمن جملة هذهالروايات (عن محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحاب، عن سهل بن زياد .... عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن اتزوج فقال لي: أنظر اين تضع نفسك، ومن تشركهُ في مالك، وتطلعهُ على وهن ثلاث: فأمرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صاخبة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير)[3] .

---

(1)مسلمالنيسابوري:صحيحمسلم، ٤ /١٧٥ .
(2) الحر العاملي : وسائل الشيعة، ٢٠/ ٣٣ .
(3) الطوسي : تهذيبالأحكام ، ٤٠٢/٧ .

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (خير نسائكم الخمس، قيل، وما الخمس ؟ قال: الهينة اللينة المؤاتية، التي اذا غضب زوجها، لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظتهُ في غيبتهُ، فتلك عامل من عمال الله، وعامل لا يخيب)[1] .

وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (ان لي زوجة إذا دخلت تلقتني، واذا خرجت شيعتني، واذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمك، إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن لله عمالاً، وهذه من عماله، لها نصف أجر شهيد)[2].

فإن العلاقة الزوجية ليست مرحلة أو علاقة طارئة، أو صداقة مرحلية، وإنما هي علاقة دائمة وشركة متواصلة، للقيام بأعباء الحياة المادية والروحية وهي أساس تكوين الأسرة التي ترفد المجتمع بجيل المستقبل، وهي مفترق الطرق لتحقيق السعادة، او التعاسة للزوج والزوجة، وللأبناء وللمجتمع، لذا فعلى الرجل أن يختار من تضمن له سعادته في الدنيا والآخرة .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس)[3]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (من سعادة المرء الزوجة الصالحة)[4].

ولم يلغ ملاحظة بعض صفات الجمال، لإشباع حاجة الرجل في حبه للجمال، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا أراد أحدكم أن يتزوج، فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين)[5] .

---

(١)المجلسي : بحارالأنوار، ١٠٠ /٢٣١ .
(٢)الحرالعاملي : وسائلالشيعة (آلالبيت): ،٢٠/ ٣٢ .
(٣) الفيض الكاشاني: الوافي، ٣ / ٩٣ .
(٤) الكليني: الكافي ، ٥ / ٣٢٧ .
(٥) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ، ٣ / ٣٨٨ .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً)[1]
.

أما فيما يتعلق باختيار الزوج، ينصح الإسلام باختيار الزوج ذي الدين والخلق، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[2]

فإن للأب الدور الأكبر في تنشئة الأطفال واعدادهم نفسياً وروحياً وذهنيا، ولذا أكد الإسلام في أول المراحل على اختياره طبقاً للموازين الإسلامية التي يراعى فيها القدوة الذي يقتدى به الأطفال والزوجة وتنعكس صفاته و أخلاقه عليهم وقد أكد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على اختيار الزوج الكفوء وعرفه بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (الكفوء ان يكون عفيفاً وعنده يسار)[3]، والكفوء هو الذي ينحدر من سلالة صالحة وذو دين وخلق سامٍ .

ويتحدث الشيخ المفيد ـ عن الكفاءة ـ في كتابه (المقنعة) فيقول: ((المسلمون الأحرار يتكافؤن بالإسلام والحرية في النكاح، وإن تفاضلوا في الشرف بالأنساب، كما يتكافؤن في الدماء والقصاص، فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة، على الأزواج، مستطيعاً للنكاح، مأمونا على الأنفس والأموال ولم يكن به آفة في عقله، ولا سفه في الرأي فهو كفء في النكاح..))[4]
وحذر الأمام الصادق (عليه السلام) من تزويج الرجل المريض نفسياً فقال: (تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)[5] .

---

(1) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٧ / ٤٠٤ .
(2) الكليني: الكافي ، ٥ /٣٤٧ .
(3) الكليني: الكافي ، ٥/ ٣٤٧ .
(4) المفيد : المقنعة ، ٥١٢، وينظر ، أبن البراج، عبد العزيز الطرابلسي المهذب، ١٧٩/٢ وينظر: الحلي : شرائع الإسلام، ٣٤٩/٢، الخميني : تحرير الوسيلة، ٢٥٦/٢ ، وينظر: الكركي (المحقق الثاني) علي عبد الحسين : جامع المقاصد في شرح القواعد، ١٢٨/١٢.
(5) الكليني: الكافي، ٥ / ٣٤٨.

وجعل الإسلام التدين مقياساً في اختيار الزوج، ونهى الإسلام عن تزويج غير المتدين والمنحرف في سلوكه عن المنهج الإسلامي في الحياة، لتحصين العائلة والأولاد من الانحراف السلوكي والنفسي، فنهى الامام الصادق (عليه السلام) عن تزويج الرجل المتلعن بالزنا حيث قال (A): (لا تتزوجوا المرأة المتلعنة بالزنا، ولا تزوجوا الرجل المتعلن بالزنا إلا ان تعرفوا منهما التوبة)[1] .

ثانياً: المشكلات الأسرية: إنّ القاعدة التي ينتمي اليها الفرد هي الأسرة، إلا أن المشاجرات والنزاعات بين الأزواج يخلق جواً من عدم الاستقرار والتفاهم بين الزوجين بما له من انعكاسات سلبية على أفراد الأسرة بشكل كبير ، فإن العامل الرئيس في تفكك الأسرة يكمن في النزاعات والمشاجرات بين الزوجين، فإن حالات الخصومة والنفرة التي تجري بين الأزواج على مرأى من الأبناء يترك بصمتهُ على شخصيتهم ونفسيتهم، فنلاحظ هروب هؤلاء الأبناء من جو الأسرة المشحون والمضطرب الذي تشوبه النزاعاتو يسوده الخوف والقلق والصراع ويحاولون البحث عن بديل يستقبلهم وينتمون إليه ويصبحون أعضاء فيه وفي هذهِ الحالة يكون المرشح الأبرز في هذا البديل هم رفقاء السوء والمنحرفين وغير الأسوياء في أغلب الأحيان إلا ما ندر، فيؤثرون عليهم بالعادات السيئة غير المرغوب بها والسلوكيات المنحرفة التي تشوههم نفسيا و أخلاقيا، وبالتالي يصبحون عناصر هدم بدلاً من أن يكونوا عناصر بناء ومصدر سعادة لأسرتهم ومجتمعهم فلكل تلك الامور الأثر الفعال في نفوس الأبناء وهذا بدوره يؤدي إلى ارتباك مسيرتهم السوية في الحياة[2] .

كما أن تكرار الزواج من قبل الزوج يؤدي إلى عدم العدل بين الزوجات مصدقاً لقوله تعالى: Π**وَلَنْتَسْتَطِيعُواأَنْتَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**O(3).

---

(1)الطبرسي : مكارم الأخلاق ، ٣٠٥ .

(2) نادية هايل عبد الله العمرو : التفكك الأسري وعلاقته بإنحراف الفتيات في الاردن ، دراسة مقارنة بين الفتيات المنحرفات وغير المنحرفات ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧ ، ٢٠ .

(٢) سورة النساء : ١٢٩.

ثالثاً: فشل الآباء في التنشئة الأسرية السليمة لأبنائهم: أن إشباع الحاجات العاطفية للأبناء، كالعطف والشفقة والحب والعدل بين الأبناء والبنات وتحريرهم من المخاوف والقلق وكل ما من شأنه أن يهدد أمنهم النفسي ،كل هذا وغيره هو من مسؤولية الأسرة ، فيشعر الأبناء أنهم محبوبون ومرغوب بهم وأنهم عنصر فعال، وأنهم في موضع اعتزاز وفخر للأسرة و أن كل هذا من المستحيل تحقيقه ما لم يكن المناخ الأسري يسوده الاستقرار والتماسك والمودة، فإن القادر الوحيد على تنمية شعور العطف والمحبة والتضحية هي الأسرة المتماسكة المتالفة، وهي التي تتولاه بالنماء مما يسهم في استقرار الحياة النفسية والاجتماعية للأبناء، بينما يتعذر إشباع هذهِ الحاجات في المناخ الأسري المضطرب المشحون بالقلق والصراع والخوف ويجب على الوالدين ان يدركا عظيم المسؤولية الملقاة عليهما اتجاه ابنائهم لانهم المسول الوحيد والاول لرعاية الابناء[1] .

رابعاً: الفقر والبطالة: ان الشريعة الاسلامية السمحاء، جعلت الرجل هو المسؤول بتوفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته ، وعليه عاتق السير بهم الى بر الأمان، ويجب عليه أن يلتزم ويسير وفق الطرق المشروعة من أجل تأمين احتياجاتها، مصدقاً لقوله تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** [2]، إلا أن الفقر والبطالة في كثير من المجتمعات اصبح سبب رئيسي من أسباب الازمات والتفكك الاسري، إذ يؤدي الى عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية والمادية لأفراد الأسرة ، وهذهِ الضغوط قد تدفع الأب الى ممارسة بعض اشكال الانحرافات السلوكية، كالإدمان على الكحول والمخدرات، هروباً من مواجهة المسؤولية، أو اللجوء الى مزاولة اعمال يحرمها الدين والقانون كالسرقة او الاتجار بالمخدرات[3] .

خامساً: ظاهرة الخدم في الاسرة: وتعد ظاهرة الخدم، هي من أهم وأخطر الظواهر على تنشئة أفراد الأسرة، إذ أصبحت الخادمة في بعض الأسر تلعب دور الأم البديلة القادرة على القيام بأعباء المنزل وعلى اشباع احتياجات الأسرة الأساسية للأبناء كما

---

(١) ينظر : جبرين علي جبرين : العنف الاسري خلال ماحل الحياة ، ٢١٩.
(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٣) ينظر : معوض عوض ابراهيم : الاسلام والاسرة، ١٧ .

وأن سيصبح هناك تعلقاً عاطفياً بها من قبل الأبناء الى حد يمكن عنه القول: ((بأن اعتماد الأبناء عليها بات مهدداً لمفهوم الأمومة الحقة، كما انها قد تؤثر على الأبناء من حيث القيم والسلوكيات غير المقبولة اجتماعياً ودينياً، وينشأون على جهل بقيم الاسلام ولغتهم العربية وبهويتهم الوطنية، مما يؤدي الى تفريغ الاسرة من محتواها الخلقي والقيمي))[1] .

وهذهِ كانت ابرز وأهم الأسباب المؤدية والمؤثرة بشكل عميق وكبير في التفكك الأسري على الرغم وللإيضاح ان هناك عوامل اخرى مؤدية الى التفكك الأسري إلا ان هذهِ كانت أبرزها وأكثرها وقعاً لذلك تم اختيارها من دونها .

الفرع الاول

ظاهرة الطلاق وتمزق اواصر القرابة

(1) نادية هايل عبد الله العمرو : التفكك الأسري وعلاقته بإنحراف الفتيات في الاردن ، دراسة مقارنة بين الفتيات المنحرفات وغير المنحرفات ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧ ، ١٧ .

يعد الطلاق من أبغض الحلال عند الله، ولم يبحهُ إلا اذا كان لم يعد بالإمكان استمرار الحياة الزوجية، وجعل له ضوابط ومراحل وفرصاً للعودة في ضوء حرصه على استمرار العلاقة الزوجية قائمة[1] .

وان الطلاق له ارتباط وثيق بالصراعات الحاصلة بين الازواج وعدم انسجامهم النفسي، وبالتالي عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية، فإن الطلاق يؤدي الى التمزق العاطفي بين أفراد الاسرة فضلاً عن شعور الأطفال بالإضطراب والتفرق الذي يحل بالأسرة .

فان معنى الطلاق في اللغة: حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، فيقال: طلقت الناقة انحلت من عقالها، وطلّق قومه: تركهم وفارقهم، وطلقت المرأة من زوجها: بانت عن زوجها، وتركته، فهي طالق، وجمعها طُلّق، وطالقة جمعها طوالق.[2]

واما تعريف الطلاق في الاصطلاح: هو إزالة النكاح، أو نقصان حله، بلفظ مخصوص، ويعني رفع العقد، بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك، [3] فهو حل للعصمة المنعقدة بين الزوجين، وقد جعله الله عزّ وجلّ بيد الأزواج، وملكهم إياه من دون الزوجات [4] ، قال تعالى: Πوإذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّO[5].

ويقسم الطلاق، تقسيمات عديدة حسب الاعتبارات ، التي يعتبرها الفقهاء، فعند اعتباره من حيث وصفه بالأحكام الشرعية و يقسمونه إلى واجب، ومحرم، ومكروه، ومندوب و وجائز فالطلاق الواجب، يقع إذا عجز الرجل عن القيام بحقوق الزوجية، ويقال محرم، إذا ترتب عليه الوقوع في الحرام، أو ترتب عليه إجحاف وظلم بالمرأة، ويكون مكروهاً إذا طلقها بدون سبب، أما المندوب، فهو إذا كانت الزوجة، فاسدة الأخلاق، سواء كانت زانية، أو متهتكة، أو تاركة للفرائض اليومية كالصلاة، ونحوها [6].

([1]) ينظر : رابطة النساء : من اسباب التفكك الأسري ، كتاب الأمة ، العدد ٨٥ ، ٥٩ .
([2])ينظر : لويس معلوف : المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ٤٧٠ .
([3])ينظر :الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، ٨٣٧/٤، المجلد (١ – ٥).
([4])ينظر : أبن رشد : المقدمات الممهدات، ٢٦٢ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٢.
([6])ينظر : عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ٨٣٧/٤ – ٨٣٨ ، المجلد (١ – ٥) ؛ الطوسي ، المبسوط ، ١٤٢ ،(كتاب الطلاق)، الصهرشتي : نظام الدين أبي محسن سلمان بن الحسن بن سليمان ، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، ٢٨١.

ثم قسم الفقهاء الطلاق باعتبار الوقت، إلى سني وبدعي، وباعتبار الصيغة واللفظ، إلى صريح وكناية، وقد استغرق الفقهاء في دراستهم هذه التقسيمات، حتى تباينت آراؤهم واختلفت وجهات نظر بعضهم مع بعضهم الآخر، ونحن هنا لسنا بصدد تقصي هذه الدراسة بتفصيلاتها إذ يطول بنا المقام، بما يخرجنا عن غاية ما نريد بيانه هنا، فما نود بيانه هنا ما للطلاق من اثر كبير على الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ، ومن غير شك فإن من العوامل الرئيسية لإنحراف الابناء هو الطلاق، فهو يعمل على تشريدهم وضياعهم وتشتت جميع افراد الاسرة، فإن الابناء حينما يفتحون اعينهم على الحياة ولا يجدون أماً تحنو عليهم ولا أب يراعيهم فإن ذلك يؤول الى التشرد والضياع، ولما كان التماسك الأسري والاستقرار الزوجي يقتضي وجود أسرة متكاملة متحابة، متعاطفة، فإن انفصال الزوجين سيؤدي الى الفشل في تكوين القيم الاجتماعية لدى الابناء وشعورهم بالقلق وعدم الثقة بالآخرين[1] .

وان الاسر التي يتحكم فيها الشقاق وتسودها التعاسة شرع لها الطلاق للتخلص من الزوجية التي لا خير في بقائها لأن الطلاق قد يكون لحل المشكلات والصرعات المتصلة التي تخيم على حياة الزوجين وتهدد حياة أبنائها[2] .

وجعل العنف الاسري أحد الأسباب المهمة للطلاق او التفريق القضائي، فالتفريق في اللغة هو الانشقاق والفرقة والانفصال لقوله تعالى:Π**وَإِذْفَرَقْنَابِكُمُالْبَحْرَفَأَنجَيْنَاكُمْوَأَغْرَقْنَاآلَفِرْعَوْنَوَأَنتُمْتَنظُرُونَO**(3)، ويقال التفريق بمعنى تشتيت الشمل بقوله تعالى :

Π**فَيَتَعَلَّمُونَمِنْهُمَامَايُفَرِّقُونَبِهِبَيْنَالْمَرْءِوَزَوْجِهِوَمَاهُمبِضَآرِّينَبِهِمِنْأَحَدٍإِلاَّبِإِذْنِاللَّهِO**(4).

---

(1) ينظر : رابطة النساء : من اسباب التفكك الأسري ، كتاب الأمة ، العدد ٨٥ ، ٦٠ .

(2) ينظر : محمود حسن : الاسرة ومشكلاتها ، ١٩٨ .

(٤) سورة البقرة:٥٠.

(٥) سورة البقرة:١٠٢.

وأن التفريق في الاصطلاح هو الطلاق الواقع بحكم القاضي الشرعي بين الزوجين بناء على طلب أحدهما أذا وجد السبب الشرعي المسوغ لذلك كالتفريق لضرر او للخلاف (الشقاق) وغيرها من الأسباب التي توجب الطلاق[1] .

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل مفهوم التفريق القضائي، ونجد بهذا المعنى للطلاق والتفريق أخذ به القانون المذكور بنص المادة الرابعة والثلاثين / أولاً منه ((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة اذا وكلت او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً))[2]،

وعلىهذاالأساسيمكنناأننعرفالتفريقالقضائيبأنهتطليقالقاضيلأحدالأزواجمنزوجهالآخرولوكانذ لكبدونرضاهبناءًعلىأسبابمعينةتصعليهاالقانون،علىاعتبارأنالقانونأعطىللزوجحقإنهاءالرابط ةالزوجيةبإرادتهالمنفردةعنطريقإيقاعالطلاقكماذكرناأعلاه .

وفيالمقابلفإنهأعطىلكلمنالزوجأوالزوجةالحقفيطلبالتفريقمنالقاضيفيحالةقيامأسبابمعينةتجعلال حياةالزوجيةمستحيلةبينالطرفين[3] .

ونص المادة الخامسة والاربعين منه ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في الموارد لـ الاربعين والحادية والاربعين، والثانية والاربعين، والثالثة والاربعين، طلاقاً بائناً ببينونة صغرى))[4] .

وأن هناك شروط للتفريق القضائي، منها ما يخص الصيغة الشرعية، فإن الطلاق لا يقع إلا بصيغته الشرعية من الزوج او الزوجة إذا وكلت أو فوضت به بينما التفريق يقع بحكم القاضي ولا يحتاج أن يتلفظ القاضي بصيغة الطلاق، وايضاً ما يخص وقت ايقاع

---

(١) ينظر : وسام علي صراخ : العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته قضائياً بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، ٢٠١٣ ، ١٣ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر : نعمان ثابت حسن : التفريقالقضائيالقائمعلىالضررفيقانونالاحوالالشخصيةالعراقيرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بحث منشور ،
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1631&page_namper=p

(٤) ينظر : وسام علي صراخ : العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته قضائياً بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، ٢٠١٣ ، ١٣.

الطلاق، فالطلاق يقع من حيث التلفظ بصيغته الشرعية وتنحل الرابطة الزوجية بالحال أو بالمال بينما التفريق القضائي يقع اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القضائي بالتفريق، وأما من ناحية حضور الزوج من عدمه فيشترط حضور الزوج في مجلس الطلاق بينما لا يشترط ذلك في التفريق القضائي إذ أنه يقع بحكم القاضي ومن الممكن صدور حكم غيابي به، ومن حيث امكانية استئناف الحياة الزوجية، فإن في الطلاق الرجعي يجوز استئناف الحياة الزوجية خلال فترة العدة دون عقد أو مهر جديدين بينما لا يجوز ذلك في التفريق القضائي لأنه يع د طلاقاً بائناً بحسب نص المادة الخامسة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وأما من حيث الاشهاد وطهر الزوجة فيشترط لصحة الطلاق الأشهاد وطهر الزوجة عند المذهب الجعفري وبخلافه لا يقع الطلاق بينما لا يشترط ذلك في التفريق القضائي حتى لو عقد الزواج وفق الأحكام الشرعية لهذا المذهب[1].

وهذهِ مقارنة مختصرة بين الطلاق والتفريق القضائي شرعا وقانونا .

والآن سأبين أهم شروط التفريق القضائي بصورة مقتضبة، فإنّ الأهلية القانونية تعد من أهم شروط التفريق القضائي، بما أنْ التفريق القضائي يقع بحكم القاضي بناءً على دعوى مقامة أمامه، فيجب توفر الأهلية القانونية لمن أقام هذه الدعوى ويقصد بهذهِ الأهلية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية والتي تتم بالعقل وإكمال الثامنة عشرة من العمر أو كحد أدنى إكمال الخامسة عشرة من العمر والزواج بإذن المحكمة حسب نص المادة الثامنة من القانون المذكور ، وقد تباينت التطبيقات القضائية بشأن إكمال الخامسة عشر وتتزوج بدون اذن المحكمة فبعد إنْ كان القضاء العراقي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الاتحادية مستقر لسنوات طويلة على اعتبار البلوغ حاصل بمجرد الدخول[2]، غير إن هذا الاتجاه التمييزي تغير في السنوات

([1])ينظر : وسامعليصراخ : العنفضدالزوجةسبباً لطلبالتفريقالقضائيوتطبيقاتهقضائياً بحثمقدمالىالمعهدالقضائيالعراقي، ٢٠١٣ .، ١٤ .

([2]) من التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه التمييزي القرار ٩٩٢ / شخصية / ١٩٧٧ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٧ .

الأخيرة حيث استقر قضاء تلك المحكمة على عدم جواز قبول الدعوى لانعدام الخصومة بسبب فقدان الأهلية وضرورة إدخال الولي إلى جانب القاصر لإكمال خصومته[1].

وأن الشرط الآخر من شروط التفريق القضائي هو قيام الزوجية بموجب عقد نكاح صحيح؛ وهذا الشرط يعني إنْ تكون الزوجية قائمة بين الزوجين عند نظر دعوى التفريق القضائي، وبعقد صحيح تتوفر فيه شروط الانعقاد والصحة فلا يجوز التفريق بين رجل وامرأة لم تكن زوجته أو كان نكاحهما بموجب عقد تخلفت عنه أحد شروط الانعقاد أو الصحة المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي وكذلك لا يجوز التفريق في حالة كون المرأة معتدة من طلاق رجعي أو بائن[2]، والشرط الآخر هو طلب التفريق، لما كان التفريق القضائي وحسب ما بينا سابقاً لا يقع إلا بناءً على دعوى يتقدم بها أحد الزوجين إلى القضاء وأن الدعوى بهذا المعنى لا تتحرك إلا بطلب يقدم أمام القضاء [3]، وأن الشرط الآخر هو توفر أحد الأسباب القانونية للتفريق القضائي، إذ يجب لنظر دعوى التفريق توفر أحد الأسباب القانونية للتفريق القضائي والتي ينص عليها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المواد (الأربعون – الثالثة والأربعون) ولا يمكن للمحكمة البحث في دعوى المدعي – طالب التفريق القضائي – مالم يبين في دعواه السبب الذي يستند إليه في طلب التفريق[4] .

وهذهِ الأسباب إما ان تكون أسباباً مشتركة يحق لأي من الزوجين طلب التفريق أو أسباباً تخص الزوجة وحدها في طلب التفريق .

وإنّ ما ذكر بيان لأسباب وشروط التفريق القضائي وهو شيءُ مختصر جداً ولست بصدد شرحه لأنها شرحَ بشكل وافٍ ومفصل من قبل أساتذة وفقهاء الشريعة والقانون والأحوال الشخصية ، وإن رأي الفقه الجعفري في التفريق القضائي بسبب العنف

---

(١) من التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه التمييزي القرار ٢٤٠٧ / شخصية / ٢٠٠٨ في ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨ (غير منشور)

(٢) ينظر : وسام علي صراخ : العنف ضد الزوجة ، ١٦ .

(٣) ينظر: نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) المعدل (سنة ١٩٦٩) .

(٤) ينظر : وسام علي صراخ : العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية ، ١٧

الأسري، فيتفق فقهاء الجعفرية على عدم جواز قيام الزوج بضرب زوجته أو عدم جواز الإساءة لها قولاً أو فعلا،عملاً بالآية الكريمة قال تعالى: Π**وعاشروهن بالمعروف**O[1]، فإذا ارتكب الزوج ما يخالف ذلك فللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي ليرفع الحيف عنها بطريق نصح الزوج وارشاده وتعريفه بحق زوجته عليه و إلا فيقوم بتعزيره وفق ما يراه مناسباً وبحسب درجة تعسفه وليس للزوجة طلب التفريق لأن مثل هذه الأمور تحل بالنصح والإرشاد أو التعزير ولا تحل بالتفريق بين الزوجين [2]، لكن أكثر فقهاء المذهب الجعفري أجاز تفريق الزوجة عن زوجها المفقود بشروط معينة[3] .

نخلص مما تقدم أن هناء الأسرة من الأمور التي دعمها وأهتم بها الإسلام ، فأحكم وثاقها، وشد أزرها بما أوجب من تراحم بين الأزواج والأخوة والأخوات وبني العمومة والعمات ومن يليهم، فلا شيء يرضي الله أكثر من صلة الرحم التي أمر أن توصل، وبر الأهل والعشيرة بما يرضي الله، وليس أجلب لسخط الله من إهدار هذهِ الحقوق التي لو يوغر إهدارها الصدور، ويثير العداوة، ويورث الأحقاد، ويجعل الأسرة المتعاطفة متدابرة متخالفة [4].

وان وجود العنف في الاسرة من أكثر الأسباب التي تمزق أواصر التعاطف والتواد والمحبة بين أفراد الاسرة حيث ينتج عن العنف تحلل وانفصام في علاقات الزوجين بالآخرين وخصوصاً الأقارب فتحدث القطيعة بين الأسرتين .

الفرع الثاني

ظاهرة التسول وجنوح الأحداث

---

(١) سورة النساء:١٩.

(٢) ينظر : عمر عبد الله :أحكام الشريعة الإسلامية ، ط ٤، جامعة الاسكندرية ، ١٩٦٣ ، ٤٥٤ .

(٣) ينظر : محمد جواد مغنية : الفقه على المذهب الخمسة ، ص ٤٦٦ . ينظر : وسام علي صراخ ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته ، ١٨ .

(٤) ينظر : معوض عوض ابراهيم : الإسلام والأسرة ، دار النشر للجامعين، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ١٩٨ .

التسول هو مد الأكف لطلب الإحسان أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب، فهو ظاهرة اجتماعية تعاني منها أغلب مناطق وبلدان العالم، وهذه الظاهرة توجدها عوامل ومشكلات كبيرة وتتشابك وتتفاعل مع المجتمع، فالفقر والبطالة والتفكك والعنف في الأسرة وانخفاض مستوى المعيشة والجهل والمرض وتشرد الأطفال كلها عوامل وأصول لظاهرة التسول بحيث لا يمكن علاج هذه المشكلة نهائياً إلا إذا قضينا على هذهِ الأسباب عميقة الجذور[1] .

وكذلك سببها ظهور الشخصية المضطهدة، إن صاحب الشخصية المضطهدة يتسم بالشك والريبة وسوء الظن بمن حوله جميعهم مهما كانت درجة القربى لديه ، كما و أنه يرى دائماً أفعال الآخرين عدوانية وشريرة وأنها موجهة ضده فينتابه الشعور بالاضطهاد وأنه سيعاقب على الأفعال التي لم يقم بها ،وأن هذا النوع من الشخصيات مؤذٍ للمجتمع يبحث دائماً عن مضطهدين ليعين شخصيتهُ كمضطهد، وتجده لا يرغب ولا يحب مصاحبة السعداء وذوي الأخلاق السوية بل يبحث عن اشخاص غير أسوياء ثم يشتكي ويتألم في جميع الأحوال وهذا كله نابع من الأسرة التي ترعرع فيها إذ أن مظاهر التفكك الأسري الذي أبصرها أدت إلى خلق خلل في شخصية دفعته لتقمص وعيش دور المضطهد والفقير الذي يلجأ للتسول، وأن أغلب المتسولين يتخذون التسول حرفة تغنيهم عن السعي إلى طلب الرزق عن طريق العمل الشريف [2].

وما نص عليه قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ ،في التسول[3]:

---

(١) ينظر : عبد الحميد عطية :مجالات الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ م، ٢٢٧.

(٢) ينظر : حسن منسي: الصحة النفسية ، ٥٨ .

(٣)قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ،الفصل الثامن، التسول.

(مادة ٣٩٠):

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره – وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنةإذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب أحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الحَ في الاستجداء.

٢- واذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام – مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب المخالفة.

(مادة ٣٩١):

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أنْ تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل أنْ كان قادرا على العمل أو بإيداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها إذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً[1] .

(مادة٣٩٢):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره علىالتسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياًأو مكلفابرعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

([1])المصدر نفسه.

فآثار العنف الأسري على المجتمع هو اضطراب أمن واستقرار المجتمع ، فإن الأمن الاجتماعي يعد من بين أهم المسؤوليات التي تقع على كاهل الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها اذ تنبع الأهمية للأمن الاجتماعي من كونه الأمن الذي يبقي المجتمع حراً وفاعلاً وبعيداً عن أدنى درجات التوتر والاضطراب، اذ يصبح هم كافة أفراد المجتمع المحافظة على الأمن والاستقرار، وبمعنى آخر فإن الأمن الاجتماعي: هو ((شعور أفراد المجتمع بالثقة بالوحدة الوطنية شعوراً قومياً في مجتمع تسوده الطمأنينة والاستقرار في ظل الانظمة والقوانين السارية المعمول بها)) [1]،وتؤكد البيانات في أحد الدراسات[2]، أن من شأن العنف الأسري أن يساهم في زيادة اضطراب وتفكك المجتمع، فهو يعمل على تعريض نسق القيم والأخلاق إلى الخطر بسبب العنف الواقع على الزوجة والأطفال داخل الأسرة .

إن أهم مطالب النمو الاجتماعي أن يتعلم الفرد كيف يعيش مع نفسه وكيف يعيش في عالم يتفاعل فيه مع غيره من الناس ومع الأشياء ومن مطالبه أيضاً نمو الإحساس بالثقة والتوافق الاجتماعي ونمو الأمن وزيادة المشاركة الاجتماعية ، فنشوء أي اضطراب داخل الأسرة تحت أي ظروف طارئة أو مستديمة يشكل عاملاً سلبياً خطيراً في الاستقرار والنمو الشخصي والاجتماعي للفرد [3]، وهذا كان أهم ما جاء من آثار العنف الأسري على المجتمع بصورة عامة والأسرة بصورة خاصة، فإن سلامة المجتمعات ورقيها نابع من سلامة الأسر من كافة الجوانب والنواحي والمجالات ، فالمجتمع الناجح أساسهُ أسره ناجحة[4] .

المطلب الثاني

---

(١) سهير كامل أحمد :وشمارة سليمان أحمد ، تنشئة الطفل وحاجته بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ٦٧ .

(٢) ينظر : صالح خليل الصقور : آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي العام ، ١٣٤ .

(٣) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري (مصدر سابق)، ٩٧ .

(٤) ينظر : خلود الجوعاتي: مشكلات اجتماعية وحلوها، الجمعية الوطنية لأصدقاء الشرطة ، ١٧٦ .

علاج العنف الأسري من منظور تربوي إسلامي

تعد الأسرة عبارة عن مجتمع صغير، قائم على عمودين أساسيين هما الرجل والمرأة، والمجتمع ليس كثرة عددية تنمو بل عبارة عن علاقات بين افراد تقوم على هدف معين، وأن القرآن الكريم حدد هذا الهدف بالسكنى والاطمئنان في العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة من خلال المودة والرحمة القائمة بينهما، قال تعالى في محكم كتابه العزيز: **Π وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ O**[1].

ولأهمية الأسرة وأهمية دورها في بناء المجتمعات أعتنى بها الدين الإسلامي أيما عناية ورسم لها الطرق المثلى للارتقاء بأفرادها إلى أسمى المستويات وعلى كافة الاصعدة، وفيما يلي من فروع سيتم بيان ما جاء به الإسلام من عناية و أهتمام في الجوانب التربوية والوقائية لخلق أسرة يسودها السلام وينير لها طرق السلامة لأخذها إلى جادة الأمن والأمان.

الفرع الأول

الوعي بضرورة ترسيخ المنظومة الحقوقية داخل الأسرة

تُعد الحقوق الأسرية من ضمن الحقوق المدنية الخاصة وتتفرع عن الحالة العائلية التي تثبت للشخص، بوصفه فرداً سواء أكان ذلك بسبب الزواج أم النسب[2].

وتتميز هذه الحقوق كغيرها بأنها لا تخوّل أصحابها سلطان فحسب، بل تلزمهم بواجبات، فحق الأب في تأديب ولده، سلطة ضرورية لواجب عليه في الوقت نفسه، وحق الزوج على زوجته في طاعته، يقابله واجب عليه، هو رعايتها، والإنفاق عليها، ويعود ذلك إلى أن هذه الحقوق ليست مجرد ميزة لصاحبها بل مقصودٌ بها رعاية الأسرة

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢)ينظر: عبد المنعم فرج الصدة: نظرية الحق في القانون المدني الجديد، ص١٩ ـ ٢٠.

التي هي أساس المجتمع [1]، و إنّ الدين الإسلامي لم يه مل حقوق الإنسان ذكراً كان أو انثى بل جعل لكل منهما حقوقاً وواجبات، وجعل هذهِ الحقوق هدفاً اساسياً في عقيدته وشريعته، وقام بحماية المرأة من طغيان بعض الرجال الذين لا يقدرون قيمة المرأة، فأن المرأة قبل الاسلام تقتل وتضرب وتهان وتعامل بقسوة، ولم يكن ينظر اليها على انها انسانة قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[2]، وبعد ما جاء الدين الإسلامي منح المرأة كل حقوقها كاملة، ليس بغفل أو تغافل عنه بعض الناس ، وه وأن الذي خلق الرجل والمرأة الله ولن يتركها بلا حقوق وواجبات، بل يبين لها حقوقها وواجباتها والله تعالى صاحب العدل المطلق في تشريعاته، ومن هذه الحقوق التي شرعها الإسلام للزوجة[3]، :

أولا: حق الكرامة الادمية

إنّ الله عز وجل كرم الإنسان وجعله مكرم وفضله على جميع خلقهُ، وخصه بخصائص عن باقي المخلوقات، فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ فيه من روحهُ.

قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ۞فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[4]،وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[5]، وإنّ الله عز وجل كرم الإنسان على كثير من خلقه وكرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفكرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها الله تعالى في فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض[6]، ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان ان منحه حرية الاختيار،

---

(١)ينظر: محمد كمال عبد العزيز: الوجيز في نظرية الحق، ٢٣، عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ١٧،.

(١) سورةالتكوير: ٨-٩.

(٢)ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري (آثاره ، دوافعه ، علامة) من منظور تربوي إسلامي، ١٢٤.

(٣) سورة الحجر: ٢٨-٢٩.

(٤) سورةالاسراء ، اية ٧٠.

(٥)ينظر : سيد قطب : في ظلال القرآن الكريم، ٢٢٤١/٤.

اذ تميز الإنسان على سائر المخلوقات بأن وهبه الله تعالى العقل الذي يميز به بين الخير من الشر والخبيث من الطيب[1].

ومن التكريم أن يكون الإنسان قيما على نفسه، متحملا تبعة اتجاهاته وعمله، فهذه الصفة الأولى التي كان بها الأنسان أنساناً هي حرية الاتجاه وفردية التبعية ، قال تعالى: Π ... **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ..O[2].

ثانيا: حق الزوجة في المساواة مع الرجل

إن الإسلام يرى في كل من الرجل والمرأة جوهر الإنسانية ، ووحدة الخلق والنشأة ويعلى ذلك في ميزان التقييم والتكليف على اثار الاختلافات العضوية والنفسية بينهما ، وان الاصل في الاحكام الشرعية المساواة الكاملة الا ما استثناه الشارع وهو قليل ، لذلك فالإسلام يقرر بلا موارية مبدأ المساواة المطلقة بينهما في كل ما يتعلق او يتصل بالكرامة الانسانية والمسؤولية ، وذلك لا يقرر هبوط مكانة المرأة بشكل عام ومكانة الزوجة بشكل خاص ، وانما يحترم مكانة كل منهما واولويات وظائفهم في الاسرة والمجتمع[3] ، ولعل ابلغ ما قيل في موضوع المساواة ما جاء ذكره في القرآنالكريم ﴿**يا ايهاالناساتقوا ربكمالذيخلقكممننفسواحدةوخلقمنهازوجها**﴾[4]**.**

الله عز وجل ساوى بين الناس اجمعين في الخلقة سواء ذكر او انثى وجعل لكل منهم خواصه الذاتية والجسمية، قال تعالى: Πيَا **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**O[5].

([1])تنظر : محمد عقله الابراهيم : الإسلام حقيقته وموصياته ، ٩٣.

[1] سورة الحجرات: ١٣.

(٢)ينظر : مجيد الصميدي: الزواج في الاسلام وانحراف المسلمين عنه، ٧٠.

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) سورة الحجرات :١٣.

فالتساوي بين الناس اصل موجود، ومعيار المفاضلة في ميزان الله تعالى تقوى الله ، ومنذ ان جاء الاسلام ارسى اسسه وقواعده وساوى بين الرجل و المرأة امام احكامه الشرعية، وقانون نظامه الخالد، في شؤون المسؤولية والجزاء، وفي الحقوق العامة والمدنية بمختلف انواعها، لا فرق في ذلك بين كون المرأة متزوجة او غير متزوجة[1].

وان الشريعة الاسلامية عندما جاءت في الجزيرة العربية ، كانت هناك حالات الفوضى والإرباك قد شملت اغلب جوانب الحياة ومن ضمنها علاقة الرجل بالمرأة والتي كانت تشمل العديد من الصور من هذه الارتباطات وهي بذلك اقرب تصورا" الى الاباحية منها الى الزواج [2] ، وبذلك جعل الاسلام للزواج اهمية بالغة فجعله معادلا" لنصف الدين وتكريما للمراة اذ ورد في الحديث الشريف ((اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتقي الله في النصف الباقي)) [3] ،وان هذا التكريم الالهي للمرأة نابع من اهمية دورها الانساني والتربوي وتصدير وظيفتها الفطرية، ودعمها ودعم قدراتها في بناء الاسرة والمحافظة عليها وسلامة المجتمع بصورة عامة، مراعياً في تشريعه المحكم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الاسرة، ومدى امكانياتها من الناحية النفسية والفكرية والبدنية، مما يبعث المرأة المسلمة على اعتزازها بمكانتها اللائقة وسعادتها المرموقة ورسالتها الفطرية[4] وبذلك يتبين لنا ان الشريعة الإسلامية قد حرمت معاملة المرأة بقسوة أو الاعتداء على حقوقها المادية أو المعنوية كحرمانها من النفقة ، أو عدم العدل في المعاملة أو عضلها أو التضييق عليها ، وغير ذلك الكثير من الحقوق وقد وردت الأدلة العديدة في القرآن والسنة التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن، والرفق بهن وحسن عشرتهن [5]، ونجد ان أحكام الإرث في الإسلام توفر حماية مضاعفة

---

(١) ينظر: مجدي الصميدعي.:الزواجفيالاسلاموانحرافالمسلمينعنه،٧٧.

(٢) وكان الارتباطات بين الرجل والمرأة عديدة فنجدها كانت موجودة عند عرب الجاهلية ونذكر منها:- زواج البعل ، زواج المباضعة ، زواج الرهط ، زواج الخدن ، زواج البدل ، زواج المقت ، زواج الشغار ، زواج الزائدة على اربعة ، وللمزيد ينظر: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ، القسم الاول، ٤١؛ د. عدي طلفاح محمد الدوري : الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ٩٠.

(٣) زين الدين بن علي العاملي: مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام ،ج ٧ ١٠١؛ ابن حجر الهيثمي المكي : كتاب الافصاح عن احاديث النكاح ، ٤٦.

(٤)ينظر : احمد حسين كروزون : مزايا الاسرة المسلمة، ١٢٢.

(٥) ينظر : المصدر نفسه، ١٢٢.

للزوجةوهذا واضح ، فنظام النفقات في الإسلام يوجب النفقة على الرجل لا المرأة ، في حين أن ما ترثه المرأة لا تكلف شرعًا بالنفقة منه على نفسها أو أي من ذوي قرباها ، أما ما يرثه الرجل فتستفيد منه المرأة في جميع حالاتها [1] ، وبذلك وفر الاسلام واقر الحماية بصورة واضحة لحقوق المرأة المالية اسوة بالرجل كما اكد رسولنا الكريم(ص) في الحديث الشريف(سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا" احدا لفضلت النساء على الرجال) [2]، ولهذا نجد ان المرأة ليست ملزمة في الشريعة الاسلامية بأعاله الزوج والابناء الا من خلال التبرع او الصدقة او الهبة ويع د كل ما تقدم الزوجة يدخل في هذا المجال، ولذا فأن الزوجة عندما تعاون زوجها تحقق فضيلتين هما صلة القربى والبذل في سبيل الله [3] ، وكذلك النسب في نصيب كل من الزوجين من ارث الاخر ، اذ ان حصة الزوج في حالة وراثته لزوجته هو ضعف حصة الزوجة فيما لو ورثته ، والسبب في ذلك ما يلتزم به الرجل من انفاق على الاولاد وما يترتب عليه من واجبات واعباء مالية في حالة وفاة الزوجة ولذلك فنجد ان حال الميراث كما قرره الاسلام يكون تبعاً للحقوق والواجبات ، ومن هنا نؤكد ان الاسلام اثبت ميراثا للزوجة والبنت والام بعد ان كانت لا تورث قبل الاسلام وبهذا يتبين لنا ان الزوجة قد اعطيت الحق في الميراث في الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا [4]، وليؤكد الاسلام حق المساواة للمرأة فأن ذلك كان واضحاً بين الرجل و المرأة في التكاليف الشرعية حيث كلف المنهج الرباني المرأة بما يكلف به الرجل من امور العقائد والعبادات والاخلاق والمعاملات، مع مراعاة اعفائها من بعض التكاليف لظروفها الصحية والجسمانية التي تمر بها احياناً، وساوى بين الرجل والمرأة من جهة الاجر والتكريم، فقال تعالى: ∏**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** O[5]، وكذلك في

---

(١) ينظر: د. نوره بنت عبدالله بن عدوان : بحث حول حقوق المرأة الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، منشور على الموقع الإلكتروني
.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1530

(٢) الشيخ الطوسي: الخلاف، حقيق : المحققون : السيدعليالخراساني،السيدجوادالشهرستاني،الشيخمهديطهنجف / المشرف : الشيخمجتبىالعراقي، الناشر : مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة،،ج٣، ٥٦٣.

(٣)ينظر: د. ابراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ،اكاديمية العلوم ، ٦٨ -٦٩.

(٤) ينظر:المصدر نفسة، ٦٣-٦٨.

(٥) سورة النساء، اية : ١٢٤.

التصرفات المالية، من بيع وشراء ورهن وتوكيل قال تعالى: Π...**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**... O(1)، ن الله عز وجل لا يظلم ولا يهدر حق احد وانه سبحانه عليم حكيم يقدر ما يشاء وكيف يشاء فحاشاه ان يترك احداً بدون حق.

ثالثا: حق الزوجة في ابداء الراي، وحقها في الرضا في الزواج

إن الدين الإسلامي أعطى للمرأة حريتها والحق في أبداء رأيها والتعبير عما تراه مناسباً أو غير مناسب من الأمور، في بيتها على مستوى بيت الزوجية حيث قال تعالى: Π... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ... O(2)، وقد جاءت هذه الآية عامة وغير مخصصة، فلم تقتصر على الرجال دون النساء أو على فئة دون فئة بل جاءت شاملة للرجل وللمرأة ولجميع من عندهم الأهلية والقدرة على إبداء الرأي.(3)

وأن البيت الأسري من أهم المؤسسات التربوية التي ينبغي أن تقوم على مبدأ المشاورة وأخذ آراء أفراد الأسرة في الحياة الأسرية وخاصة مشاورة الزوج والزوجة لبعضهما البعض فيما يتعلق بأمور البيت والأسرة، فأن الزوجة تملك الحق الشرعي في إبداء رأيها، فأن الزوج ليس له الحق في الاستبداد بالرأي والتزمت به ، ويجب عليه أن يتشاورمع زوجته و أبنائو أفراد أسرته ويأخذ منهم النصيحة في الأمور التي تخصهم فأن من حقوق المسلمين هي الشورى بصفة عامة أفراداً وجماعات ذكوراً وإناثاً زوجات وازواج ، قال تعالى :

Π**وَاسْتَغْفِرْلَهُمْوَشَاوِرْهُمْفِيالأَمْرِفَإِذَاعَزَمْتَفَتَوَكَّلْعَلَىاللّهِإِنَّاللّهَيُحِبُّالْمُتَوَكِّلِينَ**O(4).

وأن من الدلائل على أهمية مشاورة المرأة على مستوى بيت الزوجية في حالة فطام الطفل قوله تعالى: Π**فَإِنْأَرَادَافِصَالاًعَنتَرَاضٍمِّنْهُمَاوَتَشَاوُرٍفَلاَجُنَاحَعَلَيْهِمَا**O(5).

---

(٦) سورة النساء، اية :٣٢.
(١) سورة الشورى: ٣٨.
(٢) ينظر: محمد عبد السلام العرود : العنف الاسري(اثاره، دوافع، علاجه) من منظور تربوي اسلامي، ٢٥٨.
(٣) سورة آلعمران:١٥٩.
(٤) سورة البقرة:٢٣٣.

((واصل الفصال التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي قبل الحولين، وذلك أن الله جعل عدة الرضاع للأطفال حولين كاملين، وبين أن فطامهما ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز لهذا البيان، والتشاور استخراج الرأي الاصوب فالمشورة كالمعونة)) [1]،وأما بما يخص حق المرأة في الرضا في الزواج، فأن الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الموافقة أو الرفض على الزوج وفي كامل حريتها، ولم يسمح في هذا البيان رأي نوع من أنواع الإكراه والغصب والجبر، ولا ممارسة الضغط العملي والفكري على الفتاة ولا غيرها، سواء أكانت بكرا أم ثيبا غير أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يبين أنه في حال كانت بكرا نكحت لحيائها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالو يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت) [2].

أما الثيب وهي التي تكون قد مارست الحياة الزوجية من قبل ولكن انفصلت عنها لسبب من الأسباب، فيشترط في إذنها وضوح رأيها و أن ينتهي إليه، فالزواج يقوم على عاملين، أحدهما مادي وهو أن يكون الزوج ذا كفاءة وقدرة مادية على أعباء الزوج، والعامل الثاني هو العامل النفسي وهذا العامل أكثر أهمية من الأول، فلا تستقيم الحياة الزوجية مع عدم الرضا النفسي بين الزوجين أو أحدهما[3]،فلا يجوز أجبار المرأة هذا الكائن الرقيق الحساس على الزواج من شخص محدد او ابقاءها بدون زواج أصلا فأن في ذلك أثمٌ كبير عند الله وظلم شديد ، فأن المرأة بتكوينها الالهي لاتقوى على العيش بدون نصفها الآخر وهو الرجل فهما مكملان لبعضهما البعض، فيجب إعطاء المساحة الكافية لها في اختيار شريك حياتها فأن المرأة هي التي تعاشر زوجها بكل ما تحمله المعاشرة من معان نفسية واجتماعيةٍ وعلاقات ماديةٍ وما إلى ذلك، فيقتضي هذا الأمر طلب رضاها بفكرها ووجدانها فإذا نفر أحدهما فأن الحياة الزوجية لا تستقيم، وتصبح

([1])الشيخالطوسي: الخلاف،، ١١٣/٣.

([2])اددداشتهاباستادمطهرى: مرتضىمطهري،مطبعة : سازمانچاپوانتشاراتوزارتفرهنگوارشاداسلامى، ط٣،ج٥، ٢٧ .

([3])ينظر : محمد السيد حمد الزكيلاوي : الامومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ١١٧.

جحيما، فأن قام ولي المرأة البالغة ثيبا كانت أم بكرا، بدون إذنها بتزويجها فلها الحق في فسخ النكاح إذا لم ترضَ به[1] .

رابعا: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

إن السعادة الزوجية والأسرية لا تتحقق إلا بإستقرارها وهدوئها ، ومتى ما إنْ يلتزم الزوجان بالمعاني الإيمانية والنظم الأخلاقية فتعم عليهما الرحمة والمودة وينعمان براحة والسرور، فأن الله عز وجل عالج القيم الأخلاقية بالمودة والرحمة والمعاشرة الحسنة الطيبة، ومراعاة الحقوق المشروعة والتحلي بفضائل الإسلام الحميدة ،وأن الإسلام أول من دع ا ونادى إلى المعاشرة الحسنة، ومعاشرة المرأة بالمعروف، قال تعالى:
Π وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا O[2].

ونجد في معنى هذه الآية المباركة أن الله قد أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف وطيبوا اقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسن قدرتكم فكما تحب ذلك منها ف افعل أنت مثله، ولربما يظهر من المرأة عيب أمام الزوج ولايرضاه أو عيب ما في خلقها، ولكن إلى جانب ذلك يرضى خلقا آخر وأنها وأن كانت تعاب في أمر بسيط فأنها تحمد في أمور أخرى فالإنسان بطبيعة حالة يملك جوانب حسنه وأخرى سيئة فعليه أنْ ينظر إلى ما فيها من محامد وحسنات ولا ينظر إلى السلبيات والعيوب.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لايفرك[*]، مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره)[3]، وحتى يحصل التعاون ويسود الوفاق بين الزوجين ولابد من مد كل منهما يد العون والمساعدة، إذا دعت الضرورة، ولا يحملها ما لا طاقة لها به، فمن يحمل زوجته ما لا طاقة لها به، فليس بمحسن لعشرتها، و أحسانالعشرة ينبعث من قلب الزوج بروح المودة والمحبة ممتلأ قلب الزوجة تغبطه وسرورا[4] .

---

(١)ينظر : عبد الله بن أحمد قادري :آثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع، ١٣٦.

(١) سورة النساء:١٩.
(٢)مسلم، صحيح مسلم : كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩).
(٤)ينظر:أحمد فراج حسين :أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، القاهرة، ٣٤٦.

وإنْ من السلوك القويم والصالح في حسن المعاشرة، هو تحمل كل من الزوج بين الآخر وعدم تعصب الأمور صغيرها وكبيرها وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء، فأن طلاقة الأخلاق وبشاشة الوجه من المعروف.

وكما أنْ الزوج مطالب بحسن معاشرة الزوجة فأن الزوجة هي الأخرى مطالبة بهذا الأمر فأن حسن المعاشرة ليس حكراً على الزوج و إنما على الزوجة حسن معاشرة زوجها والاهتمام به ورعايته فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين سئل عن أي النساء خيراً فقال: ((التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره))[1] .

وإنْ المرأة الذكية هي التي تجتهد وتسعى في الوصول والتعرف على رغبات زوجها وميوله، وتعمل جاهدة على مراعاتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا أبقاء للتفاهم والحب والمودة والانسجام في مسيرة حياتها الزوجية.

خامسا: حق الزوجة في المهر والنفقة الزوجية والأرث

يعرف المهر عند الفقهاء بتعريفات كثيرة منها: ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته[2] .

ويسمى عند العرب بعدة تسميات، فيسمى صداقا او نِحْلة أو فريضة ولقد دل على وجوب المهر قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3]، وأن من أوائل حقوق المرأة هو أن يدفع الزوج لها صداقها، ويستحب أن لا يعقد الرجل قرأنه على المرأة إلا تسمية الصداق وتحديده، تكريما للمرأة وتعزيزا لها، وتطيباً لخاطرها، وإظهارا لحسن النية في دوام العشرة والحياة الزوجية معها منعا للانحراف[4]

وهناك جملة من الروايات التي دلت على وجوب المهر منها ما يروى عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها، فدخل

(*)لايهوك: لايبغض .

([1])أحمد بن شعيب : سنن النسائي : كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم (٣٢٣١).

([2])ينظر : رمضان علي الترنسيامي :أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية١٢١.

(٣) سورة النساء:٤.

([4])ينظر : أحمد عمر هاشم : الأسرة في الإسلام، ٧٦.

بها، قال: لا بأس أنما هو دينٌ عليه لها)[1].

وكذلك ما يروى عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن آبائه (عليهم السلام)، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا، أو أغضب أجيرا، أو باع رجلا حرا)[2].

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: (سألته عن رجل تزوج أمرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها)[3].

فالمستفاد من هذه المرويات، هو دلالتها على أحقيّة المرأة بالمهر، تبعاً لعدم صلاح النكاح إلا به، ولبقاء ذمة الزوج مشغولة لزوجته، حتى يسلّمها مهرها، الذي تراضيا عليه، أو مهر مثلها من النساء، و إنْ المهر جزء من العقد القانوني بحيث يعد دافعا لتوثيق الأقتران بين الرجل والمرأة توثيقا تعاقديا، وهذه الحالة أفضل من الحالة السائبة،وأما النفقة الزوجية، وهي شرعا ما يجب أن يقدمه الرجل لزوجته من مسكن ومأكل وملبس[4]، وفي هذا دلالة على وجوب نفقة الزوج لزوجته، و أن كانت واجبة شرعا إلا أن الشرع قد أحاطها بسياج ونسق من الأدب والفضائل التي تجعل منها عبادة يؤجر الزوج بها، ولقد بين القرآن الكريم الواجب على الزوج من النفقة على زوجته قال تعالى: Π**سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**O[5].

وأنّ الدين الإسلامي قد بين أن ما ينفقه الزوج من نفقة على زوجته من طعام وسكن وعلاج طبي تعد من باب الصدقة ، وأما حق الزوجة في الميراث، فأن الدين الإسلامي عد الزواج أرتباطا روحيا ومعنويا وماديا وجسديا ،وجعل الميراث نتيجة حتمية للعقد الشرعي، والإسلام الحنيف ورث المرأة من زوجها وجعله حقا ثابتا شرعا لكلا الزوجين ((لان الزوجة تنشئ قرابة، كقرابة النسب فإذا مات شرعا أحد الزوجين ورثه الآخر

([1])الطوسي : الاستبصار، كتاب النكاح، ٥٨٦.
([2])المجلسي : بحار الأنوار، باب المهور وأحكامها، ١٠٠/ ٣٥٠.
([3])المصدر نفسه، ٥٨٩/١٠٠.
([4])ينظر : وهبه الزحيلي : الاسرة المسلمة في العالم المعاصر، ١٠١.
(٤) سورة الطلاق: ٦.

مالم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل أو نحوهما))، [1] قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[2]،وهذه الآية المباركة خير دليل على نصيب كل واحد، الزوج والزوجة والأبناء، فأن نصيب الزوجة الثمن إذا كان للمتوفي أولاد، ولا يحق للزوج أن يكره زوجته على التخلي عن حقها في الميراث المقرر شرعا، إرضاء لأولاده وأقاربه وبذلك فأن الإسلام كرّم المرأة وحفظ مكانتها وحقوقها وعاملها معاملة حسنة كلها إعزاز، وأرادها سامية شامخة نقية، ورفعها إلى أعلى المراتب ومنحها حقوقها التي تؤهلها للوقوف صفا واحدا مع الرجل، في تحمل المسؤولية وبذلك يكون لها دور في بناء المجتمع فجعلها شريكة الرجل في الميراث مهدد بذلك قاعدة الجاهلية التي كانت تحرم المرأة من الميراث[3] .

وبهذا الحق تكون الشريعة الإسلامية قد خولت المرأة الرشيدة أن تدبر شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء و الاجارة والشراكة والرهان[4]. وقال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا**﴾[5]، وهذا يشمل الذكور والإناث وبذلك يكون الإسلام قد سبق كل المدارس في إيلاء قضية حقوق الإنسان الأهمية التي تستحق[6].

---

(١)وهبهالزحيلي : الاسرةالمسلمةفيالعالمالمعاصر،٩٨.
(٢) سورة النساء، اية: ١٢.
(٣)ينظر : فرج محمود أبو ليلى: الزواج وبناء الأسرة، ٦٧.
(٤)ينظر : عبد المجيد الزتناتي : المرأة وحقوقها في الإسلام، ٧٠.
(٤) سورة النساء:٦.
(٦)بنظر: محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري، ١٣٦.

سادسا: حقوق الزوجة في الطلاق والخلع

إنَّ الهدف من تشريع الإسلام للزواج هو إحياء لسنة الله في الأرض، وللمحافظة على النوع البشري من الانقراض، وزيادة النسل والتكاثر، و أن الزواج لا يعد وسيلة لقضاء الشهوة فحسب، و إنما هو علاقة ود وتفاهم ومشاركة نحو تحمل مسؤوليات الحياة وأعبائها.

وإنّ الزواج إذ لم يحقق الغرض والهدف المقصود منه شرعا فأعطى الإسلام الحق للرجل والمرأة التخلص من هذه العلاقة الزوجية فشرع الطلاق قال تعالى: Π**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**O[1].

وكما مر في مواضع سابقة وبصورة مفصلة عن التفريق والطلاق و أسبابه ومتى يجب، وقد بينت الشريعة السمحاء أن الرجل لا حق له في استعمال الشدة والقسوة على المرأة للتخلي عن حقوقها وأن لا يكون إيقاع الطلاق ظلما وعدوانا[2]، وأما ما يخص الخلع فلا ريب أن الخلع حق ثابت للمرأة فيما إذا وجدت أسبابه ودواعيه، فإذا طلبت الخلع فللزوج أجابتها إلى طلبها وذلك بمخالعتها بحل قيد النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية[3] .

وإن الخلع في اللغة : النزاع والأزلة، تقول خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدتمنه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا، والاسم الخلع بالضم هو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس الآخر فإذا فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه[4] .

ويعرف الخلع اصطلاحا: بأنه فرق بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بالفظ الطلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل وهو جائز عند أهل العلم[5]، وأن الخلع يجب أن يكون لمقتضى يقتضيه، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز يجوز عند أكثر أهل العلم، فأن الله عز وجل أباح للمرأة أنْ تفتدي من زوجها أنْ خافت

---

(١) سورة البقرة:٢٢٩.

(٢)نظر:محمد عبد السلام العرود: العنف الأسري، ١٣٦.

(٣) بنظر: المصدر نفسه، ١٣٦.

(٤)ينظر : أحمد بن محمد القيومي : عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في الشرح الكبير، بيروت، دار المكتبة العلمية، ٧٨/١

(٥)ينظر : شمس الدين محمد أحمد الشربيني : المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج ، ٢٦٢.

أنْ لا تقيم حدود الله تعالى فتقصر في حقه أو في عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيء ألا إذا علم منها تبغضه ولا تستطيع ان تقوم بواجباتها فيكون ذلك سببا في ضربها وايذائها[1]، فعندما يستحكم النفاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين، فأن الحياة الزوجية لاتقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق، فأن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلى الفراق بالطلاق أو الخلع[2] .

أما ما يلجأ إليه بعض الأزواج من ابتزاز للنساء وحملهن على طلب الطلاق للتنازل له عن حقوقها ومالها من المهر، والسكن، والنفقة، وحضانة الأولاد، فهذا وغيره، من اشد أنواع الظلم و أقبحه وأكثره بغاضة، قال تعالى: Π**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**O[3].

الفرع الثاني

ترسيخ مبادى الرفق واللين في الحياة الأسرية

إنَّ من دعائم الحياة الزوجية القوية هي المودة والمحبة بين الزجين، ومن أجل هذا فقد حرصت التربية الإسلامية على تنظيم قواعد المحبة والمودة في الحياة الأسرية، بد ءأ من علاقة المحبة بين الزوج وزوجته إنتهاءً بعلاقة المحبة والمودة بين جميع أفراد الأسرة[4]، أن قيام الحياة الزوجية على أسس المحبة الصادقة له أثر كبير في نقاء الحياة الزوجية من العنف الأسري، ويمكن أن نجمل هذه الأسس بعدة أمور، منها أن تكون الحياة الزوجية قائمة على محبة الله وطاعته، والعشرة بالمعروف، والقيام بالمسؤوليات

([1]) ينظر: محمد عبدالسلام العرود : العنف الأسري ، ١٣٧.

([2]) علي احمد عبدالعال الطهطاوي : تنبيه الابرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، ١٣.

(٢) سورة النساء: ١٩.

([4]) ينظر : محمد عبدالسلام العرود : العنف الأسري، ١٣٩.

الاجتماعية في الأسرة، واحترام قوامة الرجل والقناعة والرض ا و الثقة المتبادلة بين الزوجين[1]، فأن الأسرة التشاورية هي التي تشكل الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مستمر وغير مباشر عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي الصحيح والسليم، وتكون القيم والاتجاهات والدين والاخلاق [2]، وإنّ من الافضال العظيمة التي يمنحها الله عز وجل من يشاء هي الحب والمودة والرحمة، فأن الله يمنحها من يشاء من عبادِ ممن أطاعوه وعرفوا فضله، وقاموا بواجباتهم تجاه ربهم وتجاه الآخرين.

ولنا في حياة وسيرة الرسول خير مثال على هذا الحب فلقد أحب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) زوجاته جميعاً وخاصة زوجته الأولى التي قضى معها زهرة شبابه، ولم يتزوج من غيرها حتى ماتت وقد تزوجها وهو في سن الخامسة والعشرين من عمره وكان عمرها آنذاك أربعين سنة، وماتت عليها سلام الله وهو في سن الخمسين فعاش معها خمساً وعشرين سنه، وقد أحبها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حباً شديداً، وروى الطبراني والحاكم عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون)[3].

كما و إنّ حاجة الأبناء إلى الحب والعطف والحنان لايقل عن حاجتهم إلى الطعام والشراب والكساء، وذلك لان إشباع الجانب العاطفي لدى الأبناء يحدد سلوك ونفسية الأبناء في الحياة، فالأبناء يتأثرون بما يشعرون به من حب أو عدوانية في أطار الحياة الأسرية، ومن أجل أن تبقى محبة الأبناء في قلوب ا لاباء مستقرة في نفوسهم لابد لهم من مراعاة عدم الافراط في عقاب أبنائهم، مع عدم الأفراط في التسامح عن أخطائهم

---

(١)ينظر : عثمان شحاته خرفان : المحبة وآثارها التربوية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، أربد، الاردن، ٦٩-٧٩.

(٢)ينظر : محمد محمد سومي :سيكلوجية العلاقات الأسرية، ١٤ .

(٣)بحارالأنوار :المجلسي ، ٢٩/ ٣٤٥ .

وممارسة المحبة مع الأبناء و اظهارها لهم، والادراك السليم لطبيعة الأبناء وتفهم مشاعرهم وتقبلهم والتسامح معهم[1] .

وإذا ارتبطت الحياة الأسرية بمناخ انفعالي و أصبح أفرادها يتشاركون في نسق متباين من التفاعل القلبي سيؤدي هذا في النهاية إلى إشباع دائرة العنف الأسري فتحول المودة الأسرية إلى فئتين، فئة المهاجمين، وفئة الضحايا، ويخطئ الأزواج عندما تحدد السلطة الوالدية في تعاملهم وتصرفاتهم مع أفراد اسرهم، فيلجأ كل من الأب والأم إلى العنف مع أبنائهم بهدف تأديبهم وتهذيب أخلاقهم ويتخذ الزوج الموقف السلبي نفسه في تأديب زوجته فيحط من شأنها ويقلل من مكانتها بهدف الأعلاء من ذاته [2]، وإنّ من ظن أنّ التربية تسير في طريق النجاح دون حب فهو مخدوع ومخطئ، فالأبناءإذا فقدوا عاطفة المحبة والمودة من مربيهم لا يتصور منهم أن يمتثلوا لنصائحهم و إرشاداتهم، وقد ناب الحب عن الحقوق والقوة في التربية الإسلامية الصحيحة، و لذا ينبغي لنا أن نحب أبناءنا وزوجاتنا وأزواجنا حباً مخلصاً، ونسعى كي يحبوننا حتى تسهل علينا تربيتهم وتعليمهم وتسير مركب الأسرة نحو الكمال والسعادة[3] .

إنّ الشريعة الإسلامية ركزت والحت في أهمية ضمان حقوق الأبناء في التربية والتعليم، ذلك من أجل خلق جيل صالح يقوى على بناء المجتمع الذي تسوده الألفة والمحبة، ولأنه حق لا يقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق، فإن من خلاله يتم تكوين فكر الأبناء، وتعديل سلوكهم، وتنمية مهاراتهم و إعدادهم إعدادا صحيحا، وفي ذلك سلامه لهم ولأسرهم والمجتمع بصورة عامة، وتقع مهمة تعليم الأبناء وتوجيههم التحلي بالأخلاق والخصال الحميدة، ومحاولة زرع هذه الخصال في نفوسهم، من صدق وأمانة، ووفاء، ومخافة الله عزّ وجلّ، واحترام الآخرين، تقع على عاتق الأب والأم بالدرجة الأولى، وعلى سائر أفراد المجتمع لأنهامسؤوليةٍ عامة تعم الأهل والمجتمع[4].

([1]) ينظر : خرفان : المحبة واثرها التربوي في الإسلام ، ٨٥-٩١.
([2])ينظر : جلال أسماعيل حلمي : العنف الأسري، ٦٠-٦١.
([3])ينظر : محمد مهدي الاستنبولي: كيف نربي اطفالنا ، ٣١.
([4])ينظر : علي الخطيب: فقه الطفل، ٤٧.

الدين الإسلامي أهتم بالأسرة ايماهتمام، فقد أولاها اهتماما بالغا، ورسم حدود مجمل العلاقات الأسرية وبين الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة كل واحد منهم تجاه الآخر، فمن هذه الواجبات على سبيل المثال، الرفق ولين الجانب في معاملة الوالدين والزوجة والأولاد، وأنْ الرفق في المجال الأسري يتجلى في عدة محاور سيتم بيانها كما يلي:

أولا: الرفق بالوالدين.

حث الإسلام على الرفق بالوالدين وحبهما والتودداليهما، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما والتزام الأدب ولين الجانب في معاملتهما قال تعالى :

Π وَقَضَىرَبُّكَأَلاَّتَعْبُدُوٓاْإِلاَّإِيَّاهُوَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَاناًإِمَّايَبْلُغَنَّعِندَكَالْكِبَرَأَحَدُهُمَاأَوْكِلاَهُمَافَلاَتَقُلْلَّهُمَاأُفٍّوَ لاَتَنْهَرْهُمَاوَقُلْلَّهُمَاقَوْلاًكَرِيماًO(1) .

قد يكون للآباء بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء في حق الأ بناء، مثل التدخل السلبي في حياة الأبناء، أو محاولة التأثير على سلوكياتهم وجعلهم يفعلون ما لايصح من التصرفات أو ما لا يرغبون به من التصرفات التي تتسم بها مرحلة الشيخوخة وما مر عليهم في زمانهم، وفي هذا الأمر قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (لا تقسروا أولادكم على آدابكم فانهم خلقوا لزمان غير زمانكم)[2].

لكن لا يعني هذا مقاطعة الآباء وإيذاء مشاعرهم والقسوة معهم ، بل يجب الصبر عليهم وأنْ نتذكر دائما أنهما مهما فعلا فلا يجب أن ننهرهما أو نسيء التصرف معهما لما بذلاه من جهد في تربيتنا ورعايتنا منذ الصغر إلى يومنا هذا [3]،قال تعالى:

Π وَاعْبُدُواْاللّهَوَلاَتُشْرِكُواْبِهِشَيْئاًوَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَاناًO(4)، ((بهذه العبارات الندية، والصورة الموحية بتجييش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء، ذلك أن الحياة هي مندفعة في طريقها بالأحياء، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام إلى الذرية، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء إلى الأبوة ومن ثم أن البنوة تحتاج الى استجاشة وجدانها بقوة

---

(٣) سورة الإسراء:٢٣.

(٢) شرح أبن أبي الحديد، نهج البلاغة : علي بن أبي طالب، تسلسل ١٠٢،وعنه نقلها الريشهري في كتابه موسوعة الأمام علي في نفس النص.

(٣) ينظر:محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري، ١٤٣.

(٣) سورة النساء:٣٦.

لتعطف إلى الخلف، وتلتف إلى الآباء والأمهات))[1].

وللرفق بالوالدين مجموعة من المظاهر، كطاعتهما بالمعروف والت حبب إليهما وتجنب السخط عليهما أو التذمر منهما والتحبب لهما وترك الضجر والتأفف منهما وخاصة الكبار في السن من الآبلء، قال تعالى: Π**واما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما**O(2).

((قال أبن مسعود: سالت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)أي الأعمال افضل؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم)الصلاة لوقتها. فقلت: ثم أي؟ قال(صلى الله عليه وآله وسلم): بر الوالدين،فقلت: ثم أي؟قال(صلى الله عليه وآله وسلم): الجهاد في سبيل الله))، وقال(صلى الله عليه وآله وسلم):حق الوالد أن تطعه ما عاش و أما حق الوالدة فهيهات هيهات...لو أنه عدد رمال عالج وقطر المطر بالدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم جملته في بطنها))[3].

وقال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام): (أن للولد على الوالد حقا؛ وللوالد على الولد حقا؛ فحق الوالد على الولد أن يطعه في كل شيء ألا في معصية الله سبحانه، وحق الولد على الوالد أن يحسن أسمه، ويحسن أدبه، ويعلمه القرآن)[4].

وقال الأمام السجاد(عليه السلام): (وحق ابيك ان تعلم أنه أصلك و أنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله و أشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله)،وقال الأمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام): (لبعض بنيه: يا بني إن الله رضيني لك ولم يرضيك لي فأوصاك بي ولم يوصني بك، عليك بالبر فانه تحفه كبيرة)[5].

ثانيا: الرفق بالزوجة

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن،٤/ ٢٢٢١.
(٥) سورة الاسراءاية ٢٣.
(٣) حسن السيد عل القبانجي : شرح رسالة الحقوق، ٥٤٩.
(٤) لبيب بيضون : تصنيف نهج البلاغة، المبحث ٢٥٩، ٦٦٤.
(٥) حسن السيد علي القبانجي : شرح رسالة الحقوق، ١٤.

إنّ العلاقة بين الرجل والمرآة يجب أن تقوم على الود والحب والوفاء والرحمة، فالرجل لباس للمرآة وسترُ لها والمرآة لباس للرجل، قال تعالى: **Π هُنَّلِبَاسٌلَّكُمْوَأَنتُمْلِبَاسٌلَّهُنَّعَلِمَاللّهُأَنَّكُمْكُنتُمْتَخْتانُونَأَنفُسَكُمْفَتَابَعَلَيْكُمْوَعَفَاعَنكُمْفَالآنَبَاشِرُوهُنَّO**[1] فأن علاقة الحب والود والرحمة علاقة متكافئة بين الرجل والمرآة وكلاهما ملئ بالأحاسيس والمشاعر لا تمييز لأ حدهما على الآخر، والزواج تساكن روحي ونفسي وجسدي، فالزوج والزوجة نفس واحدة لكونهما يتحسسان عواطف شفافة وخلجات روحية عميقة مشتركة ومتبادلة، لكون كل منهما لباس يوفر لصاحبه دفء القلب، وراحة الجسد ويزيل عنه اضطراب العقل وتشتت العواطف[2] .

لذا شرع الإسلام التعامل فيما بينهما بلطف ورحمة ولين ومودة، والرفق خلق عظيم من أخلاق الإسلام وأساس مهم في بناء الحياة الزوجية على الأمن والاستقرار إذ إن الرفق في حقيقته رقة في القلب تدفع الفرد إلى التعامل مع الآخرين بكل أدب واحترام، وهذا له أثر عظيم في قبول الآخرين له والتفاهم حوله [3]، قال تعالى: Π**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**O[4].

إنّ هذه الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده ، هي التي تجعل كلا من الزوجين ليناً مع الآخر سهلاً معه في التعامل، ليس قاسياً ولا فظاً غليظاً، ولأجل هذا المبدأ العظيم أوصى النبي (o) بالصبر على أخلاق وطباع الزوجات ومعاملتهن بالرفق، قال (o): Nلا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر او غيرهM[5] .

فلا يبغض الزوج زوجته لكونها تتصف ببعض الصفات التي لا تعجبه بل قد يكون بها صفات أخرى تعجبه كما مر هذا الحديث في موضع سابق، فليصبر على ما لا يعجبه

---

(٣) سورة البقرة:١٨٧.
(٢) ينظر : صالح احمد حيرادات: حقوق المرأة في الإسلام ، ٤١ .
(٣) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري ، ١٤٥ .
(٦) سورة آلعمران،آية : ١٥٩.
(٥) ينظر : رواه مسلم : في صحيحه كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، حديث رقم (١٤٦٩) .

منها فأن الكمال لله وحده عز وجل وكلنا نحمل مساوئ ومحاسن لذلك علينا أنْ نتحمل بعضنا البعض[1] .

ثالثا: الرفق بالأبناء .

يعيش الأبناء في كنف الوالدين فترة طويلة من الزمن يقتدون بأخلاقهم ويتأسون بسلوكياتهم، ولما كانت مرحلة الطفولة هي المرحلة التي يتم فيها غرس الأخلاق والعادات والسلوك؛ فإن الإسلام يؤكد على معاملتهم برفق دون اللجوء إلى تحقير النفس وإذلالها بالقسوة والإهانة حتى يشبوا بشخصيات سوية ونفسيات قوية تمكنهم من دورهم في الحياة[2]، فلا يعد العقاب الصارم الوحشي وسيلة من وسائل التربية الإسلامية، فالعقوبة النفسية والتأنيب أفضل بكثير من استعمال العصا، وفي الوقت نفسه لا يمكن رفع العقاب البدني وإلغاؤه، و إنما يستعمل في حالة الضرورة ولكن بطريقة معقولة غير مضرة، لأن الغرض من العقوبة ليس العنف والقسوة وإنما تعديل السلوك[3].

وأهتم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اهتماماً كبيراً بتربية الأبناء تربية سليمة بوصفهم اللبنة الأولى والأساسية في بناء المجتمع، وبالتالي لابد من الاهتمام والتركيز بهذه اللبنة كي ينبني المجتمع على أسس قوية وصلبة ومتينة،ومن خلال قراءة السيرة النبوية المباركة، ووصايا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأبناء، يمكننا الإشارة إلى أهم الأساليب والوسائل المثلى والقويمة في تربية الأبناء تربية صحيحة، وأول وأهم الأمور التي تحمي الأبناء من السلوك غير الصحيح هو غرس القيم الدينية والأخلاقية في شخصية الأبناء، وذلك بشرح القضايا الدينية بصورة سهلة كي يمكن للأبناء استيعابها، ومن أجل غرس الدين في نفوس الأبناء يجب اصطحابهم إلى أماكن العبادة والذكر، ومراكز الثقافة والفكر، وكذلك توجيههم نحو الالتزام بالقيم والتعاليم الدينية منذ الصغر،

---

(١) ينظر : محمد عبد السلام العرود : العنف الأسري ، ١٤٥ .
(٢) ينظر : أحمد رجب الأسمر : فلسفة التربية في الاسلام ، ٢٥١ .
(٣) ينظر : محمد يونس عفيفي : العقاب البدني في التربية ، رؤية إسلامية ، ٢١٢ .

فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1]، ذلك من أجل الالتزام بالواجبات الدينية منذ مرحلة الطفولة حتى يشب عليها عندما يكون قد بلغ مرحلة التكليف الشرعي، إن تعليم الطفل على الصلاة والصيام، وكذلك بتربيتهم على الأخلاق الفاضلة منذ الصغر هو أفضل أسلوب لتهذيب النفس لدى الأبناء، وتزكية أرواحهم وبناء شخصياتهم[2]، كذلك يجب على الآباء تعويد أبنائهم على العادات الحسنة حتى تكون جزء من شخصيتهم العامة، وأن العادات الحسنة هي الأساس في بناء الشخصية ، وأن الأبناء يحتاجون الى تغذيتهم بالحب والحنان والعطف فإن ذلك ضرورة من ضروريات بناء شخصيتهم بصورة سليمة وصحيحة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أحبوا الصبيان وأرحموهم)[3] .

ويعلمنا النبي أيضاً أهمية توفير الدفء العاطفي للأبناء فقد روي الليث بن سعد: أن النبي كان يصلي يوماً في فئة والحسين صغير بالقرب منه وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سجد جاء الحسين فركب ظهره ثم حرك رجليه وقال: (حل حل، و إذا أراد رسول الله أن يرفع رأسه أخذه فوضعه إلى جانبه فإذا سجد عاد على ظهره وقال: حل حل، فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ النبي من صلاته فقال يهودي: يا محمد إنكم لتفعلونبالصبيان شيئاً ما نفعله نحن، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أما لو كنتم تؤمنون بالله وبرسوله لرحمتم الصبيان، فقال فإني أؤمن بالله وبرسوله، فأسلم لما رأى كرمه من عظم قدره)[4]، وعن عطف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، على الأطفال أنه كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤتي بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة، أو يسميه، فيأخذه فيضعه في حجره تكرمه لأهله، فربما بال الصبي عليه فيصيح بعض من رآه حين يبول فيقول (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تزرموا بالصبي، فيدعه حتى يقضي

---

(١) محمد الري شهري : ميزان الحكمة ، ٨ / ٣٦٨ ، رقم الحديث ، ٢٢٧٥٧ .
(٢) ينظر : عبد الله أحمد يوسف : دراسة منهجية في المسببات والنتائج ، ١٢٩ .
(٣) محمد الراي شهري : ميزان الحكمة ، ٨ / ٣٦٦٩ ، رقم الحديث ، ٢٢٦٢٠ .
(٤) المجلسي: بحار الأنوار ، ٤٣ / ٢٩٦ .

بوله، ثم يفرغ له من دعائه أو تسميته ويبلغ سرور أهله فيه ولا يرون أنه يتأذى ببول صبيهم فإذا أنصرفوا غسل ثوبه بعده)[1] .

وإنْ دل هذا على شيء فإنه يدل على أهمية توفير الحب والعطف والحنان للأطفال، إذ إنّ ذلك أثراً بالغاً في تكامل شخصية الطفل وفي زيادة الثقة بالنفس، وفي تفتح القدرات العقلية ونموها، وفي خلق التوازن في نفسية الطفل واستقرار الحالة الأخلاقية لديه[2] .

وإنّ من الأمور الأخرى التي جاء بها الإسلام في تربية الأبناء، هي احترام شخصيتهم، فإن احترام شخصية الطفل تكرس لديه الثقة بالنفس والشعور بالراحة والاطمئنان ، وتنمي فيهم موهبة القيادة والثقة العالية ، في حين أن التعامل مع الأبناء بإستخفاف واستهانة، والتقليل من مكانته، واعتباره مجرد جاهل لا يفهم ولا يفقه شيء، يؤدي بالأبناء إلى العقد النفسية، والإصابة بالاضطراب والقلق، والشعور بالنقص والدونية، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عظمته ومكانته الرفيعة يحترم الأطفال كي يزرع في شخصياتهم الثقة بالنفس، وتنمية ذواتهم، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: الحمد لله ، فقال له النبي (عليه السلام) بارك الله فيك))[3].

وكذلك يجب العدل بين الأبناء، فإن من أهم مقومات التربية السليمة والصحيحة هو العدل بين الأولاد، وعدم تفضيل بعضهم على البعض الآخر، لأن ذلك يؤدي إلى الأحقاد والضغائن بينهم، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: (اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يسروكم)[4]، وقال الأمام علي (عليه السلام) أبصر رسول الله (عليه السلام) رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (فهلا واسيت بينهما)[5] .

---

(١) المصدر نفسه ، ١٦ / ٢٤٠ .
(٢) ينظر : عبد الله أحمد اليوسف ، العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، ١٣٢ .
(٣) الكليني الكافي ، ٢ / ٦٢١ ، رقم ١٢ .
(٤) محمد الريشهري : ميزان الحكمة ، ٨ / ٣٦٧٣ .
(٥) المصدر نفسه .

فالعدل بين الأبناء مهم جداً في بناء كيان الأسرة، وفي خلق جو من التعاون والتفاهم بين الأولاد، أما تفضيل بعضهم على بعض من دون أي سبب معقول وبصورة علنية ومكشوفة، فهذا يؤدي إلى ت حطيم الأسرة، وخلق الضغائن والأحقاد بين الأولاد، وانعدام التفاهم والتعاون بينهم .. وكل ذلك له عواقبه الوخيمة على مستقبل كيان الأسرة وتفكك نظام العائلة[1]

الخاتمة

بعناية من الله، وبتوفيق منه عزّ وجلّ وبعد أن أُكملَ البحث الموسوم(احكام العنف الأسري في الفقه الأمامي دراسة مقارنه مع القانون)، برزت مجموعة من النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج :

١- ان حقوق افراد الاسرة تعتبر جزء من حقوق الانسان ولا نقصد بذلك ان له حقوقاً مختلفة او مستقلة وانما هذه الحقوق هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتجزئة ويجب عدم انتهاكها والتفريط بها،كما ويعد العنف أحد أنماط السلوك الذي يثير الكثير من القلق والمخاوف والاهتمام من جانب الباحثين ورجال الدين والقانون والنقاد، ويعرف العنف في اللغة بأنه: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأما في الاصطلاح فأن ما قد حصل من تطورات في الفكر الفلسفي والسياسي قد ولد المفهوم الحديث للعنف فيعرف بانه: هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة، أو إرغام الفرد على إتيان فعل نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى، فهو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو ضد شخص آخر مما يسبب أذى جسدياً و نفسياً.

٢- أن مفهوم العنف في القانون هو الاستعمال المتعمد للقوة المهدد بها ضد أي فرد من قبل فرد آخر أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي او محتمل على الفرد، واما مفهوم العنف في الشريعة الإسلامية ومن خلال المعاني الروائية الواردة

(١) ينظر :محمد جواد المروجيالطبسي: حقوق الأولاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ٣٦ .

عن أهل البيت (عليهم السلام) والآيات وما جاء في القرآن الكريم فأن العنف لا يعدوا أن يكون صورة من الشدة التي تخالف الرفق واللطف، وهو لا يعني القتل والفتك بالأرواح أو ما شابه، وإن رافقه الشتم والضرب، ولكنه طريق للوصول إلى كل ذلك، فتكرار العنف أو شدته قد يؤدي إلى الاعمال الإجرامية الكبيرة، كالفشل وغيرها مما يحتويه مفهوم الإرهاب الحديث .

٣- ان الكثير من المشاكل الاسرية التي يستخدم فيها الزوج العنف ضد زوجته لا تستطيع الزوجة ولأسباب يلومها المجتمع عليها البوح أمام القضاء لأنها بذلك سوف تضع زوجها بالسجن وبالتالي تفقد معيلها أو بيت الزوجية الأمر الذي يضطرها الى الرضا بالعنف الاسري والتزام الصمت، وتعد الأسرة النواة الأولى التي تنمي شخصية أبنائها في المجتمع، وتساعدهم على تشكيل شخصيتهم بصفة عامة، ونظرا لما نلمسه في الوقت الحاضر من مشاكل أسرية عدة، وما انتابها من فقدان للتواصل وغياب العلاقات الحميمة، التي كانت من أبرز سماتها والتي حمتها لعقود طويلة قيم راسخة التحم فيها الشرع والعرف معا، ليضخا باستمرار دماء جديدة في عروق المجتمع الذي يتكون من مجموع تلك الأسر، لنجد أن وضع البنيان الأسري في كثير من الدول العربية، قد بات يتعرض إلى شقوق وتصدعات خلقتها أسباب كثيرة، أدت بدورها إلى مظاهر من التفكك والأنهيار في بعض الأسر، وإلى تفاقم المشكلات الأسرية .

٤- أن تعريف العنف الأسري بوجه عام: بأنهُ سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين الأقرباء بوجه عام ، والعنف الاسري هو العنف الذي يحدث داخل الأسرة وقد لا يشعر به أحد خارجها لأنه يحدث ما بين جدران المنزل وتحت مظلة الترابط الأسري، فهو إذن سلوك عنيف غير معلن بسبب تستره داخل جدران المنزل وتحوطه بالنسيج الأسري .

٥- خلو العراق من اماكن لإيواء المعنفات اسرياً ، وحتى وان وجدت فأن سطوة العادات والتقاليد الاجتماعية تمنع الزوجة من اللجوء اليها ، وكذلك عجز الاجراءات والوسائل القانونية من اجل توفير الحماية اللازمة للزوجة حيث ان الزوجة لازالت تعاني حتى وقتنا هذا من انتهاك لحقوقها الاساسية، وتقسم أسباب العنف الأسري إلى أسباب رئيسية وأسباب ثانوية، وتقسم الاسباب الرئيسية إلى

أسباب اجتماعية واقتصادية وتناول الكحول والمخدرات وإلى ما للأعلام من تأثيرات سلبية في بث ونشر وترويج العنف داخل الأسرة وعرضه على أنه أمر مباح، وأما الأسباب الثانوية فتندرج تحتها ضعف الوازع الديني والكره والحقد والغيرة والحسد وعدم التكافؤ بين الزوجين.

٦- يختلف العراق عن بعض الدول العربية بأنه لا توجد به تشريعات قانونية تحمي الاسرة وبالأخص الزوجة من العنف الاسري فيما عدا اقليم كردستان الذي اصدر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ، بالرغم من صدور العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية الاسرة ونبذ العنف الذي يقع عليها .

٧- ان هناك تفسير خاطئ لنصوص القران الكريم من قبل الزوج حيث وضع نفسه في وضع غير متساوٍ مع زوجته وقد حرمها من حقوقها الطبيعية والتي منها حقها في السلامة النفسية والبدنية وتصل الى حد حرمانها من حقها في الحياة ، بالإضافة الى ان الزوجة تجهل الكثير من حقوقها ولاسيما الحقوق التي تم منحها لها من قبل الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بالرغم من قلة ونقص المواد القانونية والتشريعات التي تحميها وتحافظ على كرامتها .

التوصيات:

1 - نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق الاسرة بما فيهم الزوجة في الشريعة الاسلامية وايضاً فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الاسري ضد الزوجة لانهما العنصر الاكثر تعرضا للعنف الاسري ، وكذلك عن توعية افراد المجتمع ككل من الرجال والنساء توعية دينية حتى لا يستغل الدين استغلالاً خاطئاً من اجل التقليل من شأن الزوجة بسبب الغلط في فهم آيات القران الكريم.

2 - منع العنف داخل الاسر ، عن طريق التصرف بحكمة والتحقيق في هذا العنف ، ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم ، وتوفير امكانية الوصول الى الضحايا .

3 - العمل على تعديل قانون الاحوال الشخصية وقوانين العقوبات العراقي وتطويره ، وذلك بإيجاد قانون يحمي افراد الاسر من العنف الاسري ، ووضع العقوبات لمن يخرج عن هذا القانون .

4 - تضمين المناهج التعليمية في كل المراحل المختلفة المواضيع التي تؤدي الى تصحيح الاعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الاخطاء ازاء الزوجة ، وتعزز القيم التي تبين مكانة الاسرة وقيمتها بوصفها الاساس الاول للمجتمع ، وذلك من خلال الدمج لمفاهيم المساواة وعدم التميز بين الذكور والاناث ، وكذلك

ادخال المناهج التربوية التي تحث على عدم اللجوء الى استخدام اسلوب العنف لحل المشاكل بين افراد الاسر .

5 - ضرورة اعطاء دور لمحاكم الاسرة للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد الزوجة .

6 - ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلايزال المشروع بصيغة مسودة لم يتم تفعيلها ، وان تكون هناك اولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور و ازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وضرورة وضع اليات واضحة ومحددة لكيفية تقديم الشكوى تسيير الدعوى والاجراءات لحماية الزوجة من العنف الاسري .

٧- اهمية التوعية القانونية لجرائم العنف الاسري في المدارس والجامعات.

٨- ضرورة ان تقوم وسائل الاعلام من قنوات فضائية وصحف ومجلات ومواقع الكترونية والاذاعات بشرح مضامين قانون الحماية من العنف الاسري واشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة وحقوق الانسان.

٩- ان تكون هناك هيئة عليا لحماية الاسرة العراقية واعتبارها من الهيئات المستقلة.

المصادر

القران الكريم

1) احمداسماعيلحجي،اقتصادياتالتربيةوالتخطيطالتربويلتعليمالاسرة، الناشر: دارالفكرالعربي.
2) احمدالموسويالروضاتي: اجتماعاتفقهاءالامامية، الناشر: منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١.
3) أحمدبنفارسبنزكريأبوالحسين: معجممقاييساللغة،المحقق: عبدالسلاممحمدهارون، الناشر: دارالفكر، سنةالنشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
4) أحمدبنفارسبنزكريأبوالحسين: معجممقاييساللغة ، تح: عبدالسلاممحمدهارون، الناشر: دارالفكر، بط، سط: ١٩٧٩م.
5) أحمدبنمحمدبنعليالفيوميالمقرئ: المصباحالمنيرفيغريبالشرحالكبير، الناشر: مكتبةناشرون، بيروت-لبنان ، ٢٠٠١ .

6) احمدمحمدعبدالخالق: اصولالصحةالنفسية، الناشر: دارالمعرفةالجامعية.
7) ادداشتهاباستادمطهرى: مرتضىمطهري، مطبعة : سازمانچاپوانتشاراتوزارتفرهنگوارشاداسلامى، ط٣،ج٥.
8) اسحاقابراهيممنصور: شرحقانونالعقوباتالجزائري – جنائيخاص – فيجرائمضدالاشخاصوالاخلاقوالاموالوأمنالدولة، الناشر: ديوانالمطبوعاتالجماعية، ط٢، سط: ١٩٨٨ .
9) اسماعيلعبدالحميدالجوهري: الصحاحللجوهري، تح: احمدعبدالغفورعطار، الناشر:دارالملايين، بط، سط:١٩٩٠.
10) أكرمنشأتابراهيم: القواعدالعامةفيقانونالعقوبات،ط ١ ،سط: ١٩٨٨ .
11) أمزهراءالسعيدي : التربيةمنمنظورإسلامي، دارالنهضةالعربيةللنشر.
12) أميرةاحمدعبدباهميم : دورالتربيةالإسلاميةفيمواجهةتحدياتالعنفالأسري، ط١، دارالتراثالعربيللطباعةوالنشر،الكويت .
13) الانصاري: كتابالمكاسب، مجمعالفكرالاسلامي \ لحنةتحقيقتراثالشيخالاعظم، مطبعةالهادي – قم، ط١، ١٤١٧.
14) باقرشريفالقريشي: نظامالاسرةفيالأسلام،الناشر: دارالاضواءللطباعةوالنشروالتوزيع، ط١،سط: ١٩٨٨م .
15) البروجردي: جامعأحاديثالشيعة،الناشر: مؤسسةالواصف، سط: ١٤٢٢.
16) جبرينعليجبرين: العنفالاسريعبمرالحياة'الناشر:مؤسسةالملكخالدالخيرية،ط١، سط: ٢٠٠٥م.
17) جعفرمرتضىالعاملي: الصحيحمنسيرةالنبيالأعظم (ص)، لطبعة : الأولى، سنةالطبع : ١٤٢٦ - ١٣٨٥ ش، المطبعة : دارالحديث، الناشر : دارالحديثللطباعةوالنشر - قم – ايران .
18) جلالإسماعيلحلمي: العنفالاسري، الناشر: دارقباءللطباعةوالنشروالتوزيع- القاهرة، سط: ١٩٩٩م.
19) جلالثروت: جرائمالاعتداءعلىالاشخاص/ نظريةالقسمالخاص/ نظامالقتلوالايذاء، الناشر: الدارالجامعيةللطباعةوالنشر.
20) جليلوديعشكور: العنفوالجريمة، الناشر: الدارالعربيةللعلوم، ط١، سط: ١٩٩٧م.
21) جهادالاسدي : العنفضدالمرآةقراءةاسلامية، الناشر: الهيئةالعامةلمؤسسةشهيدالمحراب، ط١، سط:٢٠١١م.
22) حامدعبدالسلامزهران: الصحةالنفسيةوالعلاجالنفسي ،الناشردارالكتب ، سط:١٩٨٧.

23) الحر العاملي : هداية الامة الى احكام الائمة (ع)، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد – ايران.
24) الحر العاملي محمد بن الحسن: تفضيل وسائل الشيعة التحصيل لمسائل الشريعة، (ت:١١٠٤)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث بيروت-لبنان، ط١، سط: ١٩٩٣م.
25) الحراني ابن شعبة: تحف العقول، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة : الثانية الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
26) حسن السيد علي القبانجي : شرح رسالة الحقوق، ط٢، مكتبة اهل البيت للمعلومات والكتب الالكترونية .
27) الحسن بن عبد الله ابو هلال العسكري بن سهل بن سعيد : الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بط، بس .
28) حسن محمود مصطفى عبد المعطي: الاضطرابات النفسية النفسية في الطفولة والمراهقة (الاسباب والتشخيص والعلاج)، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
29) حسن منسي: الصحة النفسية، الناشر: دار الكندي اربد - الاردن، سط: ١٩٩٨ .
30) حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، سط: ١٩٨٨م.
31) حسين السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف، دراسة في واقع الامة الاسلامية، سط: ٢٠٠٤م.
32) حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي: مستدرك الوسائل، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.
33) حسين عبد الحميد رشوان: الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، الناشر: المكتب الجامعي الحديث .
34) حسين علي فايد: العدوان والاكتئاب في العصر الحديث، الناشر: المكين العلمي للكمبيوتر - الاسكندرية، سط:٢٠٠١م.
35) الحلي : تحرير الاحكام، ج٥، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، ط١، ١٤٢٢، المطبعة : اعتماد – قم، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).
36) الحلي(ت: ٧٢٦): قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ربيع الثاني ١٤١٣.

37) خالدمحيالديناحمد: العنفالقائمعلىاساسالجنس، دورةتدريبيةحولالعنفالقائمعلىاساسالجنس،٢٠١١م.
38) الخزاعيبوزلفي: الرفقفيالمنظورالاسلامي، الناشر: مركزالرسالةستارة – قم ، ط ٢ ، سط : ١٤٢٦ .
39) الخليلابناحمدالفراهيدي: كتابالعين،تح: عبدالحميدهنداوي، الناشر: دارالكتبالعلمية، ط١، سط: ٢٠٠٣م.
40) خليلكنشالبدوي: الشذوذالجنسي، الناشر: دارعلاءالدينللطباعةوالنشروالتوزيع-سوريا.
41) الخميني: منهجيةالثورةالاسلامية، الناشر: مؤسسةونشرتراثالامامالخمينيللشؤنالدولية.
42) الخوئيابوالقاسمالموسوي: صراطالنجاة، تح: جوادالتبريزي، الناشر: دفترنشربركزيده، ط١، سط: ١٤١٦.
43) الخوئيابوالقاسمالموسوي: منهاجالصالحي، ط٢٨، المطبعة: مهر - قم.
44) خيريكرادشة : العنفالأسري (سوسيولوجيةالرجلالعنيفوالمرأةالمعنفة)،ط١، دارالحمةللطباعةوالنشر، ٢٠٠٠.
45) راضيالوقفي: مقدمةفيعلمالنفس، الناشر: المؤسسةالاردنية -عمان، سط: ١٩٨٩م.
46) رجاءمكيوساميعجم: اشكاليةالعنف (العنفالمشروعوالعنفالمدان)،الناشر: المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشر، بيروت – لبنان، سط:٢٠٠٨م .
47) رحيمحسنالعكيلي: شرحقانونمناهظةالعنفالاسريفياقليمكوردستان، العراقرقم ٨ لسنة ٢٠١٢.
48) رشادعليعبدالعزيزموسى: سيكولوجيةالقهرالاسري، الناشر: مكتبةالمدينة، سط: ٢٠١٣م .
49) رضيالدينابيالقاسمعليبنموسابنطاووس: الطرائففيمعرفةمذاهبالطوائف، الناشر: مطبعةالخيام، ط١، سط: ١٤٠٠هـ .
50) رضيالديننصرالحسنبنالفضلالطبرسي: مكارمالاخلاق، الناشر: مكتبةالالفين – الكويت.
51) رياضعزيزهادي،: العالمالثالثوحقوقالانسان، الناشر: دارالشؤونالثقافيةالعامة، ط١.
52) زيدانعبدالباقي: الاسرةوالطفولة،الناشر: دارالفكرالعربي، سط: ١٩٩٨م.
53) زينالدينبنعليالعاملي " الشهيدالثاني": مسالكالأفهامإلىتنقيحشرائعإسلام، ج١، ط١، ١٤١٣،الناشر: مؤسسةالمعارفالإسلاميةللطباعةوالنشر - قم - إيران .

54) زينبمحمودشقير: الشخصيةالسويةوالمظطربه، الناشر: مكتبةالنهظةالمصرية -القاهرة، ط٢ ، سط: ٢٠٠٢م.
55) زينبوحيددحام : العنفالعائليفيالقانونالجزائي، الناشر: المركزالقوميللاصداراتالقانونية، ط١، سط: ٢٠١٢م.
56) سامياالنصراوي : المبادئالعامةفيقانونالعقوبات(الجريمة)،الناشر: مطبعةدارالسلام - بغداد، ط١، سط: ١٩٧٧م.
57) السجستانيابوداودسليمانبنالأشعثالأزدي : سننابيداود،تح: شعيبالأرناؤوطوآخرون، الناشر: دارالرسالةالعالمية، ط: ١، سط: ٢٠٠٩.
58) سعيدحسينالعزة: الارشادالاسري (النضرياتهواساليبهالعلاجية)،الناشر: دارالثقافةللنشروالتوزيع - الاردن، سط:٢٠٠٠م.
59) سناءالخولي : الأسرةوالحياةالعائلية ، دارالكتبالعلميةللطباعةوالنشر.
60) سهيركاملأحمد : وشمانةسليمانأحمد،تنشئةالطفلوحاجتهبينالنظريةوالتطبيق، دارالكتبالعلميةللطباعةوالنشر.
61) سيحمونهفرويد : القلق، ترجمة: نجاتيمحمدعثمان، الناشر: مكتبةالنهظةالمصرية- القاهرة، سط:١٩٦٠م.
62) الشريفالمرتضى: رسائلالشريفالمرتضى، مطبعةالخيام، دارالقرانللنشرقم- ايران، ١٤٠٥، .
63) شهبالديزي: العنفضدالمرأةبينالنظريةوالتطبيق(نقلاًعنالقاضيروضانالموسوي)، الناشر: دارالكتبالقانونية، سط: ٢٠١٠م.
64) الشهيدالثاني: منيةالمريد، حقيق : رضاالمختاري، الطبعة : الأولى، سنةالطبع : ١٤٠٩ - ١٣٦٨ شالمطبعة : مكتبالإعلامالإسلامي، الناشر : مكتبالإعلامالإسلامي.
65) صالحخليلالصقور : آثارالتفككالأسريعلىالنظامالاجتماعيالعام،ط١،دار العلم الرفيع للطباعة والنشر، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٩.
66) صحيحالبخاري: صحيحالأدبالمفرد، تح: محمدناصرالدينالألباني، الناشر: مكتبةالدليل، ط١، سط: ١٩٩٤م.
67) الصدوقابوجعفرمحمدبنعليابنبابويهالقمي (ت: ٣٨١): منلايحضرهالفقيه، الناشر: مؤسسةالاعللمطبوعاتبيروت - لبنان .
68) الصدوقابيجعفرمحمدبنعليبنالحسينبنبابويهالقمي: اماليالصدوق، قدمله: الشيخحسينالاعلمي، الناشر: منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، سط: ٢٠٠٩م.

69) الصدوقابيجعفرمحمدبنعليبنالحسينبنبابويهالقمي: عيونأخبارالرضا(ع)، الناشر: انتشاراتالشريفالرضي، ط١.
70) ضاريخليلمحمود :
تفاوتالحمايةالجزائيةبينالمرأةوالرجلفيقانونالعقوباتالمقارنوالشريعةالاسلامية، دارالقادسيةللطباعةوالنشر- بغداد.
71) ضاريخليلمحمود: الوجيزفيشرحقانونالعقوبات – القسمالعام، الناشر: دارالقادسيةللطباعةوالنشر- بغداد .
72) الطباطبائي: العلامةمحمدحسين: تفسيرالميزان،
الناشر:منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، ١٩٩٧،ج.
73) الطبرسيالشيخ: تفسيرجوامعالجامع، تحقيق : مؤسسةالنشرالإسلامي، ط١، سنةالطبع : ١٤١٨، الناشر :
مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة، ج٢.
74) الطبرسيامينالاسلامأبيعلىالفضلبنالحسن: تفسيرمجمعالبيان، المجمعالعلميلاهلالبيتللطباعهوالنشر،الجزءالثاني.
75) الطبرسيحسينالنوريالطبرسي: مستدركالوسائلومستنبطالمسائل، تحقيق : مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث، الناشر :
مؤسسةآلالبيتعليهمالسلاملاحياءالتراث .
76) الطبرسيرضيالديننصرالحسنبنالفضل: مكارمالاخلاق، الناشر: مكتبةالالفين – الكويت .
77) الطبري: جامعالبيانفيتفسيرالقران، الناشر:
دارالمعرفةللطباعةوالنشربيروت – لبنان ، ١٩٧٢.
78) الطوسي: الخلاف، حقيق : المحققون :
السيدعليالخراساني،السيدجوادالشهرستاني،الشيخمهديطهنجف / المشرف : الشيخمجتبىالعراقي، الناشر :
مؤسسةالنشرالإسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة،،ج٣.
79) عادلبنمحمدالتويجري:
التعذيبوالمعاملةالمهينةبكرامةالانسانفيالشريعةالاسلاميةوالقانونالوضعي، رسالةماجستيرفيالعدالةالجنائية، جامعةنايفللعلومالامنية، كليةالدراساتالعليا ، قسمالعدالةالجنائية، الرياض- ٢٠٠٦.
80) عادلسلطانوناهدرمزي : العنفضدالمرأة ، رؤىالنخبةوالجمهورالعام ، القاهرة ، اليونيسيف ، ١٩٩٣.
81) عباسابوشامهعبدالمحمود: جرائمالعنفواساليبمواجهتهافيالدولالعربية ،ط١.

82) عباسالحسيني: شرحقانونالعقوباتالعراقيالجديد ، المجلدالاولوالثاني ، القسمالعام ، القسمالخاص، الناشر: مطبعةالارشاد – بغداد، ط٢ ، ١٩٧٢.
83) عبدالحميداحمدرشوان : الطفلدراسةفيعلمالاجتماعالنقي، الناشر: المكتبالجامعيالحديثالاسكندرية، ط٢، ١٩٩٩م.
84) عبدالرحمنبنمحمدابنخلدونأبوزيدوليالدينالحضرمي: مقدمةابنخلدون، المطبعةالعصريه.
85) عبدالرحمنبنمحمدبنقاسمالعاصميالخبري: حاشيةالروضالمربع ، شرح: زادالمتقنع، المجلدالسادس، والمجلدالسابع ، الطبعة ٢، ١٤٠٥هـ .
86) عبدالرحمنبنمحمدبنمخلوفأبوزيدالمكيالثعالبي: الجواهرالحسانفيتفسيرالقرآن (تفسيرالثعالبي)،تح: عليمعوض - عادلعبدالموجود، الناشر: دارإحياءالتراثالعربي، سط: ١٩٩٧م، ط١.
87) عبدالرحمنمحمدالعبودي : علاجالمجرمينوالشذوذالعقلي، الناشر: منشوراتالحلبيالحقوقية، ط١، سط: ٢٠٠٤م.
88) عبدالرحمنمحمدالعبودي: الصحةالنفسيةمنالمنظورالقانوني، الناشر: دارالمعرفةالجامعية، ط١ .
89) عبدالرحمنمحمدالعيسوي: دوافعالجريمة، الناشر: منشوراتالحلبيالحقوقية، ٢٠٠٥م .
90) عبدالسلامبشير،العنفالعائلي،الأبعادالسلبيةوالإجراءاتالوقائيةوالعلاجية (المجتمعالعربيالليبيكنموذج)
،دراسةحولظاهرةالعنفالعائليفيإطارالوقائعوالتشريعاتالليبيةوالدولية، ٢٠٠٠ .
91) عبدالغنيعبود: الاسرةالمسلمةوالاسرةالمعاصرة،الناشر: دارالفكرالعربي، ط١، سط: ١٩٩٨م.
92) عبداللهاحمديوسف: العنفالاسري (دراسةمنهجيةفيالبيانوالنتائجوالحلول)، الناشر: دارالمحجةالبيضاءبيروت-لبنان، ط١، سط: ٢٠١٠م .
93) عبدالمجيدبنمسعود : التفككالأسري (الأسبابوالعواقبوالحلول)،كتابالأمة.
94) عبدالمجيدسيداحمدمنصور:
دورالاسرةكأداةللضبطالاجتماعيفيالمجتمعالعربي،الناشر:
المركزالعربيللدراساتالاميةوالتدريب،ط١ .
95) عدليالسمري: العنففيالاسرةتاديبمشروعامانتهاكمحظور، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الازاريطة -٢٠٠١م .
96) العربيأبوبكر : أحكامالقرآن، المحقق: محمدعبدالقادرعطا، الناشر: دارالكتبالعلمية ، القسمالأول، سنةالطبع٢٠٠٣ .

97) العسكريأبوهلال : كتابالفروقاللغوية،تحقيق: محمدإبراهيمسليم، الناشر: دارالعلموالثقافةللنشروالتوزيع.
98) عصامعبداللطيفالعقاد: سيكلوجيةالعدوانيةوترويجها، الناشر: دارغريب-القاهرة، ٢٠٠٨ .
99) عطوفمحموديأس: اسسالطبالنفسيالحديث، الناشر: مؤسسةبحسونللنشروالتوزيع، ط١، سط: ١٩٨٨م .
100) علاءالدينعليالمتقيبنحساماالدينفوزي(ت: ٩٧٥): كنزالعمالفيسنناالاقواوالافعال،تحقيق: بكريحياتي – صفوةالسقا، الناشر: مؤسسةالرسالة،ط٥، سط: ١٩٨١م.
101) عليخليــلابوالعينين: فلسفةالتربيةالاسلاميةفيالقرآنالكريم، الناشر: دارالفكرالعربي، ط٢، ١٩٨٥م.
102) عليعبدالواحدوافي : الاسرةوالمجتمع،الناشر: مكتبةعكاظ، ط٢، سط: ١٩٨٣م.
103) عليمحسنياسرالعامري،الارشادالاسريبينالنظريةوالتطبيق، الناشر: مكتبزاكيبغداد-بابالمعظم، ط١، سط:٢٠١٦.
104) عليمصطفىأبوالعينين : فلسفةالتربيةالإسلاميةفيالقرآنالكريم، ط١، دالرالفكرالعربي،٢٠٠٨ .
105) عوضمحمدعوضودسلمانعبدالمنعم : النظريةالعامةللقانونالجزائي (وفقالقانونالعقوباتلمحضرلبنان)، الناشر: المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشر ، بيروت، ط١ سط: ١٩٩٩م .
106) غازيحسنصباريني :
الوجيزفيحقوقالإنسانوحرياتهاالأساسية،الأردن،دارالثقافةللنشر،ط٢ ، ١٩٩٧ .
107) فارسنجمابوحته،العنفضدالاطفالوموقفالتشريعالعراقيمنه، المكتبةالشاملةالالكترونية.
108) فاضلالسامرائي ، اسرارالبيانفيالتعبيرالقرآني،الناشر: المكتبةالشاملةللكتبالالكتلرونية .
109) فاطمةالقسصرالكناني:
الاتجاهاتالوالديهفيالنشئةالاجتماعيةوعلاقاتهابمخاوفالذاتعندالاطفال، الناشر: دارالشروق -عمان، ط١ ،٢٠٠٠م.
110) فخرالدينالطريحي(ت:١٠٨٥) ،مجمعالبحرين، تح: احمدالحسيني، الناشر:مؤسسةالاتريخالعربيبيروت-لبنان.
111) الفخرالرازي: التفسيرالكبير،ط ٢ ،الناشر: دارالكتبالعلمية .

112) فخريعبدالرزاقصلبيالحديثي : شرحقانونالعقوبات ، القسمالعام ، ٢٠٠٧.
113) الفيروزباديالسيدمرتضىالحسيني: فضائلالخمسةمنالصحاحالستة،ج٣،ط٢، الناشر : مؤسسةالأعلميللمطبوعات.
114) الفيضالكاشاني: التفسيرالاصفى، تحقيق : مركزالأبحاثوالدراساتالإسلامية، ط١، سنةالطبع : ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، المطبعة : مطبعةمكتبالإعلامالإسلاميللطباعةوالنشرج٣.
115) قانونالطفلالمصريرقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ والمعدلبالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .
116) قبرةبنتعبدالرحمن : إيذاءالأطفال (أنواعهوأسبابهوخصائصالمتعرضينله)، ط١، الدارالبيضاءللطباعةوالنشر، تونس .
117) القرطبي: الجامعلأحكامالقرآن، الناشر: دارالكتبالعربي،القاهرة، ١٩٦٧.
118) قيسعبدالرحمنالسعود : إيذاءالأطفال: أنواعهوأسبابهوخصائصالمتعرضينله،اطروحةدكتوراه، جامعةنايف، المملكةالعربيةالسعودية.
119) الكاسانيأبوبكربنمسعودبنأحمد: بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع،الناشر: دارالكتبالعلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
120) كافيالدينأبيالحسنعليبنمحمداللثيالواسطي: عيونالحكموالمواعظ، تحقيق : الشيخحسينالحسنيالبيرجندي، الناشر: دارالحديث، ط١، سط: ١٣٧٦.
121) لبيبيضون: تصنيفنهجالبلاغة، الناشر: المكتبالاعلامالاسلامي - أيران،قم، ط٢، سط: ١٤٠٨.
122) لندالدافيدواخرون: مدخلالىعلمالنفس ، نيورك ، ماكجووهيل، ١٩٨٠ .
123) لويسمعلوف : المنجدفياللغةوالاعلام،الناشر: المطبعةالكاثوليكية – بيروت، ط١٩، ٢٠١٠ .
124) ليثمحمدعياش: انماطالعنفالموجهضدالمراةالعراقيةبعدالاحتلالالامريكيللعراقوفقتنميطمنظمةالصحةالعالميةللعنف ، دراسةمنشورةبمؤتمر - القرارالتميزيالمرقم ٤٥/احوالشخصية/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١ والصادرمنمحكمةتمييزاقليمكردستانالعراق _ منشورفيمجلةالتشريعوالقضاء_العددالرابع_السنةالرابعة_٢٠١٢.
125) ليلىعبدالوهاب : العنفالأسري : الجريمةوالعنفضدالمرأة،دارالمدىللطباعةوالنشروالتوزيع .

126) ليلىعبدالوهاب: العنفالاسري (الجريمةوالعنفضدالمرأة)،ط١، مكتبةاهلالبيتالالكترونية .
127) لينصلاحمطر ، موسوعةقانونالعقوباتالعاموالخاص،ط١، المكتبةالالكترونيةالشاملة .
128) -مازنراضيحسون : فلسفةقيمومةالزوجعلىالزوجة ، مجلةالمعرفة ، مؤسسةالمعرفة ،كربلاء ، السنةالثالثة ، العدد ٢٣ ، كانونالثاني ، ٢٠٠٧ .
129) ماسيةاحمدالتالابوزيد، مدحتعبدالحميد ، الخجلوبعضابعادالشخصية ، الازاريطة، الناشر: دارالمعرفةالجامعية ، ١٩٩٩.
130) المالكيأبوبكربنالعربي: أحكامالقرآن،تح: محمدالبجاوي ،الناشر: دارالكتبالعلمية،ط ٣ ،سط: ٢٠٠٣م.
131) المتقيالهندي : كنزالعمالفيسنناالأقوالوالأفعال، المحقق: صفوتالسقا - بكريالحياني، الناشر: مؤسسةالرسالة ، ج٦، مقدمةالرسالة .
132) مثيلذبانهونبيلمحفوظ: سيكلوجيةالطفولة، الناشر: دارالنخيللنشر-عمان ، ، ١٩٨٤ .
133) مجدالدينمحمدبنيعقوبالفيروزأبادي : القاموسالمحيط، مؤسسةالرسالةللطباعةوالنشروالتوزيع،بيروت – لبنان، الطبعةالثامنة، ٢٠٠٥ م.
134) مجلةجامعةالازهر – غزة ، سلسلةالعلومالانسانية ٢٠١٢ ، المجلد ١٤ ، العدد١ .
135) المجلسي: بحارالانوار، تحقيق : محمدمهديالسيدحسنالموسويالخرسان،السيدإبراهيمالميانجي،محمدالباقر ، الطبعة : الثالثةالمصححة، سنةالطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر : دارإحياءالتراثالعربي - بيروت – لبنان.
136) محفوظبنأحمدبنالحسنبنأحمدالكلوذاني: التمهيدفيأصولالفقه، الناشر: مركزالبحثالعلميواحياءالتراثالاسلامي،ط،١٩٨٥.
137) محمدابوعليا : دليلارشاديللتعاملمعالعنفالأسري،بحثغيرمنشور، جامعةعينشمس،٢٠٠١ .
138) محمدالتومي: العقدالنفسيةوموقفالاسلاممنهانحوسيكولوجيةاسلامية ، الناشردارتونس، ١٩٧٩.
139) محمدالحسينيالشيرازيآيةاللهالعظمى: الحكمالاسلام،ط ١ .
140) محمدالريشهري: ميزانالحكمة، الناشر: دارالحديثللطباعةوالنشروالتوزيع، ط١، سط:١٤٢٢هـ .

141) محمدالسيدالطنطاوي : تفسيرالوسيطللقرآنالكريمج ٣ ،تفسيرسورةالنساء،ط ٢ ، ١٩٨٣.
142) محمدالعاملي: نهايةالمرام، تحقيق: الحاجاغامجتبىالعراقي، الشيخعليبناهالاشتهاردي، اقاحسينياليزدي، الناشر: مؤسسةالنشرالاسلاميالتابعةلجماعةالمدرسينبقمالمشرفة، ط١.
143) محمدباقرالعلامةالمجلسي: بحارالانوارالجامعةلدرراخبارالائمةالاطهارعليهمالسلام، تحقيقوتصحيح: لجنةمنالعلماءوالمحققينوالاخصائيين، طبعةمنقحةبتعاليق: الشيخعلياليالنمازيالشاهرودي، الناشر: منشوراتمؤسسةالاعلميللمطبوعات، ط١، سط: ٢٠٠٨م .
144) محمدبنابراهيمالتويجري : الفقهالإسلامي، دارالحكمةللطباعةوالنشر.
145) محمدبنأبيبكربنعبدالقادرالرازي : مختارالصحاح،تحقيقيوسفالشيخمحمد، الناشر: المكتبةالعصرية - الدارالنموذجية،بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م.
146) محمدبنعليبنمحمدالشوكاني: فتحالقدير،الناشر: مطبعةالبابيالحلبيواولادهفيمصر، ط١.
147) محمدبنعليبنمحمدالشوكاني: نيلالاوطارمناحاديثسيدالاخبار، شرحمنتقىالاخبار، الناشر: مصطفىالبابيالحلبي، سط: ١٩٧١م.
148) محمدبنمحمدبنعبدالرزاقالمرتضىالزبيدي: تاجالعروسمنجواهرالقاموس، الناشر: طبعةالكويت، ط٢.
149) محمدبنمكرمابنمنظوربنمنظورالافريقيالمصريجمالالدينأبوالفضل : لسانالعرب، الناشر: دارصادر – بيروت، بط.
150) محمدبنيعقوبالكليني: فروعالكافي،(ت:٣٢٩)، تعليق: محمدجعفرشمسالدين، الناشر: دارالتعارفللمطبوعاتبيروت-لبنان، سط:١٩٩٣م.
151) محمدتقيالمدرسي: لوجيزفيالفقهالإسلامي (احكامالزواجوفقهالأسرة)، لطبعة : الاولى .
152) محمدجمالابوسنية: الطاعةالزوجيةفيالفقهالاسلاميوقانونالاحوالالشخصية، الناشر: دارالثقافةللنشروالتوزيع، رسالةماجستيرفيالقضاءالشرعي، ٢٠٠٥م .
153) محمدجوادالمروجيالطبسي : حقوقالأولادفيمدرسةأهلالبيت (عليهمالسلام)،الناشر: دارالسلاملطباعةوالنشر،٢٠١٦ .
154) محمدجوادمغنية : فقهالأمامجعفرالصادق (□)،ط٢، ١٤٢١، مؤسسةانصارللطباعةوالنشر .

155) محمدحسنالنجفي: جواهرالكلامفيشرائعالاسلام، تح: الشيخعباسالقوجاني، الناشر: داراحياءالتراثالعربي - بيروتلبنان، ط٤.
156) محمدحسنضاحيبيكدلي: علمالنفسالتحليلي، ترجمةمحمدصالحعلي، الناشر: مطبعةالاسماعليان -ايران ، ،١٤١٢هـ.
157) محمدحسين : اسبابالعنفالاسريودوافعه ، بحثمقدمالمؤتمرالعنفالاسريفيمنظوراسلاميقانوني ، كليةالشريعة ، جامعةالنجاحالوطنية – نابلس، ٢٠١٢م.
158) محمدحسينكاشفالغطاء، تحريرالمجلة، ج٣، مطبعة : المطبعةالحيدرية - نجفالأشرف.
159) محمدسعيدتمور : شرحقانونالعقوبات،القسمالخاص – الجرائمالواقعةعلىالاشخاص، ط٤، سط:٢٠١١م .
160) محمدشمسالدين : حقوقالزوجةويليهحقالعمل،الناشر: المؤسسةالدوليةللدراساتوالنشر – بيروت،ط ١،سط: ١٩٩٦ .
161) محمدصبحينجم: قانونالعقوبات – العنالعام (النضريةالعامةللتحريم)،الناشر: مكتبةدارالثقافةللنشروالتوزيع ، ط١، الاصدارالرابع ، ٢٠٠٠ .
162) محمدعبدالسلامالعرود: العنفالأسري (دوافعهأثارةوعلاجه)، منمنظورتربويإسلامي،ط١،مكتبةالمدينةالمنورةللطباعةوالنشر.
163) محمدعبدالظاهرالطيب : مشكلاتالابناءوعلاجهامنالجنينالىالمراهق، الناشر: دارالمعرفةالجامعية -الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٤.
164) محمدعبدالمؤمنحسين : مشكلاتالطفلالنفسية ، الناشرمكتبةالمصريةللطباعةوالنشر، الأزاريطه .
165) محمدعزتعربي : العنفالأسريالموجهنحوالأبناءوعلاقتهبالوحدةالنفسية،ط١،دارالنخبةللطباعةوالنشر، الاسكندرية .
166) محمدعليالكوراني: فلسفهالصلاة، الناشر: ، داراحياءالتراثالعربي - بيروت، ١٩٧٢.
167) محمدمحمد صادقالصدر (ق. س) ايةاللهالعظمىالسيدالشهيد، الاسرةفيالاسلام ، هيئةتراثالسيدالصدر ، النجفالاشرف ، دارومكتبةالبصائر ، بيروت – لبنان.

168) محمودشريفبسيوني :
الوثائقالدوليةالمعنيةبحقوقالإنسان،الوثائقالإسلاميةوالإقليمية،المجلدالثاني،القاهرة،د ارالشروق،ط١ ، ٢٠٠٣ .
169) محمودنجيبحسني: شرحقانونالعقوبات ، الفهمالعام ، النظريةالعامةللجريمةوالنظريةالعامةللعقوباتوالتدبيرالاحتلازي، الناشر: دارالنهظةالعربية، ط٤.
170) محييالديناحمد ، مشروعتوفيرالتدريبالقانونيللمؤسساتالقانونيةوالقضائيةفيالعراق (دورةتدريبحولالعنفالاسري).
171) مركزنونللتأليفوالترجمة: مكانةالمرأةودورها، الناشر: جمعيةالمعارفالاسلاميةالثقافية، ط٢، ٢٠١٠م.
172) مصطفىالزلمي: مدىسلطانالارادةفيالطلاق، الناشر: مطبعةالعاني – بغداد ، ط١، ١٩٨٤.
173) مصطفىالعوجي : القانونالجنائيالعام،المسؤوليةالجنائية، ط٢،المكتبةالشاملةالالكترونية .
174) مصطفىحجازي : التخلفالاجتماعي،الناشر: المركزالثقافيالعربي،٢٠٠١م، .
175) مصطفىفهمي : الانسانوصحتهالنفسية، الناشر: مكتبةالانجلوالمصرية- القاهرة ، ١٩٧٠.
176) المعتزليأبنأبيالحديد: شرحنهجالبلاغة ، تح: محمدأبراهيم ،الناشر: دارالكتابالعربي - دارالأميرةللطباعةوالنشروالتوزيع، ط١، سط: ٢٠٠٧م.
177) معوضعوضابراهيم : الاسلاموالاسرة، ط٢، دار الثقافة العربية،٢٠٠٥.
178) المقريزي: امتاعالاسماع، تحقيق ، تحقيقوتعليق : محمدعبدالحميدالنميسي، الطبعة : الأولىسنةالطبع : ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، الناشر : منشوراتمحمدعليبيضون،دارالكتبالعلمية - بيروت – لبنان.
179) مكارمالشيرازي: الفتاوىالجديدة، اعدادوتنظيم: ابوالقاسمعليان - كاظمالخاقاني، الناشر: مدرسةالامامعليبنابيطالبعليهالسلام، ط٢، ١٤٢٧هـ.
180) مليحةعونيالقيصرود. معنخليلعمر : المدخلالىعلمالاجتماع،بحثغيرمنشور ، جامعةبغداد ، كليةالاداب .
181) ممدوحصابرأحمد: أشكالالعنفالأسريالموجهضدالمرأةوعلاقتهببعض، المكتبةالشاملة.

182) منيركرادشة: العنفالاسري (سوسيولوجيةالرجلالعنيفوالمرأةالمعنفة)،جامعةاليرموك-الاردن .
183) منيرةبنتعبدالرحمن: ايذاءالاطفال (انواعهواسبابهوخصائصالمتعرضينله)، رسالةدكتوراه،١٤٢١هـ،جامعةالملكسعود – كليةالدراساتالعليا – قسمالدراساتالاجتماعية (خدمةاجتماعية).
184) مهاصبيحصادق : استعمالالحقسببامناسبابالاباحة ، رسالةماجستير - كليةالنهرين .
185) مهاراتتوكيدالذاتفيالعلاقاتالزوجية، بحثمنشور، المجمةالدوليةالتربويةالمتخصصة،المجمد (١)،العدد (٨)– ايلول، ٢٠١٢.
186) المودوديأبوالأعلى : حقوقالزوجين (دراسةنقديةلقانونالأحوالالشخصية)، تعريب: أحمدأدريس، الناشر: المختارالإسلاميللطباعةوالنشر-القاهرة، ط٤، سط: ١٩٨٠م.
187) نادية هايلعبداللهالعمرو: التفككالاسريوعلاقتهبانحرافالفتياتفيالاردن ، رسالةماجستير ، جامعةمؤته ، ٢٠٠٧.
188) نازكعبدالحليمقطيباتوحتيونسبحري : العنفالاسري، الناشر: دارصفاءللنشروالتوزيع - عمان، ط١، ٢٠١١م – ١٤٣١هـ .
189) نايفمحمدجاسم : العنفالاسريكسببمناسبابالتفريقالقضائي، بحثمقدمالىمجلسالقضاءالاعلىالعراقي، ٢٠١٥ .
190) النحلاوي : أصولالتربيةالإسلاميةوأساليبهاط١، طبعةثانية، مكتبةالرياحينللطباعةوالنشر.
191) نعيمالرفاعي ، الصحةالنفسية : دراسةفيسيكولوجيةالتكييف ، دمشق ، جامعةدمشق ، ١٩٨٧.
192) نعيمقاسم : حقوقالزوجوالزوجة (شرحرسالةالحقوقللإمامزينالعابدين،الناشر: دارالهادي - بيروت،ط٢ ، سط:٢٠٠٤م.
193) نيسالغبرة : المشكلاتالسلوكيةعندالاطفال ، مقبسمنكتابالطفلالطبيعي ، للطبيبالانجليزيايلنفورت ، بيروت ، المكتبالاسلامي ، ط٣ ، ١٩٧٨.
194) هاديصالحالعيساوي: العنفالاسرياسبابةواثارة – دراسةاجتماعيةوتحليلية، الناشر : كليةالتربيةللبنات ، المجلد٢٥، العدد١، ٢٠١٤.
195) يحيىالزعبي : أثرالعواملالديمقراطية ، للمستوىالاقتصادي ، وثقافةالوالدين ، ونوعالتعليمومفهومالذاتلدىطلابالصفالاولالثانويفيحديةاريد ، رسالةماجستيرغيرمنشورة ، جامعةاليرموك ، اربد ، ١٩٩٩.

196) يوسفعبدالوهابابوحميدان : العلاجالسلوكيلمشاكلالاسرةوالمجتمع ، الاطاراتالعين ، دارالكتابالجامعي ، ٢٠٠١م .

الرسائل والاطاريح:

197) الاءعدنانمصطفىالوقفي ، الحمايةالجنائيةلضحاياالعنفالاسري ، اطروحةدكتوراه .

198) ابراهيمابوالوفامحمدابوالوفا : العنفداخلالاسرة (المتمكنةوالمواجهة) فيالفقةالإسلاميالمقارنبالقانونالحيائي ، بحثعلمي ، جامعةقطر.

199) ابراهيمابوالوفامحمدابوالوفا: العنفداخلالاسرةالمشكلةوالمواجهه(فيالفقهالاسلاميالمقارنبالقانون)، رسالةماجستير_كليةالشريعةوالقانونوالدراساتالاسلامية ، جامعةقطر.

200) ادريسالكناني،ظاهرةانحرافالاحداث، بحثمنشورفيجامعةبابل_ كليةالاداب-علمنفس،٢٠١٥.

201) الاسلاميةوالقانوندراسةمقارنة‘، بغداد :كليةالقانون، ١٩٨٧، (ماجستير).

202) أسماءجميل : مقالمنشورعلىشبكةالأنترنتبعنوان (العنففيتراثعلمالاجتماع،ينظر : عمرعادلعبد : العنفالأسريفيالتشريعالعراقيوتطبيقاتهقضائيا .

203) اسماءجميل،مقالمنشورعلىشبكةالانترنتبعنوان (العنففيتراثعلمالاجتماع، إمارةالشارقةدولةالإماراتالعربيةالمتحدة.

204) تغريدكاملخضير: اسبابالتنشئةالاجتماعيةللطفلفيالاسرةالعراقيةدراسةمقارنةبينالاسرةالمعسرةوالاسرة الميسرةفيمدينةبغداد، رسالةماجستير، المجلسكليةالتربيةالاساسيةجامعةديالى .

205) زوانتيالطيب : جناحالاحداث ، دراسةمقارنةبينالشريعةالاسلاميةوالتشريعالجنائي ، مذكرةماجستير ، كليةالعلومالاسلامية ، جامعةالجزائر .

206) سلاممؤيدشريفملاحسن : جرائمالعنفضدالأطفالدراسةمقارنة، رسالةالماجستير‘جامعةبغداد، كليةالقانون.

المجلات والدوريات:

207) احسانالامين : المراةازمةالهويةوتحدياتالمستقبل، مجلهالغد، العدد ٧٨، ٢٠٠٩.
208) احمدعبدالعزيزالاصفراللحام: مشكلةالعنفالاسريفيالمجتمعالعربيالراهن، الناشر: المجلةالعربيةللدراساتالامنيةوالتدريب، المجلد ٢٧، العدد٥٢.
209) جرائمالعنفالاسريوسبلمواجهتهافيالتشريعالعراقيدراسةمقارنة ، مجلةالرافدينللحقوق ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، سنة ١٦ ٢٠.
210) حسنالسوداني : الاعلامونظريةالاندماج ، مجلةالنبأ ، العدد (٦٧ ، ٦٨) .
211) حنانفلاححسنالياسري:
المضامينالتربويةلرعايةحقوقالأسرةفيالسُّنَّةالنبويّةالشريفة،
رسالةمقدمةإلىمجلسكليةالتربيةالأساسيةفيجامعةديالى، ٢٠١٣ م.
خمائلراقمرحيم،العنفداخلالاسرة،مجلةبشرى،العدد ٨٥ ،كانونالثاني، ٢٠٠٦.
212) ذيابعقل:
اثرالتربيةالخاطئةوالتوحيدالاعلاميوالصحيةالبيئةفيانحرافالاحداثوعلاجهفيالتربيةا لاسلامية ، مجلتدراساتالعلومالاجتماعيةوالانسانية ، المجلد ٢٩، العدد١ ، عمان ، ٢٠٠٢.
213) سليمابراهيمحرب: وسائللاحدمنظاهرةجنوحالاطفال ، مجلةالقانونالمقارنالعراقي، العدد ٢١ ، لسنة ١٩٨٩.
214) سمرالكرضي، العنف (المفاهيم، المصطلحاتالدوافع، الاسباب) مجلةالنبأ- مؤسسةالنبأ، العددان (٦٧,٦٨) السنةالثامنة، آب ٢٠٠٢.
215) سميحةنصرعبدالغني ، الشخصيةالعدوانيةوعلاقتهابالتنشئةالاجتماعية ، المجلةالاجتماعيةالقومية ، المجلد ٢٢ ، العدد١ ، القاهرة ، ١٩٨٥.
216) شيماءالمليجي: الضربالمتبادلبينالزوجوالزوجة، مجلة: الامنوالحياة، العدد: ٣٧٥.
217) عبدالأميرعبدالحسينحسنالشمري:
العنفضدالاطفالبينالشريعةعبدالرحمنعسيري:
الانماطالتقليديةوالمستحدثةلسوءمعاملةالاطفال، بحثمنشور،
جامعةنايفللعلومالامنية، مجلةالعلومالجنائيةوالاجتماعية.
218) علياحمدمدكور:
الثقافةوالحضارةفيالتصورالاسلاميودورهمافيمحتوىالمناهجالتربوية،)،ناشر:
المجلةدراساتتربوية،رابطةالتربيةالحديثة،مجلد (٧) ،القاهرة،١٩٩٢م .

عليعبداللهالعرادي: مشروعقانونحمايةالاسرةمنالعنفوالقوانينالمقارنة، قسمالبحوثوالدراساتإدارةشؤونااللجانوالبحوث .

1) عليعلمالهدى: المجمعالفكريالاسلامي، الناشر: مجلهالفكرالاسلامي، ط١.
2) فاطمةاسماعيلمحمودالمياحي:
دورالأسرةفيتنشئةالأبناءعلىالثقةبالنفسواتخاذالقرارمقالفيمجلةالغدالعربية، العدد ١٩،سنة ٢٠٠٢ .
3) فاطمةعبدالرحمنعبدالله:
مهدراتالاسرةالمعاصرةوجهنظراسلاميةفيالتكوينوالعلائقوالاثارالتربوية،مجلةجامعةالقرآنالكريموالعلومالاسلامية،العدد (٩- عددخاص) ٢٠٠٤ .

4) مطاوعبركات: موضعالعنفبينالزوجين، مجلةالعربي، العدد٤٤٩، ابريل ١٩٩٦م.

المواقع على شبكة الانترنت:

219) بارونريتشاردسون: العنفوالعدوان، بحثمنشورعلىشبكةالإنترنت،١٩٩٤، تاريخالدخولالىالموقع ٢٠١٦ www. Annabaa.org.
220) حسنالصفار: مكتبالشيخحسنالصفار، اسئلةواستفتاءاتحولالنفقة، موقععلىشبكةالانترنت، https://www.saffar.org/?act=artc&id=969.
221)
222) الدبيان: شقاقالزوجين (الاسباب،الاثار،العلاج)، بحثعلىشبكةالانترنت: http://www.feqhweb.com/vb/t1223.html.
223) ، عبداللهبنسعدالعبيد:
الاسلاموالكبتوالعنفالاسري،منتدياتدارالعرب،بحثمنشورعلىالانترنتعلىالموقع www.darعarab.net
5) فتوىسماحةالسيدعليالحسينيالسيستاني، مكتبسماحةاياللهالسيدعليالسيستاني، http://www.sistani.org/arabic/qa/0383/
6) فيصلسعد: اتجاهالعنفوالشغبعندطلابالمدارسالإعداديةوالثانوية،جريدةتشرين، ١٤كانونالثاني٢٠٠٢م.-www.damascus
- online.com/48/opinion/violence.htm

7) ليلىالصايغ : الاساءة (مظاهرهاواشكالهاواثرهاعلىالطفل) ، مقالمنشورعلىالانترنت ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٦-٧ .vaclaw20.htm
Jordan .org/conferences/vaciam / www.Aman
موقعسماحةاللهالسيدعليالحسينيالسيستناي، علىشبكةالانتلانت:
http://www.sistani.org/arabic/qa/0475

Conclusion

With the help of God Almighty, and after completing the research titled (the provisions of domestic violence in the forensic jurisprudence comparative study with the law), emerged a set of the following conclusions and recommendations:

Results:

1-The rights of family members are part of human rights and we do not mean that it has different rights or independent rights, but these rights are firm and indivisible and must not be violated and neglect, and violence is a pattern of behavior, which raises a lot of concern and concerns and attention by Scholars, clerics, lawmakers and critics. Violence in language is defined as: the breach of the matter and the lack of compassion for it. It is against compassion. In terms of terminology, the developments in philosophical and political thought have given rise to the modern concept of violence. Against the self or against any other person intentionally, a The coercion of an individual to act as a result of feeling pain because of the harm he has suffered is the use of force or threat of use against the self or against another person which causes physical and psychological harm.

2-The concept of violence in law is the deliberate use of force threatened against any individual by another individual or group that leads to actual or potential harm to the individual, or the concept of violence in Islamic law and through the narrative meanings of the household (peace be upon them) What is stated in the Holy Quran is that violence is not a form of cruelty that is contrary to compassion and kindness. It does not mean murder, death, or the like. It is accompanied by insulting and beatings, but it is a way to reach all this. The recurrence or intensity of violence may lead to criminal acts Such as failure and other elements of the concept of modern terrorism.

3-Many of the family problems in which the husband uses violence against his wife can not wife and for reasons blamed by the community to disclose before the courts because theyWill put her husband in prison and thus lose her breadwinner or marital home, which obliges her to consent to family violence and silence, and the family is the nucleus first that develops the personality of their children in society, and help them to shape their personality in general, and because of what we are currently experiencing several family problems, and And the absence of intimate relations, which was one of the most prominent features and protected for decades long values firmly entrenched in law and custom together, to shed new blood in the veins of society, which consists of the total of those

families, we find that the status of the family structure in many Arab countries, Pat has been exposed to a chasm And cracks created by many reasons, which in turn led to the manifestations of disintegration and collapse in some families, and the aggravation of family problems.

4-The definition of domestic violence in general is that it is the mistreatment of someone else who has a close relationship such as the relationship between husband and wife, between parents and children, between brothers and relatives in general, and domestic violence is violence that occurs within the family and may not be felt outside of it because Occurs between the walls of the house and under the umbrella of family bondage, it is therefore violent behavior not disclosed because of its cover inside the walls of the house and protected by the family fabric.

5-free of Iraq from places to harbor the abuse of family, and even if found, the social customs and traditions prevent the wife from resorting to it, as well as the inability of legal procedures and means to provide the necessary protection for the wife as the wife still suffers to this time violation of their basic rights, Domestic violence is attributed to major causes and secondary causes. The main causes are divided into social and economic causes, alcohol and drug abuse, and the negative effects of flags on the transmission, dissemination and promotion of violence within the family and its presentation as permissible. Secondary causes Winnie, hate, hate, jealousy, envy and lack of parity between the spouses.

6. Iraq differs from some Arab countries because it does not have legal legislation that protects the family and especially the wife from domestic violence except for the Kurdistan region, which passed the law against domestic violence in the Kurdistan Region of Iraq No. 8 of 2011,Despite the issuance of many international conventions and conventions that provide for the protection of the family and the renunciation of violence that falls on them.

7-There is a misinterpretation of the texts of the Koran by the husband where he placed himself in an unequal position with his wife has deprived them of their natural rights, including the right to mental and physical integrity and up to the extent of deprivation of the right to life, in addition to the wife is ignorant of many of their rights Especially the rights granted to them by Islamic law and statutes, despite the lack and lack of legal articles and legislation that protect them and preserve their dignity.

Recommendations:

1-We recommend spreading the correct religious awareness by the clerics regarding the rights of the family, including the wife in Islamic law, and also in combating the problem of family violence against the wife because they are the most vulnerable to domestic violence. The misuse of religion in order to underestimate the wife because of the mistake in understanding the verses of the Koran.

2-Preventing violence within families by acting wisely, investigating violence, prosecuting and punishing perpetrators, and providing access to victims.

3-Work to amend the personal status law and the Iraqi Penal Code and develop it, by creating a law that protects family members from domestic violence, and the development of penalties for those who violate this law.

4-Include the educational curricula at all different stages of the topics that lead to the correction of social norms and cultures characterized by the practice of errors towards the wife, and promote values that show the status of the family and value as the basis of the first community, through the integration of the concepts of equality and non-discrimination between males and females, Educational curricula that urge not to resort to the use of violence to solve problems among family members.

5- the need to give a role to the family courts to consider crimes against the wife.

6 - the need to speed up the legislation of the law of protection from domestic violence by the House of Representatives is still draft draft formula has not been activated, and be a priority for this important law because it is related to the protection of the Iraqi family and cohesion among its members, which leads to the development and prosperity of the country to the impact on the aspects Social and economic mechanisms and the need to establish clear and specific mechanisms for how to file a complaint and conduct proceedings and measures to protect the wife from domestic violence.

7-The importance of legal awareness of the crimes of domestic violence in schools and universities.

8-The necessity of the media from satellite channels, newspapers, magazines, websites and radio stations to explain the contents of the law to protect against domestic violence and to promote a culture of respect for women's rights and human rights.

9 - There should be a supreme body to protect the Iraqi family and consider them independent bodies.

Republic of Ira

Ministry of Higher Education and Scientific Resea

Karbala University

College of Islamic Sciences

The family violence in Al imamijurisprudence_Comparative Study with Law

A THESIS

SUBMITTED TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCE OF THE UNIVERSITY OF KARBALA IN PARTIAL FULFILLIMENT OF THE EQUIREMENTS FOR THE DEGREE OF MASTER OF ISLAMIC SCIENCE (FAQAH)

BY

Noor mohammedjasemhamzha

SUPERVISOR

.Assist Prof Dr. BALAASM AZIZ

.Assist Prof Dr.maitham al shafeai

1437A.H **2017 A.D**